جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

ترشيد الاستهلاك

في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته

بدولة الإمارات العربية المتحدة

د. فاطمة سيف الدهماني

الطبعة الثانية
1447 هـ - 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تأليف
د. فاطمة سيف الدهماني

الطبعة
الطبعة الثانية 1447 هـ - 2025 م

الترقيم الدولي
ISBN 9789948767725

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبيًا بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

+971 2 4999000 info@mbzuh.ac.ae www.mbzuh.ac.ae
mbzuh MBZ university for humanities

الرسائـل الجامعيّـة

ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته

بدولة الإمارات العربية المتحدة

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

المقدمـة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخلق والأمر، وبيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن عالمنا المعاصر أصبح قرية واحدة انعدمت فيها الحدود، وطُوِيت بينها المسافات، وتشابكت المصالح بين دول العالم شرقًا وغربًا. فأصبحت الدول مرتبطة بعلاقات ثقافية ودبلوماسية واقتصادية يملها النظام الاقتصادي العالمي.

فلم تعد الدول قادرة على أن تعيش في عزلة بمنأى عن النظام العالمي، بل أصبحت كل دولة جزءًا من العالم تتأثّر به، وتؤثّر فيه حسب وزنها الاقتصادي والدبلوماسي.

وقد جلب هذا التشابك في المصالح بين الدول منافع اقتصاديةً وثقافيةً لكثير من الدول، لكنه جلب أضرارًا كثيرة ومفاسدَ عديدة تتمثل في عولمة الثقافة، ودخولها لبيوتات العالم العربي والإسلامي - عبر الشبكة العالمية للإنترنت - دون استئذان جالبةً معها الثقافات الأجنبية بكل حمولاتها الغثّة في أغلبها، والمفيدة في أقلها.

ولعلّ أبرز ما حمله هذا الاندماج، وهذه الثقافة العاتية هي التأثيرات الاقتصادية في الصرف، والاستهلاك، والتبذير، وهدر الطاقات المادية دون مراعاة القيم والضوابط التي أرشدنا إليها ديننا الحنيف، فضلًا عن كونه هدرًا لمواردنا الاقتصادية التي يعتبر تسييرها وترشيدها أمانة في أعناقنا.

ولم يقتصر هذا السلوك الاستهلاكي على الدول بل أصبح سلوكًا للأفراد يتباهون به، ويتنافسون فيه في المناسبات الاجتماعية كالأعراس والحفلات وحتى المآتم.

وهو أمر تنهى عنه تعاليم ديننا التي تجعل من المال أمانة يجب حفظها وتسديدها، فالمال من الضروريات الخمس التي جاء الشرع لحفظها.

ولقد ظهرت في عالمنا الإسلامي المعاصر أنماط من السلوك الاستهلاكي غير المنضبط بالضوابط الشرعية؛ تمثلت في استهلاك الأشياء الكمالية، وهو اختلال في التوازن؛ إذ الضوابط الشرعية تقتضي أن يتم الاستهلاك وفق سلم تراتبي من الأعلى إلى الأسفل، أي أن يتم الصرف في الأشياء الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية.

وقد أدى هذا الخلل في الصرف إلى الإسراف في استهلاك الأشياء الضارة بالصحة أو البيئة الطبيعية، أو التبذير في الاستهلاك التفاخري.

ولا شك أنّ هذه الاختلالات السلوكية أدت إلى آثار سلبية للغاية على الأمن الاقتصادي، وترتب عليها تبديد للموارد الطبيعية والاقتصادية، واختلال في الهيكل الإنتاجي، وإهدار للطاقات البشرية، مما استوجب معالجة الموضوع ومحاولة إعادة السلوك الاستهلاكي إلى وضعه الصحيح.

ومن هذا المنطلق، ومحاولة للحدّ من آثار هذا الاستهلاك الذي يستنزف الموارد الاقتصادية، ونظرًا لتنامي وتزايد هذا الاستهلاك يومًا بعد يوم، حاول القائمون على شأن الاقتصاد الإسلامي أن يضعوا حدًّا لهذا الاستهلاك بوضع ضوابطَ شرعية يتم من خلالها ضبط الصرف والحد من الاستهلاك غير الشرعي للموارد، فألّفوا الكتب وأودعوها ما تيسر من النصوص الشرعية التي تحثُّ على شرعنة الصرف، وتحذّر من التبذير أو الصرف في غير أوجهه الشرعية.

وقد احتل موضوع ترشيد الاستهلاك حيزًا مهمًا في الاقتصاد الإسلامي، فتناوله بعض الاقتصاديين ضمن موضوعاتهم، فخصصوا له أبوابًا أو فصولًا أو مباحث ضمن كتبهم، كما أفرده بعضهم بالتأليف.

وقد نوّع الاقتصاديون في تناولهم لموضوع الاستهلاك، فبعضهم عالجه من زاوية شرعية بحتة، فأورد النصوص الشرعية التي تحث على التوسّط في الصرف دون تقتير ولا إسراف، وبعضهم عالجه من ناحية اقتصادية بحتة، فتحدث عن آثاره على الاقتصاد وما ينجم عنه من هدر طاقات الشعوب والدول، وبعضهم تناوله من زاوية تربوية، أي أنّ ثقافة الاستهلاك هي انعكاس لتربية الشخص، فإن تربي على الترشيد كان له سلوكًا، وإن تربى على التبذير طبع حياته الشخصية والمهنية وهكذا.

وانتهاجًا لسبيل الاقتصاديين السابقين، وسيرًا على خطاهم، رأيت أن أعالج الموضوع من زاوية مزدوجة تجمع بين حسنات ضبط الاستهلاك، وحسن الترشيد فاخترت عنوان بحثي ليكون: "ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي".

وإنّ الباحث في الاقتصاد الإسلامي في مختلف فروعه يجد في المكتبة مدونة كثيرة ومتنوعة، انطلقت من نصوص شريعتنا الإسلامية التي أسست لنظام اقتصادي متكامل يستوعب كافة مجالات الحياة ويعالج جميع المشكلات الاقتصادية.

فنجد في القرآن الكريم والسنة النبوية تعاليمًا واضحة في طرق الاستخدام الصحيح للموارد، وذلك تحقيقًا لسمة من سمات ديننا الحنيف وهي الاعتدال والتوسط في الانفاق؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]

وجاء في الصحيحين عن فاطمة عن أسماء أنّ رسول الله ﷺ قال: {أَنْفِقِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، وَلا تُوعِي فيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ}[1].

وقد تناولت الموضوع من خلال محورين:

1. محور نظري: تناولت فيه ما يتعلق بترشيد الاستهلاك مما أرشدت إليه نصوص شرعية، وقواعد فقهية تؤسس للترشيد الشرعي للموارد، وتحذّر من هدر الموارد الاقتصادية، وترشد إلى الطرق الصحيحة إلى الاستهلاك.

1 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق مصطفى البغا، ط3، 1407هـ/1987م، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم الحديث 2591، 3/ 158؛ ابن الحجاج، مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ/ 2006م، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم الحديث 1029، 2/ 713.

2. محور تطبيقي يتناول التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة سعيًا إلى ترشيد الاستهلاك؛ حيث نظمت الدولة مجموعة من المشاريع والمؤتمرات والبرامج والحملات، تهدف من خلالها إلى الحد من الإسراف الواسع، وضرورة الترشيد.

1. **أهمية الموضوع:**

إنّ الاقتصاد الإسلامي تناول مشكلة ترشيد الاستهلاك والسلوك الاستهلاكي بشكل عميق وبوسائل حديثة، حيث استفاد ممّا توصل إليه المهتمون بالاقتصاد من مسائل، ووسّع البحث مستفيدًا من تراث مدونة الفقه الإسلامي التي عُرفت بثرائها في الكم والنوع، ولم يوجد له نظيرٌ في التاريخ البشري. وهو أمر أسهم في فهم طبيعة مشاكل المستهلك، وإيجاد حلول مناسبة لها مما كان له الأثر في تقييد الظواهر وحل المشاكل الاقتصادية الكبرى، وقد تعددت الدراسات التي تهدف إلى دراسة وتحليل سلوك المستهلك، والتوصل إلى قواعد، ومفاهيم حول هذا السلوك.

وتكمن أهمية هذه الأطروحة في كونها تدرس الموضوع من جانبين اثنين:

1. جانب نظري تأصيلي يتناول بالبحث والدراسة مفهوم ترشيد الاستهلاك والألفاظ ذات الصلة وضوابطه وآثاره.

2. جانب تطبيقي يرصد تجربة دولة الإمارات العربية على الصعيد الاقتصادي والبيئي والاجتماعي في ترشيد الاستهلاك.

2. **أسباب اختيار الموضوع:**

يعود اختيار موضوع هذه الأطروحة إلى عدة أسباب منها:

1. إنّ موضوع ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي من الموضوعات التي لا زالت في حاجة إلى مزيد من الأبحاث والدراسات، نظرًا لكونه من الموضوعات الحديثة، التي بدأ العالم يتجه إليها، وينادي بتطبيقها حديثًا.

2. الكشف عن تصور الاقتصاد الإسلامي لموضوع السلوك الاستهلاكي وأهميته في التنمية الاقتصادية.

3. جدة الموضوع وأهميته، فموضوع الاستهلاك لا يزال حديثًا - نسبيًا - لم يكتب فيه الكثير بالرغم من أهميته بوصفه أحد دعائم التنمية للمجتمعات، وكعامل مهم لحل المشكلات الاقتصادية.

4. الموضوع بحدود علمي لم يحظ ببحث متكامل يلم شتات جميع مجالات الاستهلاك ومحاوره في ضوء تعاليم كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ، ولا يزال في حاجة إلى بيان قواعده وأسسه وميزاته التي تميزه عن غيره من الأنظمة الوضعية.

5. تفاقم مشكلة الإسراف في المجتمعات إلى حد التبذير بشكل ملحوظ والحاجة للوعي الديني والاجتماعي بضرورة ترشيد الاستهلاك، والإنفاق في كل الأمور الحياتية.

6. أهمية البحث في الجانب الاستهلاكي في العالم المعاصر مع انتشار المجاعات والأمراض خاصة السمنة والإسراف الغذائي، والذي يدل على الأنماط الخاطئة والسائدة المؤدية لذلك، والتي نجد حلها بمراجعة، وترسيخ المنهج الإسلامي في سلوك المستهلك.

7. الرغبة في إعداد دراسة تجمع بين شق نظري، وآخر تطبيقي في الموضوع، يرتكز على محاور أهمها:

- خصائص الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته.
- الاستهلاك بشتى أنواعه وآثاره.
- التخطيط الإستراتيجي وأهميته.
- دور ثقافة الترشيد الاستهلاكي في الحد من التبذير.

لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها جاء اختياري للموضوع.

3. الدراسات السابقة:

اتجهت أكثر الدراسات العلمية في هذا الموضوع إلى دراسة ترشيد الاستهلاك في جانب معين من الموارد، كترشيد الاستهلاك في المياه أو الكهرباء فقط، كما أن أغلبها عديم التأصيل من القرآن والسنة، أي بعيد عن معالجة الموضوع من منظور ديني.

ومن الكتب التي وجدتها قريبة من عنوان بحثي:

1. كتيب من 123 صفحة بعنوان "ترشيد الاستهلاك في الإسلام" من إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – إدارة البحوث، للدكتور كامل صكر القيسي[1]؛ وهو كتاب مفيد لكنه مختصر ومبسط قسم فيه الباحث الموضوع إلى أربع مباحث:

- المبحث الأول: المهمة الاستخلافية ودورها في توجيه الاستهلاك.
- المبحث الثاني: ضوابط الاستهلاك.
- المبحث الثالث: سمات المجتمع الإسلامي وأثرها في الاستهلاك.
- المبحث الرابع: الاستهلاك الرشيد وسيلة لجلب البركة.

2. كتاب "الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي" للدكتور عبد الستار الهيتي، حاول فيه الباحث الكشف عن رأي الإسلام في الاستهلاك، ومحاولة صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية لسلوك المستهلك، وتوازنه النابع من القواعد الشرعية، ومن إيجابيات هذا البحث صياغة الباحث النصوص الشرعية والفقهية على وفق المصطلحات الاقتصادية المعاصرة بحيث تكون قريبة من فهم الباحث المعاصر[2].

---

1 القيسي، كامل، **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 1429هـ/ 2008م.

2 الهيتي، عبد الستار، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الورّاق، عمّان، ط1، 2005.

إلا أن الباحث لم يدرس تفصيلات فقهاء المذاهب وجزئياتهم، وهذا ما سأحاول التفصيل فيه.

3. كتاب "ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي" تأليف منظور أحمد الأزهري، ركز فيه الباحث على منهج الاقتصاد الإسلامي من خلال المصادر المشروعة للكسب والأولوية في الإنفاق، وتعرّض لبعض المعاملات الإسلامية، وموقف البنوك الإسلامية منها، ثم نبّه إلى أهمية الترشيد والغاية منه. واستنتج في الأخير أنّ العامل الأهم لحل المشكلة الاقتصادية هو الحاجات التي تؤدي إلى ضبط الاستهلاك، وبالتالي ترشيد الإنفاق، وإنّ علم الاقتصاد بكافة فروعه يقوم على محاولة تحقيق التوازن بين الحاجات الإنسانية، والموارد المتاحة والتوازن بينهما يقتضي العمل على تنمية الموارد وترشيد الحاجات[1].

وركز الباحث في دراسته على مستوى واحد من أنواع الاستهلاك؛ وهو الاستهلاك الفردي باعتبار التزام الفرد بقيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك هو الضمان الأول لسعادة المجتمع.

ونظرًا لكون الدراسات المذكورة آنفًا لم تتناول الموضوع من كل جوانبه، فيمكنني القول أنّ بحثي جاء مكملًا لجهودهم، ومستدركًا لما فاتهم، ولا أدّعي أنّ بحثي سيكون أفضل من سابقيه، فذلك شرف لا أدعيه، ولكني سأحاول البناء على أعمالهم، وإضافة ما توصلت إليه في بحثي مما فاتهم فيما يتعلق بموضوع الاستهلاك على المستوى الفردي والمجتمعي والعالمي.

1 الأزهري، منظور، **ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلام**، ط1، 1422هـ/2002م.

4. أما المقالات في الصحف والمجلات في هذا الموضوع كثيرة، وخاصة في جانب التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات في ذلك، وكلها تبين الجهود المبذولة حيال هذه الظاهرة، وتحذر من خطورة تزايدها، وهي تساعد بحثنا في الموضوع، وخاصة بالتعرف على اقتصاد الدول، ومقياس الحاجات الأساسية، ومجال الترشيد الظاهر عندهم.

4. **مشكلة البحث:**

تأتي هذه الدراسة لحل الإشكاليات من خلال الاجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي مفاهيم ترشيد الاستهلاك وضوابط السلوك الاستهلاكي لكل من الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي؟ وإلى أي مدى تسهم تلك الضوابط في تحقيق التنمية الشاملة؟
2. كيف يمكن الاستفادة من ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي في الحصول على حاجيات المجتمع الحالي مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة وتحقيق أهداف الاستهلاك الرشيد؟

ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الإشكالات الفرعية التي تتعلق بموضوع البحث، وهي:

- ضبط مفهوم ترشيد الاستهلاك وأنواعه ومجالاته وضوابطه.
- إبراز ميزة نظام الاقتصاد الإسلامي بالمقارنة مع الأنظمة الوضعية.
- كيفية وعي المجتمع لخطورة الإسراف، وأهمية الترشيد تجنبًا للأزمات الاقتصادية.

5. منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراسة هذه الأطروحة على مجموعة من المناهج العلمية، من ذلك ما يلي:

1. المنهج الوصفي: اتبعت هذا المنهج في وصف موضوع ترشيد الاستهلاك ودراسة المفاهيم والألفاظ ذات الصلة بها، والتعريف بمقاصد الاستهلاك وبيان قواعده.

2. المنهج التحليلي: اعتمدت هذا المنهج في تحليل الآراء والتوجهات المتعلقة بموضوع ترشيد الاستهلاك بشكل عام، ثم في تحليل ظاهرة الاستهلاك، وبيان أسبابها وآثارها، وطرق علاجها في الاقتصاد الإسلامي من أجل تحقيق أهداف البحث، واستخلاص نتائجه المرجوة.

3. المنهج الاستقرائي: اتبعت هذا المنهج في استقراء النصوص الشرعية للوقوف على الشواهد القرآنية والحديثية للتأصيل لموضوع ترشيد الاستهلاك، بالإضافة إلى استقراء أهم آراء العلماء المسلمين في التراث الإسلامي للكشف عن مدى تفاعل التشريع الإسلامي مع موضوع الاستهلاك.

4. المنهج المقارن: طبقت هذا المنهج في عقد مقارنة بين ترشيد الاستهلاك في الأنظمة الوضعية، وفي النظام الإسلامي، ثم في دراسة تطبيقاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

6. تقسيم البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة ومدخل وبابين وخاتمة، وتم تقسيم كل باب إلى ثلاثة فصول، فجاء الباب الأول بعنوان: "ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي والإسلامي"، وضم الفصول التالية:

1. الفصل الأول: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الوضعي.
2. الفصل الثاني: ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.
3. الفصل الثالث: ضوابط ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وآثاره.

وأما الباب الثاني فجاء بعنوان: "ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة"، وتضمن الفصول الثلاثة التالية:

1. الفصل الأول: استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة في ترشيد الاستهلاك.
2. الفصل الثاني: ترشيد الاستهلاك أساس استدامة الموارد الطبيعية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. الفصل الثالث: أهم التحديات والمشاريع في ترشيد الاستهلاك بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي الأخير خصصت الخاتمة لعرض أبرز النتائج وأهم التوصيات التي خلصت إليها من خلال دراسة موضوع هذه الأطروحة.

مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

أصبح مصطلح الاقتصاد الإسلامي يتداول كثيرًا في الأوساط الرسمية، وغير الرسمية وعلى مستوى الجامعات وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وكثر الحديث عن انعقاد مؤتمرات، وندوات، ولقاءات حول الاقتصاد الإسلامي.

فما مدلول هذا التركيب؟ وهل هذه النسبة تتجسد في واقع اقتصادي ذي سمات إسلامية حقيقية، أم إنه مجرد طرح يحاول أصحابه أسلمة المعاملات المالية إذا صح التعبير، أو محاولة تخريجها على فروع فقهية ولو على أقوال ضعيفة نتيجة لعموم البلوى بانتشار العمليات الربوية، وغير الشرعية في الأسواق المالية.

إنّ وجود الاقتصاد الإسلامي سواء على مستوى التنظير أو التطبيق نابع من الحاجة الماسة إلى وجود بدائل إسلامية للمعاملات غير الشرعية الموجودة في عالم اقتصدنا اليوم.

فقد وجد المسلمون أنفسهم في واقع اقتصادي صعب، فإما أن ينزلقوا في معاملات غير إسلامية موجودة في الأسواق التجارية أو يحاولوا أن يصنعوا لأنفسهم اقتصادا إسلاميًا يحاولون فيه إيجاد حلول لبعض القضايا التي فرضها واقع الناس اليوم.

ومن المعلوم أنّ شريعتنا الإسلامية تشتمل على تراث فقهي غني بدأ بنصوص الوحي فأقوال الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم فمَنْ بعدهم إلى يوم الناس هذا، ولم ينقطع هذا التراث الفقهي المتجدد يوما من الأيام بل ظل يتسع وينمو متخذًا من الوحي أصلًا ومنطلقًا ومن استنباطات العلماء منهجًا ومتّسعًا،

وهو أمر جعل مدونة الفقه وقواعده موروثًا فقهيًا هائلًا يتسع لحل كثير من الإشكالات الفقهية التي كانت مثار إشكال ومحل تحفظ بين العلماء طيلة العصور الماضية.

ومن المعلوم كذلك أن العالم الإسلامي بما يمتلك من ثروات مالية، وطاقات علمية وفكرية قادر على إنشاء مراكز فقهية كفيلة بإيجاد حلول لمعظم القضايا المالية المطروحة اليوم.

كما أنه قادر على تحرير كتلة الأموال الضخمة التي تستغلها البنوك الربوية، واستثمار هذه الأموال استثمارًا إسلاميًا اقتصاديًا.

ولا تعدو مهمة الاقتصاد الإسلامي كونه محاولة لتدوير رأس المال بين طرف مالك وآخر مستفيد وفق الشريعة الإسلامية.

وسأحاول أن أتعرض من خلال البحث لمجمل قضايا الاقتصاد الإسلامي مقتصرة في هذا المدخل على التعريفات، وأسس الاقتصاد الإسلامي وخصائصه.

مفهوم الاقتصاد الإسلامي

1. الاقتصاد لغةً:

من القصد، وهو إتيان الشيء تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه، كله بمعنى واحد. وقصد قصده أي نحا نحوه... وقصد في الأمر قصدًا؛ توسط وطلب الأَسَدَّ، ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي رشد وطريق قصد أي سهل[1].

ويأتي القصد بمعنى استقامة الطريق من قصد يقصد قصدًا، فهو قاصد. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [النحل: 9] على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وفي الحديث: {والْقَصْدَ الْقصْدَ تبْلُغُوا}[2] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر[3].

---

1 الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م، ص 254 (قصد)؛ الفيومي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت)، 2/ 505، (قصد).

2 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، **كتاب الرقائق**، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث 6096، 8/ 98

3 ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 1300هـ، 3/ 354، (صدق)

2. **الاقتصاد اصطلاحًا:**

ظهر مصطلح الاقتصاد الإسلامي مع نشأة الدراسات الاقتصادية الإسلامية في العصر الحديث أي في النصف الثاني من القرن العشرين، ومع ظهور الأزمات الاقتصادية، حاول علماء الاقتصاد الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا ومذهبًا؛ ولقد تباينت تعاريفهم لمصطلح الاقتصاد الإسلامي نظرًا لخلطهم بين العلم والنظام والمذهب، من تلك التعاريف:

1. تعريف الأستاذ الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه المذهب الاقتصادي في الإسلام حيث قال: "هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي، وينظمه وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية"[1]. فهذا التعريف جعل الاقتصاد الإسلامي موجهًا للنشاط الاقتصادي، استنادًا إلى أصول الإسلام، إلا أنه لم يعرف علم الاقتصاد كعلم.

2. وقد عرَّفه الدكتور أحمد صفي الدين عوض بأنه: "العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام"[2]. فهذا التعريف أظهر علمية الاقتصاد الإسلامي، وبيّن موضوعه ومصادره إلا أنه لم يذكر غايته.

---

1 الفنجري، محمد شوقي، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1986، ص30.

2 عوض، أحمد صفي الدين، **أصول علم الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الفردي**، مكتبة الرشد، الرياض، 1401هـ / 1981م، ص 15.

هنا ذكر الدكتور موضوع الاقتصاد، وبين الغاية منه، فهو ليس فقط لإشباع الحاجات المادية فحسب، بل يشمل الحاجات المعنوية المتمثلة في تحقيق السعادة للإنسان.

3. وعرّفه نجاح عبد العليم بأنه: "دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية في إطارها الإسلامي، بغية التوصل إلى القوانين التي تحكم عمل هذه الظواهر في هذا الإطار"[1].

وإنّ هذا التعريف في نظري هو أنسب التعريفات وأدقها، إذ وصف الاقتصاد بأنه البحث في الظاهرة الاقتصادية، وما يتولد عنها من متغيرات اقتصادية.

4. وقد ذهب محمد أنس بن مصطفى إلى القول بأنه ثمة اتجاهين في تعريف علم الاقتصاد: "أولهما يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه العلم الذي يدرس الحياة المعيشية لمجتمع يتبع الشريعة الإسلامية، فلا يدخل في نطاقه المجتمعات الأخرى"[2].

1 عبد العليم، **الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 1432هـ/ 2011م، ص 9.

2 الزرقا، محمد أنس بن مصطفى، **ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية**، ورقة في المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 2008، ص. 45-48.

والثاني يعرّفه بأنه "علم الاقتصاد المستهدي بالشريعة الإسلامية، فيشمل في نطاقه جميع البشر مسلمين وغيرهم، في سلوكهم الاقتصادي ومؤسساتهم، وسياساتهم، حتى ما كان من ذلك مخالفًا للشريعة. وباختصار: علم الاقتصاد الإسلامي، هو علم الاقتصاد المتواصل مع الشريعة الإسلامية"[1].

ويؤخذ على هذين الاتجاهين مأخذان:

- أن الاتجاه الأول بين الموضوع الذي يدرسه علم الاقتصاد لكنه ضيق نطاقه.
- وأما الاتجاه الثاني فوسع نطاقه حتى شمل الأنشطة المخالفة للشرع.

ويمكننا تعريف الاقتصاد الإسلامي تعريفًا جامعًا مانعًا بأنه: العلم الذي يهتم بدراسة الظواهر الاقتصادية في ضوء الأصول الشرعية لتنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع وتحقيق السعادة لأفراده.

ومصطلح الاقتصاد الإسلامي مركب إضافي من اقتصاد وإسلامي، والإسلامي: هو قيد يحدد إطار هذا العلم وتوجهه فهو مقيد بشرع الله تعالى الذي جاء به محمد ﷺ.

1 الزرقا، محمد أنس بن مصطفى، **ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية**، ص 36.

أسس الاقتصاد الإسلامي

أرسى الإسلام للاقتصاد أركانًا يستند عليها، ومنها ينطلق؛ أهمها:

1. الاستخلاف:

لا شك أن كل ما في الكون هو ملك لله ﷻ، وأن البشر مستخلفون فيه، يخلف بعضهم بعضًا خلافة تمكين واختبار، وهذه من الأسس الثابتة التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن بقية الأنظمة الاقتصادية في نظرتها للملكية والمال.

والاستخلاف عند الفقهاء: "هو النيابة والقوامة في حدود المأذون به"[1]. وبهذا هو قريب من المعنى اللغوي.

ومن التعاريف المعاصرة لمعنى الاستخلاف والخلافة: "تكليف إلهي للإنسان ليباشر مهمة الإعمار والبناء في الأرض وفق إرادة الله لتتحقق بذلك العبودية الكاملة لله في هذا الكون"[2].

فإذا تركز مفهوم هذه العقيدة في نفوس البشر انعكس ذلك على السلوك الاقتصادي خاصة في الجانب الاستهلاكي، بحيث ينضبط ذلك السلوك وفق تعاليم المستخلف الحقيقي، فيحصل التوازن والرشد، ويزول الاختلال والتيه في الاستهلاك، وتتحقق للمجتمعات الرفاهية والتكافل الاجتماعي.

---

1 القيسي، كامل، **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص 32.

2 زرمان، محمد، **وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم دلالاتها وأبعادها الحضارية**، جامعة باتنه، الجزائر، (د. ت)، ص198.

وبما أن الملك بطبيعته من أهم المبادئ الأساسية المهمة في الاقتصاد الإسلامي؛ فقد تميز الاقتصاد الإسلامي عن المذاهب الأخرى بإقراره الملكية المزدوجة "الخاصة والعامة".

وهذا الإقرار لا يعني مزجًا بين المذهب الرأسمالي الذي يقرر الملكية الخاصة كمبدأ للتملك والملكية العامة استثناء تفرضه الضرورة الاجتماعية، وبين مذهب الاشتراكية الذي يلتزم الملكية العامة كأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في ظروف اجتماعية قاهرة[1].

وتقوم هذه الازدواجية على أساس رؤية فكرية مستقلة لها مفاهيمها وتشريعاتها الخاصة، فقد فطر الله الإنسان على حب التملك وأقرَّ للفرد ملكية خاصة ووفر لها وسائل لحمايتها وتنميتها.

وفي الوقت نفسه لم يغفل عن ضرورة إقرار الشركة في حياة المجتمع؛ وذلك ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: {الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الكلأ والْمَاءِ والنَّارِ}[2].

1 الفنجري، محمد شوقي، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط1، 1413هـ / 1993م، ص 40.

2 أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، (د. ت)، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم الحديث 3477، 3/278؛ ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 1421هـ/ 2001م، أحاديث من رجال أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث 23082، 38/174.

2. الحرية الاقتصادية المقيدة:

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة في مبدأ الحرية؛ فهو يقرّ بها ويدعو إليها، لكنه في الوقت نفسه يضع لها ضوابط تحدد نطاقها وفق المصلحة والمآل. فلا يتركها مطلقة بلا قيود، ولا يلغيها فيسلب الأفراد حقهم في التملك والكسب. ويعني تقييد الحرية في الاقتصاد الإسلامي إخضاع حرية الفرد في الكسب والإنفاق لمجموعة من الأحكام الشرعية التي تضمن الالتزام بالشريعة، بحيث تكون حرية منضبطة تحقق التوازن وتمنع الوقوع في المحظورات.

وقد تميز الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فكلاهما يقرره الإسلام كأصل عام وليس استثناء، ولكلٍّ مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر، ونجد ذلك من خلال عدة أمور وهي:

- أنّ الاقتصاد الإسلامي حين يقرر حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي نجده يضع قيودًا لممارسة هذا النشاط، فلا يجوز مثلًا إنتاج الخمور أو التعامل بالربا، أو الاحتكار أو حبس المال عن الإنتاج أو الإضرار بحقوق الآخرين، أو المغالاة في تحديد الأسعار إلى غير ذلك من الأمور، وهو لا يكتفي بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائيًا، بل إنه ينشئ نظام الحسبة الذي يعد صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي.

- أنّ الأفراد إذا عجزوا عن القيام ببعض أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع؛ كإقامة المصانع الثقيلة للحديد والصلب، أو مدّ خطوط السكك الحديدية مثلًا، ففي هذه الحالة يتعين على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.
- يتعين على الدولة كذلك التدخل إذا ما وصل المجتمع إلى الكَفَاف[1] أي المستوى الأدنى للمعيشة للفرد للوصول به إلى حد الكفاية، ونجد هذا الأمر يتجلى في مؤسسات الزكاة والضمان الاجتماعي.
- إنّ الدولة في الاقتصاد الإسلامي مطالبة بتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع فإن اختل هذا التوازن وجب على الدولة التدخل لمنع استئثار الأقلية بخيرات المجتمع وذلك تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: 7][2].

3. التكافل الاجتماعي:

عدّ الاقتصاد الإسلامي التكافل وسيلة من الوسائل المهمة لتحقيق التكافل في المجتمع ومنع التفاوت في مستوى المعيشة، فالتكافل الاجتماعي وجه من وجوه الإحسان لأنه يستند إلى تعاون أبناء المجتمع من أجل تحقيق الخير ودفع الشر؛ فتنتشر المحبة والمودة والإيثار، يقول محمد أبو زهرة معرفًا التكافل في الاصطلاح:

---

1 مصطلح الكفاف يعني: "الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه"، ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ/ 1979م، 4/ 191؛ زاد الجرجاني "ويكف عن السؤال"، انظر: الجرجاني، الشريف، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، 1405هـ ص 237.

2 الفنجري، **ذاتية السياسة**، 1/38-39.

يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلًا في مجتمعه، يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[1].

ولقد دلَّت الآيات الكريمة على مشروعية التكافل الاجتماعي، وزخرت السنة الشريفة بالأدلة الصحيحة الصريحة على مشروعيته والترغيب فيه، والتعاون على البر والتراحم بين الناس.

خصائص الاقتصاد الإسلامي

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية بخصائص فريدة؛ أهمها:

1. **الإنسانية:**

الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي بإنسانيته العالمية لأنه نابع من التشريع الإسلامي الذي مركزه التعامل مع الناس وتجارتهم وأعمالهم بكل صدق وأمانة وبعد عن الغش والظلم مهما اختلفت عقائدهم وتباينت أجناسهم وأعراقهم؛ لذلك نجد عموم الخطاب القرآني في المعاملات الاقتصادية يشمل في مقاصده وغايته جميع الناس وسائر الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

1 أبو زهرة، محمد، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط 1، 1991، ص 7.

2. **الشمولية:**

يتميز الاقتصاد الإسلامي بالشمولية لكل نواحي الحياة لا يكاد الإنسان يبحث عن أي أمر في حياته إلا وجده في الشريعة الإسلامية؛ قال الله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: 3].

فقد أتم الله لنا الدين ببيان الفرائض والأوامر والنواهي والحلال والحرام، وبيان الأدلة في جميع ما يحتاج إليه بلا زيادة ولا نقصان[1].

3. **الثبات والمرونة:**

جاءت قوانين الشريعة الإسلامية سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾، [فصلت: 42]. أمّا القوانين الوضعية التي يضعها البشر - وهم المعرضون للخطأ والنسيان- فهي قوانين غير ثابتة قد تتغير بتغير البشر والأماكن والأحوال.

وكون هذه الأحكام ثابتة لا يعني أنها لا تتكيف مع ما قد يستحدثه الناس من معاملاتهم المالية في حياتهم؛ لأن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالمرونة التي تجعل منه نطاقًا يتسع لكل ما هو جديد في المجال الاقتصادي، ولكل ما استحدثه الناس في أنظمتهم الاقتصادية.

---

1 الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ/ 2001م، ص 80.

والجمع بين الثبات والمرونة هي خصيصة من الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، لأنه "يستوعب جميع ما يستجد في حياة الناس من نظريات اقتصادية ومعاملات مالية إذا كانت لا تتعارض مع أصوله العامة"[1].

4. الواقعية:

يتسم الاقتصاد الإسلامي بالواقعية فهي بعيدة كل البعد عن الخيال والفلسفة، كما أنها لا تتصادم مع الفطرة التي فطر الله عليها عباده، وتظهر واقعية الشريعة الإسلامية في سنّ الأحكام والتشريعات التي يكون الإنسان قادرًا عليها[2]، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، [البقرة: 289] أي أنّ التكاليف التي شرعها الله تعالى كلها تكاليف ميسرة مخففة عليهم تناسب واقعهم وفطرتهم التي فطرهم الله عليها.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: "أي لا يكلف أحدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم"[3].

كما أنّ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي في مبادئه وأحكامه، ينظر إلى واقع الناس العملي، ويراعي أحوالهم وظروفهم، فمنهم القوي والضعيف، والغني والفقير، لكنه أمرهم بالتعاون والتعاضد في طلب الرزق ليسدَّ بعضهم خُلَّة بعض؛ ليتعاونوا من أجل بناء مجتمع متماسك يشد بعضه بعضًا.

---

1 نورين، إبراهيم، **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**، مكتبة الرشد، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص130.

2 الزعتري، علاء الدين، **معالم اقتصادية في حياة المسلم**، بيت الحكمة، دمشق، ط4، 1432هـ/ 2012م، ص104.

3 ابن كثير، أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ/ 1999م، 1/ 737.

5. التوازن:

التوازن خاصية تميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية، والمراد بالتوازن هنا هو توازن مصالح الفرد مع مصلحة الجماعة، فالمسلم لا يشعر أنّ هناك تعارضًا بين تحقيق مصالحه، وبين تحقيق مصالح المجتمع الذي يعيش فيه.

وتمثل الزكاة أُنموذجًا للتوازن بين مصلحة الفرد والجماعة؛ فهي مال يجب اقتطاعه من الغني ليستفيد منه الفقير، وتسد بها حاجة المسكين وغيره ممن يستحقون الزكاة لتحقق مصالح جماعية عظيمة على مستوى المجتمع الواحد، فهنا لم تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، بل شكلت لنا أُنموذجًا يحتذى به في التوازن بين الأفراد والجماعات.

نستنتج مما سبق أنّ الاقتصاد الإسلامي أُنموذج فريد ومنظومة اقتصادية متكاملة لتوجيه وتنظيم كافة الأنشطة الاقتصادية، ويتميز هذا الاقتصاد بأنه يوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، فلا تطغى مصلحة الفرد على الجماعة، ولا مصلحة الجماعة على الفرد، ولكنهما تلتقيان وتتزاوجان، فتكمل إحداهما الأخرى.

وللاقتصاد الإسلامي تطبيقات معاصرة وحيوية نلتمسها في واقعنا يوميًا وفي معاملاتنا الضرورية دائمًا، وهي تدور حول الإنتاج والاستثمار والاستهلاك والادخار وغير ذلك.

وهنا يأتي بحثنا الذي يهتم بإحدى أهم تطبيقات الاقتصاد الإسلامي ألا وهو واقع الاستهلاك، وكيفية التوازن فيه؛ لفهم أبعاده وآثاره، وإدراك أهمية الترشيد فيه، وإيجاد حلول لبعض المشاكل الاستهلاكية الراهنة.

الباب الأوّل

ترشيد الاستهلاك
في الاقتصاد الوضعي والإسلامي

تمهيـد

يعد النظام الاقتصادي الإسلامي جزءًا من الشريعة الإسلامية، وله كيان مستقل عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية، وحلول فريدة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تجتاح بلدان العالم بمختلف مذاهبها ومعتقداتها.

ونظرًا لأنّ الاستهلاك يعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، والداعي لعنصر الإنتاج، فقد نال حيزًا من البحث من قبل العلماء والباحثين الاقتصاديين من أجل التعرف على مفهومه وتاريخه والعوامل المؤثرة فيه.

لذلك سنحاول في هذا الباب الوقوف على مفهوم الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الوضعي، ثم مفهومه في الاقتصاد الإسلامي، معرّجين على أهم إسهامات المسلمين في هذا المجال، ثم نختم هذا الباب بتصور – نأمل أن يكون واضحًا - عن الاستهلاك بصفته كلية اقتصادية، وعن أهمية وآثار ترشيد الاستهلاك في الواقع الاقتصادي اليوم.

الفصل الأول

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الوضعي

المبحث الأول:

الاستهلاك في النظام الرأسمالي

المبحث الثاني:

الاستهلاك في النظام الاشتراكي

المبحث الثالث:

ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي

الفصل الأول:
الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الوضعي

من المعلوم أن لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية فلسفة يعتمد عليها، ويستمد منها أسسه وخصائصه، وهذا ما يُعرف بالمذهب الاقتصادي. وعلى الرغم من تعدد وتنوع المذاهب الاقتصادية الوضعية، إلاّ أن أكثرها انتشارًا وأهمية هو النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.

فلقد اهتمت الأنظمة الوضعية، وخاصة الرأسمالية المعاصرة بالترشيد الاقتصادي في دراستها للسلوك الاستهلاكي، وعدت المستهلك رشيدًا باعتمادها على فلسفة العقلانية والفردية في الاختيار. وبما أن النظام الرأسمالي كان الأسبق في الظهور والانتشار على النظام الاشتراكي فسنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل توضيح مفهوم الاستهلاك وخصائصه في النظام الرأسمالي ثم سنتطرق في المبحث الثاني للنظام الاشتراكي وخصائصه.

المبحث الأول: الاستهلاك في النظام الرأسمالي

نشأت الرأسمالية نتيجة للظروف الاجتماعية الاقتصادية التي سادت المجتمع الأوروبي، ثم تطورت الرأسمالية حتى أصبح لها مبادئ وخصائص قائمه بنفسها، وتميزها عن غيرها من الأنظمة، وفي هذا المبحث نتعرف على خصائص ومفهوم الاستهلاك عند الرأسماليين.

المطلب الأول: خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي

إنّ الحديث عن خصائص أي نظام يتطلب معرفة النظام نفسه، ولا يتأتى معرفة خصائص الشيء قبل معرفة ماهيته، لذا سنبدأ بتعريف النظام الرأسمالي، فمعرفة أهم خصائصه وأسسه التي يقوم عليها.

فالنظام الرأسمالي هو: "ذلك النظام الذي يقوم على الملكية الفردية لعناصر الإنتاج والحرية الاقتصادية في إدارة وتسيير وممارسة النشاط الاقتصادي من خلال جهاز الثمن أو قوى السوق"[1].

كما يُعرَّف كذلك بأنه:

النظام الذي يقوم فيه الأفراد بجمع عوامل الإنتاج المملوكة لهم ويستأجرونها في شكل مشروع صناعي يستخدم الآلات بهدف تراكم الثروة والحصول على الربح، ويهدف هذا النظام إلى تنمية الثروة وتراكم رأس المال من خلال سيطرة عدد محدود من الأفراد أو المؤسسات الرأسمالية التي تشتري المواد الأولية وقوة العمل مكونة مشروع صناع[2].

1 دوابة، أشرف محمد، **الاقتصاد الاسلامي مدخل ومنهج**، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص35.
2 الزيادي، داليا، **النظم الاقتصادية المقارنة**، جامعة عين شمس، القاهرة، (د. ت)، ص 41.

ويمكن أن نجمل المبادئ التي يرتكز عليها النظام الرأسمالي في أربعة مبادئ لخصها كتاب "الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك" فيما يلي:

1. مبدأ المنفعة: والذي يرى أن المتعة هي الخير والغاية الأسمى التي يسعى لها الأفراد والجماعات.

2. مبدأ العقلانية: والذي يجمع بين الوسائل والغايات، وبناء على ذلك الربط يختار الفرد والمجتمع بين البدائل التي تحقق أعلى معدلات الإشباع للحاجات الإنسانية.

مبدأ العقلانية يقوم على تحقيق التوازن بين الوسائل والغايات؛ فبناءً على هذا المبدأ يختار الفرد والمجتمع من بين البدائل المتاحة ما يحقق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات الإنسانية بأفضل استخدام للموارد.

3. مبدأ الفردية: والذي يرى استقلالية الفرد في الاختيار، وبأن كل فرد مصلحته مقدمة على مصلحة غيره.

4. مبدأ الحرية: ويقصد به حقوق الملكية واستغلال المواهب وحرية الاستهلاك[1].

من خلال هذه المبادئ يتبين أن الاستهلاك عند الرأسماليين لا حدود له ما دام مرتبطًا بسعادة الإنسان وغناه، ولو رجعنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أن السعي والكسب لتحقيق مستويات جيدة أمر مطلوب، بل هو فضيلة من فضائل العمل، إلا أن تحقيق هذه الغايات ينبغي أن يضبط بمفاهيم الاعتدال والترشيد ووجود حد للاستهلاك.

1 الرماني، زيد، **الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك**، دار طويق، الرياض، ط1، 1422هـ/ 2001م، ص 17 و18.

وخصائص النظام الرأسمالي كانت تتمثل في مجمل آراء آدم سميث وتلاميذه، من أمثال ريكاردو، ومالتوس، وستيورات ميل، الذين كان لهم فضل السبق في صياغة وتأسيس وتطوير النظام الرأسمالي، ويمكن أن نجمل هذه الخصائص فيما يلي:

- مصالح الأفراد لا تتعارض مع بعضها البعض فكل فرد يسعى لتحقيق مصلحته ومنفعته، وبالتالي يزيد من منفعة المجتمع كله، والذي بدوره خلق المنافسة الحرة بين الأفراد، "فالفرد في المجتمع الرأسمالي حرفي اختيار النشاط الاقتصادي الذي يرغب في ممارسته سواء كان ذلك النشاط إنتاجيًا أو يتعلق بالاستهلاك... وحرية انتقال الموارد من نشاط اقتصادي لآخر، وكذلك حرية انتقال السلع والخدمات من مكان إلى آخر"[1].

وهذه المنافسة في السوق مطلوبة، وهي من مميزات النظام الرأسمالي لأن الطابع التنافسي يزيد الإنتاجية بشقيه النوعي والكمي، كما أنه يزيد من جودة الإنتاج والابتكار، والاستخدام الأفضل للموارد، إلا أنه قد يؤدي إلى إنتاج السلع الغير الضرورية مما يؤدي إلى الاستهلاك العشوائي، وبروز كذلك الشركات الاحتكارية الكبرى.

- يجب ألا تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، بل تترك فرصة اختيار كل فرد لنشاطه الاقتصادي بحسب ما يراه مناسبا له، فيقتصر دور الدولة في النظام الرأسمالي على حماية الملكية الفردية وتوفير العدالة والأمان[2].

---

1 عبد الله، محمد حامد، **النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد**، جامعة الملك سعود، الرياض ط1، 1497هـ/ 1987م، ص 25.

2 السابق، ص 23 و24.

ويفهم من ذلك أن هناك حرية كبيرة للأفراد، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة تمامًا، بل هي محدودة داخل إطار القانون والأمور المشروعة فقط، والتي لا تمس أمن الدولة مثل: بيع المخدرات.

ونستنتج مما سبق أنه رغم وجود إيجابيات لهذا النظام، إلا أن هناك سلبيات تؤخذ بعين الاعتبار، ومشاكل اقتصادية واضحة، لعل أبرزها تركز الثروة في فئة قليلة من المجتمع، مما يؤدي إلى التفاوت في توزيع الدخل والثروات.

المطلب الثاني: مفهوم الاستهلاك في النظام الرأسمالي

يعد الاستهلاك أحد جوانب النظرية الاقتصادية الجزئية والكلية، ويعد المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، والباعث على الإنتاج. والاستهلاك هو عبارة عن استخدام السِّلَع والخدمات من أجْل إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية، ومعنى ذلك أن دراسة الجانب الاستهلاكي، وفهم حقيقة الوظيفة التي يؤدِّيها المستهلك، تعد أمرًا ضروريا لتفسير كثير من الظواهر والمشكلات الاقتصادية، ونظرًا إلى تلك الأهمية التي يمثلها المستهلك، وخطورة تأثيره في الحياة الاقتصادية للمجتمع[1].

وقد عرّف أصحاب الرأسمالية مصطلح الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي بعدة تعاريف مختلفة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1 الرماني، **الرؤية الإسلامية**، ص 2.

- الاستهلاك هو: "الجزء المستقطع من الدخل والذي يمكن إنفاقه على شراء السلع والخدمات لإشباع حاجات ورغبات المستهلك"[1].
- وجاء في تعريف آخر قريب من التعريف الأول: "ذلك الجزء المستقطع من الدخل الكلي، والذي يتم إنفاقه على السلع والخدمات التي تشبع رغباته بطريقة مباشرة"[2].

إلا أن التعريف الأول أدق إذ جعل ذلك الجزء المستقطع من الدخل يمكن إنفاقه أو ادخاره إشارة لمبدأ العقلانية، وتوازن المستهلك بين رغباته، ورشده في الاستهلاك.

وهنالك تعاريف أخرى غامضة فأغلب الاقتصاديين عنوا بالاستهلاك في ضوء توضيح العلاقة بين الادخار والاستهلاك وسعر الفائدة، والتي سماها كينز (Keynes) "دالة الاستهلاك"[3].

يقول عالم الاقتصاد مايكل إبدجمان في مؤلفه "الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة": "الاستهلاك هو دالة في الدخل الممكن التصرف فيه"[4]. بمعنى أنّ الاستهلاك مرتبط بالدخل ارتباطًا طرديًا، بحيث كلما ارتفع الدخل زاد الاستهلاك، وكلما انخفض الدخل قل الاستهلاك.

وسنتحدث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل في حديثنا عن "نظرية كينز" في نهاية هذا الفصل.

---

1 الوادي، محمد، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري العلمية، عمّان، ط1، 2007، ص 225.
2 حمو، عارف وآخرون، **مبادئ الاقتصاد**، دار اللوتس، عمّان، ط1، 1993، ص45.
3 كينز، جون، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، (ترجمة: إلهام عيدروس)، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث (كلمة)، أبوظبي، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص96-97.
4 آبدجمان، مايكل، **الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسة**، (ترجمة: محمد ابراهيم منصور)، دار المريخ للنشر، السعودية، الرياض، ط1، 1408هـ/ 1988م، ص 137.

المبحث الثاني: الاستهلاك في النظام الاشتراكي

الاشتراكية هي مجموعة من النظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترتكز على الملكية الجماعية لمصادر الثروة، وتهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ولقد ظهرت الاشتراكية، وتطورت لتجنب جميع التناقضات والسلبيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أنتجها النظام الرأسمالي، كانعدام المساواة، وانتشار البطالة، والتفاوت في توزيع الدخل والثروات، إلى جانب هيمنة النظام الاقتصادي الحر على المفاهيم السياسية والحكومات، "وقد طبق هذا النظام منذ نجاح الثورة البلشفية (1917م) في روسيا، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الاشتراكية نظامًا سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا في الاتحاد السوفيتي ثم انتقلت إلى بقية أجزاء العالم بعد الحرب العالمية الثانية"[1].

المطلب الأول: خصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي ومميزاته

قبل أن نخوض غمار البحث في مذهب الاشتراكية كنظام اقتصادي مناوئ أو منافس للرأسمالية، لا بد أن نعرِّف الاشتراكية، ونذكر أهم مؤسسيها وبعض دعائمها وأسسها التي تقوم عليها، وفلسفة أصحابها التي ينتهجونها في سياساتهم الاقتصادية.

1 عبود، أمير، **الأنظمة الاقتصادية العالمية**، الكلية الإسلامية الجامعة، 2018، ص 5.

إنّ الاشتراكية في الاقتصاد تعد نظرية اجتماعية وسياسية، "ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر على يد الفيلسوف الألماني وعالم الاقتصاد كارل ماركس"[1]، الذي كان صاحب الريادة في هذه النظرية حيث إنه ألّف الكثير من الكتب والمقالات التي تتحدث عن مبادئ الشيوعية والاشتراكية، والتي تطوّرت فيما بعد على أيدي الكثير من السياسيين والاقتصاديين.

والنظام الاقتصادي الاشتراكي هو نقيض النظام الرأسمالي في الطرح والفلسفة والمنهج فهو: "ذلك النظام الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتحكم الدولة في إدارة وتسيير وممارسة النشاط الاقتصادي من خلال التخطيط المركزي"[2].

والاشتراكيَّةُ هنا: مذهب سياسي واقتصادي يقوم على سيْطرة الدولة على وسائل الإنتاج، وعدالة التوزيع بحيث يكون لكل من المشتركين أو عليه جزء من الشي.

فالاقتصاد الاشتراكي – إذنْ - يُخضع الاستهلاكَ لتخطيط هيئة مركزية، باعتبار أن التخطيط المركزي جزء من الاقتصاد الوطني، وضروري لتحقيق التوازن بين السكان.

1 الصعيدي، عبد الله، **تطور النظم الاقتصادية**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1992، ص119.
2 دوابه، **الاقتصاد الاسلامي**، ص 47.

والتخطيط المركزي هو وضع خطة قومية شاملة تحدد الأهداف القومية المراد تحقيقها، ووسائل تحقيق هذه الأهداف، وإخطار جميع الوحدات الإنتاجية في الدولة بهذه الخطة التي تمثل برنامج العمل للوحدات الإنتاجية في المرحلة المقابلة ممثلًا في فترة الخطة المركزية التي عادة ما تكون خمس سنوات[1].

لذا يتحكم التخطيط المركزي في الكيفية التي يتم بها توزيع السلع والخدمات مما يؤدي إلى التقليل النوعي للمنتجات والخدمات ومحدوديتها، والذي بطبيعة الحال يؤدي إلى سلب حرية الاختيار للمستهلكين.

ويستمد نظام التخطيط المركزي قاعدته النظرية من فلسفة كارل ماركس التي بنيت على أساس أن النظام الرأسمالي الحر يؤدي إلى سوء توزيع الدخل في المجتمع، ويتصف بالتقلبات الاقتصادية، وارتفاع الأسعار والبطالة. وقد رأى كارل ماركس أن الحل الجذري لهذه المشكلات هو أن تستولي الطبقة العاملة على موارد الإنتاج عن طريق الثورة لتغيير المؤسسات الرأسمالية، وخاصة مؤسسة الملكية الفردية لتصبح الملكية مشاعة مشتركة؛ بحيث يحصل كل فرد على ما يريد، ويستهلك جميع السلع والخدمات بقدر حاجته، وبالتالي يحل جميع المشكلات الناجمة عن النظام الرأسمالي[2].

لذا نستنتج من هذه الفلسفة أن ماركس أراد تحقيق العدالة في أداء العمليات الإنتاجية والانتفاع بثمراتها على أسس التآخي والتعاون وتكافؤ الفرص بعيدًا عن المصالح الذاتية والاحتكار.

---

1 دوابه، **الاقتصاد الاسلامي**، ص 49.

2 عبد الله، محمد حامد، **النظم الاقتصادية المعاصرة**، ص 61.

"وبالرغم من أن آراء كارل ماركس وأفكاره ما هي إلا خليط بين أفكار الكثيرين من الفلاسفة الذين سبقوه مع قليل من الإضافات من آرائه الشخصية إلا أنّ الاشتراكية قد ارتبطت باسم ماركس حتى أصبحت تسمى الماركسية، أو النظام الماركسي"[1].

والحقيقة أن هذا النظام جاء منتقدًا لمنهج الرأسمالية وخططه الاقتصادية. فإذا كانت الرأسمالية قد بالغت في إعطاء الفرد حق التصرف والملك والتملك دون قيد أو شرط، كما أعطته حرية اختيارنشاطه الاقتصادي وحرية انتقال السلع والخدمات من مكان إلى آخر، فإن الاشتراكية سلبت الفرد كل تلك الحريات، وجعلت كل وسائل الإنتاج ملكية عامة تحت وصاية الدولة التي تكون ممثلة في الشعب، وتقوم على خدمة المجتمع.

وقد انتقد الاشتراكيون على الرأسماليين أنهم لا يسعون وراء الإنتاج الاستهلاكي فحسب، بل تجاوزوا الأمر إلى السعي إلى الثراء واستهلاك الموارد النادرة، وهذا برأي الاشتراكيين يستوجب تدخل الدولة، وضبط إشباع حاجة الفرد اللامحدودة حفاظًا على مصالح الأجيال القادمة.

ومن هنا يتبين دور التخطيط المركزي للاستهلاك، المتمثل في تحديد الحاجات الواجبة لإشباع المجتمع من السلع والخدمات، مع مراعاة التنسيق بين الأهداف والوسائل المتاحة. ومع ذلك، فإن هذا التحليل كذلك مُنتقد، خاصة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ومن أهم المآخذ عليه تقييد حرية المستهلك في اختيار ما يريد من السلع والخدمات،

1 عبد الله، محمد حامد، **النظم الاقتصادية المعاصرة**، ص 63.

فهذا ينافي حق الفرد في التمتع بالطيبات. كما أن قلة السلع المرغوب فيها، وإن وجدت فهي محدودة وقد تكون أسعارها مرتفعة، كما يفتقد هذا النظام الضوابط والقيود الأخلاقية في الاستهلاك، مما أدى إلى آثار سلبية في تدني الوضع الاستهلاكي ومستويات الإنتاج[1].

أما خصائص ومميزات النظام الاشتراكي الاقتصادي فيمكن تلخيصها في عدة نقاط أهمها:

- الملكية العامة لوسائل الإنتاج : حيث يعتبر النظام الاشتراكي الأراضي الزراعية والمناجم والمصانع ووسائل النقل وغيرها من وسائل الإنتاج ملكية عامة معبرًا عنها بالدولة التي تكون ممثلة في الشعب، وتقوم على خدمة المجتمع ككل.
- التخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي: أيْ أن التخطيط عملية حصر للموارد الموجودة بالدولة وعن طريق التخطيط يمكن إعداد دراسة مستقبلية لإمكانات الدولة وتحديد طرق تنميتها وتطويرها.
- زوال المنافسة التجارية: من خلال النظام الاشتراكي يتم القضاء على المنافسة الفردية وخلق منافسة من نوع آخر بين المؤسسات في زيادة الإنتاج وتحسينه.
- تحقيق العدالة الاجتماعية وزوال الفوارق بين البشر بالقضاء على الاستغلال البشري مع تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص[2].

1 الرماني، **الرؤية الإسلامية**، ص29-30.
2 عبود، **الأنظمة الاقتصادية**، ص 6.

ورغم وجود مميزات واضحة في نظام الاشتراكيين، وخاصّة في محاولة إذابة الفوارق بين الناس تجنبًا للاستغلال البشري؛ إلا أنه حرمان الفرد من حق الملكية الخاصة يتنافى مع فطرته وطبيعته البشرية، كما يفقده القدرة على الابتكار والتطوير، ويؤثر بشكل واضح على جودة الإنتاج، وعلى الكفاءة والفعالية في الموارد كذلك.

ومن خلال ما تقدم من استعراض أسس ومرتكزات النظامين الاشتراكي والرأسمالي، يمكن القول إن المذاهب الوضعية مهما بلغت من النضج والاكتمال فإنها لا تخلو من نواقص وعجز، سواء على مستوى التنظير أو التطبيق.

فإذا كانت الرأسمالية قد أطلقت العنان للفرد وجعلته محور اهتمامها ومحلّ عنايتها، فقد ولّد هذا الأمر شرخًا كبيرًا بين طبقات المجتمع، فأصبح المال محتكرًا من طرف طبقة الأغنياء يديرونه بطريقتهم الخاصة؛ لا دخل للدولة فيه إلا بقدر توفير الأمن، فإنّ للاشتراكية آفاتِها وعيوبها، فقد حرمت الفرد من أبسط حقوقه المادية، فسلبته كل مميزات الرأسمالية، وغدا فردًا كسائر أفراد المجتمع.

ومن هذا نخلص إلى أنّ التنوع والتفاوت أمر طبيعي في المجتمعات، وأمر ضروري يبقى كيف يمكن تنظيم هذا التفاوت والتحكم فيه، فالرأسماليون وجدو الحل في إطلاق الملكية الفردية الذي أدى إلى التفاوت الكبير السلبي، والاشتراكيون وجدوا الحل في سلب حرية الفرد في الملكية الذي أدى إلى القضاء على الحريات وحق الأفراد في التملك.

ويمكن القول إن لكل من المذهبين مميزات وخصائص يختص بها عن الآخر، فنجد في الرأسمالية مثلًا أنّ تحديد نوع الاستهلاك ونمطه يعد أمرًا ضروريًا في النظام الاقتصادي لأي مجتمع، بينما يلزم النظام الاشتراكي بوضع ضوابط للاستهلاك الرشيد.

بينما يلاحظ غياب الضوابط الأخلاقية والتربوية من النظامين، وهو ما سنجده في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يخضع لمبادئ شاملة وقيم تربوية وأخلاقية وصحية واجتماعية واقتصادية.

ونخلص إلى أن النظام الرأسمالي يرتكز على الفلسفة المادية التي ترى أن الفرد هو مصدر الأحكام، والفلسفة النفعية التي تجعل الفرد كائنًا، ضالته المتعة وهدفه تحقيق أعلى قدر ممكن من اللذة، وأقل قدر ممكن من الألم بأي وسيلة كانت، بينما يعتمد النظام الاشتراكي على فلسفة المصلحة الجماعية لوسائل الإنتاج من خلال اشتراك الجميع في الملكية العامة وحرمان الأفراد من حق الملكية الخاصة.

وأما النظام الاقتصادي الإسلامي يرفض الفلسفتين، ويقدم بديلًا عنهما فلسفة الوسطية والترشيد الذي يقوم على التوازن بين المصالح المختلفة للأفراد والجماعات، وهذا ما سنبينه من خلال هذا البحث.

المطلب الثاني: مفهوم الاستهلاك في النظام الاشتراكي

إنّ الفرد في النظام الاشتراكي لا يملك حرية الإنتاج أو الاستثمار أو الادخار أو حتى الاستهلاك، بل نجده يعتمد بشكل مباشر على كون الدولة هي المنظم لمجمل أركان العملية الاقتصادية، وإليها تعود عملية توجيهها بشكل كامل بحيث تتفق مع التخطيط الذي تراه مناسبًا.

ويمكن تعريف الاستهلاك في النظام الاشتراكي بأنه: "العملية التي تقوم فيها الدولة بتحديد السلع وتوزيعها على الأفراد وفق خطة مبرمجة لا يكون فيها اختيار للأفراد فيما يستهلكون"[1].

ويعرفه عبد الستار الهيتي أيضًا:

بأنه العملية التي تقوم فيها الدولة بتحديد كمية ونوع السلع والخدمات التي تقرر توزيعها للاستهلاك على الأفراد ولا يكون للأفراد حرية في اختيارها سواء في الإنتاج أو الاستهلاك، وقد استمد هذا التعريف مرجعيته من أمرين هما:

- أن وسائل الإنتاج مملوكة ملكية جماعية مؤممة.
- وجود خطة مركزية تضعها الدولة وتقوم بحمايتها مع توفير المناخ المناسب لتنفيذها بكل دقة بدون تهاون أو تساهل[2].

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن الاستهلاك في النظام الاشتراكي يعبر عن دور الدولة الكبير في التحكم في الإنتاج والاستهلاك وفق خطة محكمة تكفل الملكية الجماعية في المجتمع.

---

1 الهيتي، عبد الستار، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الورّاق، عمّان، ص 256.
2 الهيتي، **الاستهلاك وضوابطه**، ص257.

المبحث الثالث: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي

لكل نظام ضوابط تحكمه وتحدد معالمه، وفي هذا المبحث نتعرف على أهم ضوابط الاستهلاك في النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.

المطلب الأول: ضوابط الاستهلاك في النظام الرأسمالي

الضابط في اصطلاح العلوم هو: "حكم كلّيّ ينطبق على جزئيّاته. وضوابط الأسعار في القانون هي: القوانين والإجراءات التي تصدرها الحكومة والتي تحدِّد الزيادة في الأسعار أو الانخفاض فيها"[1].

وضوابط الاستهلاك في النظام الرأسمالي: هي القواعد أو النُّظُم التي تحكم الاستهلاك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ضوابط الاستهلاك في النظام الرأسمالي لا تحكمها المنفعة فقط، وإنما تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع حاجات الفرد. ويمكن أن نجمل ضوابط الاستهلاك الرأسمالي فيما يلي:

1. غاية المستهلك لتحقيق أقصى حد من المنافع، وذلك بتملك أموال الاستهلاك والإنتاج ملكية مطلقة من كل قيد وحد؛ إلاّ دخله وذوقه.

1 **معجم اللغة**، ط4، 2004، 547/2.

2. يركز المستهلك على جانب واحد هو الجانب المادي والمتمثل في: سعر السلعة، وكميَّة المنفعة المتحققة، ودرجة الإشباع التي تؤديها[1]. ولعل هذا الضابط وإن كان يحصر الأفراد في جانب واحد إلا أنه يحث المستهلكين للادخار الذي يعقبه استثمار عمليات الإنتاج وتشغيل الموارد المتاحة.

3. يركز النظام الرأسمالي على توازن المستهلك الذي يسعى لتحقيق أكبر قدر من حاجاته؛ الذي يعني أن المستهلك سيوزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بشكل يحقق له أقصى منفعة ممكنة[2].

4. يسعى المستهلك إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على أكبر قدر من السلع والخدمات التي تتفق مع دخله والأسعار، فالمنفعة هي الهدف الأسمى الذي يجب أن ينشد من قبل الأفراد والمجتمعات[3].

ولأن حصول المنفعة برأيي هو من أكثر الخصائص الاقتصادية الرأسمالية حيوية وأهمية، وله دور في جعل الفرد يبحث على التوظف الأمثل في المشروعات التي تحقق أكبر الأرباح مما يخلق التنافس في إتقان العمل وتحقيق الجودة العالية في الإنتاج وتقديم العروض.

5. تسود - في النظام الرأسمالي - قاعدة "سيادة المستهلك"، التي تعني حرية حقوق الملكية واستغلال المواهب والقدرات وحرية المستهلك في توزيع دخله بين السلع والخدمات دون تدخل الدولة[4].

---

1 غانم، حسين، "سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ع 24، أكتوبر، سنة 1983، ص 27.

2 غانم، "**سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي**"، ص 28.

3 الرماني، **الرؤية الإسلامية**، ص 17.

4 السابق، ص 18.

فحريّة المستهلك في الاختيار تلعب دورًا مهمًا في تحقيق غايات الرأسمالية وتشغيل المصادر الإنتاجية المتاحة، كما أنها تشجع على الاختراع والتجديد في الإنتاج.

والحقيقة أنّ الاقتصاد الرأسمالي قد توسع في وصف العقلانية لسلوك المستهلك، إذ يتيح للفرد إنفاق دخله المحدود وفق أسلوب عقلاني إلى أقصى منفعة ممكنة، دون الاهتمام بمضمونها، وبالطريقة المتخذة للوصول لهذه المنفعة، ولا بآثارها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، بل إنّ استهداف الفرد أقصى منفعة ممكنة يكفي لإكسابه صفة التعقل والرشد.

وهذا النوع من التحليل منتقد لأنه يقصر الرشد على أسلوب يجعل من الفرد النظر في منافعه الفردية فقط بصرف النظر عن آثارها عليه وعلى المجتمع، كما لو فاضل مستهلك ما بين مجموعة من السلع فيها ما هو مضر بالفرد والمجتمع، فاختار مجموعة السلع الضارة فهو رشيد بحسب الاقتصاد الرأسمالي[1].

كما أنّ الاقتصاد الرأسمالي وإن كان يدعو إلى التعقل فإنه لا يضع ضوابط تحقق هذا الرشد وخاصّة في الوسائل والغاية، بل يركز فقط على القيود التي تقيد سلوكه في اندفاعه نحو تحقيق المنفعة القصوى المتمثلة فقط في أسعار السلع والخدمات والدخل المتاح[2].

1 مرطان، سعيد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، ط3، 1420هـ/ 1999م، ص 108.
2 غانم، حسين، " الإسلام والرشد الاقتصادي"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ع45، 1985، ص 445.

كما أنّ الانفاق الاستهلاكي حظي باهتمام واسع في اقتصاديات الأنظمة الوضعية وخاصة في الاقتصاد الرأسمالي باعتباره ترجمة لحاجات الأفراد في صورة طلب في السوق[1].

ففي الاقتصاد الرأسمالي يسود مفهوم سيادة المستهلك[2]، أي أن المستهلك هو الذي يحدد أهداف المجتمع الاقتصادية مثل: تحديد أولويات الإنتاج، وتوزيع الموارد الإنتاجية بين الاستخدامات المختلفة، وذلك دون وجود سلطة مركزية تؤثر في الإنتاج وتوزيع الموارد[3].

ورغم قاعدة سيادة المستهلك، فإنّ جهودًا ضخمة تبذل من قبل أجهزة التسويق المختلفة للتأثير على قرار المستهلك من خلال الدعاية والإعلان حتى يغير من قراراته، ويتجه لاستهلاكه الجديد من السلع والخدمات دونما اعتبار لقواعد اجتماعية أو أخلاقية في هذا الشأن، مما يؤدي في النهاية إلى انحراف الإنتاج عن الاستخدام الأمثل للموارد في توفير احتياجات المجتمع الحقيقية، والتوسع في إنتاج سلع الترف الكمالية على حساب الحاجات الضرورية والأساسية، وانحراف الاستهلاك عن توفير الإشباع المناسب لحاجات جميع طوائف المجتمع وتحقيق الرفاهية لها جميعًا[4].

---

1 مشهور، أميرة، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1411هـ/ 1991م)، ص118.

2 التي أشرنا إليها ضمن الضوابط.

3 قنديل، عبد الفتاح، **اقتصاديات التخطيط: الاعتبارات النظرية-القرارات الفنية-اجراءات التخطيط**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1981هـ، ص 44.

4 عفر، محمد، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار المجمع العلمي، جدة، 1399هـ/ 1979م، ص 158.

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في النظام الاشتراكي

إنّ نظام الاستهلاك في النظام الاشتراكي مبايِنٌ لقواعد الاستهلاك في النظام الرأسمالي؛ لما بين المذهبين من التعارض والتناقض، ناجم عن تعارضهما في الفلسفة والمنهج، إذ يتخذ الأول من الدولة والمجتمع محور دراساته واهتماماته، بينما يتخذ الثاني من الفرد منطلق فلسفته، ومرتكَز عنايته، وهذا ما سنلمسه في هذا المطلب.

والفرق بين ضوابط الاستهلاك في النظام الاشتراكي ونظيره الرأسمالي يتجلى في أمرين جوهريين:

- أولهما: أنّ النظام الرأسمالي يطلق العنان للفرد في استهلاكه بلا قيد ولا شرط في الحدّ الاستهلاكي، بينما يقوم النظام الاشتراكي على الترشيد في الصرف، إذ أنّ الفرد مقيّد التصرف.
- ثانيهما: مرتبط بالأول، يرى أن الاشتراكية تقوم على تدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي باعتبارها الممثل الشرعي للمجتمع، بحيث لا يكون للفرد دور مستقل في هذا المجال. في المقابل، تنظر الرأسمالية إلى الفرد بوصفه صاحب السيادة والملكية، ويتمتع بحرية التصرف في موارده الاقتصادية.

ويمكن أن نجمل ضوابط الاستهلاك في النقاط التالية:

1. أنّ نظرة الاقتصاد الاشتراكي للاستهلاك تتمثل في انتهاج نظام التخطيط المركزي بدلًا من التركيز على الأفراد بصفتهم مستهلكين، فالدولة تقوم نيابة عن المجتمع وفقًا لتقديرها في تخطيط كل من الإنتاج والاستهلاك لتحقيق المستوى المناسب لكل فئات المجتمع[1].

فالتخطيط المركزي أهم ضابط يعتمد عليه النظام الاشتراكي لتشغيل الموارد المتاحة، وله دور مهم لتقدير ما يحتاج إليه الأفراد والجماعات في المستقبل.

2. العدالة في توزيع الموارد: إن هذا النظام قد يحقق استخدامًا أحسن للموارد وإشباعًا أعدل للمستهلكين، لأنّ توزيع عوامل الإنتاج على سائر أوجه النشاط الاقتصادي بعدالة يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنوطة أو المخطط لها مسبقًا. "إلا أن فيه تقييدًا لحرية المواطنين مما لا يناسبهم مع تعدد وتنوع رغباتهم ووفقًا للعوامل المؤثرة في الطلب"[2].

3. الترشيد في الاستهلاك: إنّ المستهلك الرشيد - طبقًا للفكر الاشتراكي - هو ذلك الإنسان الذي يسعى إلى إنفاق دخله المحدود للوصول إلى أقصى لذة ممكنة مقابل تجنب أقل ألم ممكن[3].

---

1 مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد**، ص 179.

2 السابق، ص 179.

3 غانم، "**الإسلام والرشد الاقتصادي**"، ص 445.

4. الغاية تبرّر الوسيلة: يسعى النظام الاشتراكي إلى أن تحقيق المستهلك أقصى منفعة ممكنة بصرف النظر عن مضمون ووسيلة هذه المنفعة، أو عن آثارها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وبذلك يكتسب صفة الرشد والعقلانية في مجال الاستهلاك[1].

ويشتق معنى الرشد والعقلانية من مفهوم كل من النجاح والمنفعة والبعد الزمني لسلوك المستهلك في الأنظمة الوضعية باعتبار أنّ هذه المفاهيم تجعل الشخص يحصل على أعلى مستوى من الحيازة المادية، ويبلغ أقصى إشباع لحاجاته وشهواته، وذلك في بعد زمني محدود وهي الحياة الدنيا.

5. تحقيق التوازن بين الاستهلاك والإنتاج : يقول د. حسين غانم مشيرًا إلى الموازنة بين ثنائية الاستهلاك والإنتاج، وأنها هي مرتكَزَ الترشيد:

ويطلق الفكر الوضعي على الوضع الذي يستقر عنده المستهلك أو المنتج الذي يحقق القيمة القصوى للهدف الذي يسعى إليه وضع التوازن (Equi-librium Position)، فالمستهلك مثلًا يتوازن عندما يمس خط ميزانيته أحد منحنيات سوائه، لأنّه عند هذه النقطة يحصل على كميات من السلع والخدمات التي تحقق له أكبر إشباع ممكن. والمنتج يتوازن عندما يتقاطع منحنى الإيراد الحدي مع منحنى النفقة الحدية لأنه عند هذه النقطة يحقق أكبر ربح مادي ممكن. وهكذا يكون المفهوم الوضعي للرشادة - وهو السعي نحو التوازن - مفهومًا ماديًا لا ينطوي على أي قيمة من القيم الإنسانية[2].

1 غانم، "**الإسلام والرشد الاقتصادي**"، ص 446.
2 السابق، ص 445.

المطلب الثالث: سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي

السلوك: "سيرة الْإِنْسَان ومذهبه واتجاهه، يُقَال: فلَان حسن السلوك أَو سيئ السلوك وفِي علم النَّفس الاستجابة الْكُلية الَّتِي يبديها كَائِن حَيّ إزاء أَي موقف يواجهه"[1].

أمّا "سلوك المستهلك": فهو كيفية توزيع المستهلك دخله المحدود على السلع والخدمات المختلفة بغية الوصول إلى أقصى إشباع ممكن. فيشمل تصرفات الأفراد المتعلقة بصورة مباشرة للحصول على السلع والخدمات الاقتصادية واستهلاكها مع عملية القرارات التي تسبق هذه التصرفات وتحددها[2].

وعرّفه بعضهم بأنه هو: "مجموعة الأنشطة والتصرفات التي يقوم بها المستهلكون أثناء بحثهم عن السلع والخدمات التي يحتاجون إليها بهدف إشباع حاجاتهم إليها ورغباتهم فيها، وأثناء تقييمهم لها والحصول عليها، واستعمالها والتخلص منها، وما يصاحب ذلك من عمليات اتخاذ القرارات"[3].

ونظرًا لأن سلوك المستهلك من أهم جوانب النظرية الاقتصادية فقد نال نصيبًا من اهتمام علماء الاقتصاد الغربيين من أجل التعرف على العوامل المؤثرة فيه، وبما أن الأفراد يتفاوتون في مستوى الإشباع الذي يحصلون عليه بحسب اختلاف مستوى الدخل المتوفر لكل فرد من الآخر، فقد عدّ الاقتصاد الغربي الدخل عنصرًا رئيسيًا ومؤثرًا للسلوك الاستهلاكي للفرد[4].

---

1 مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (د. ت)، ص 445.

2 الرماني، **الرؤية الاسلامية**، ص 18.

3 الجريسي، خالد، **سلوك المستهلك: دراسة تحليلية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط3، 1427هـ، ص 44.

4 المقرن، خالد، **الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي**، مكتبة المتنبي، الدمام، ط3، 1434هـ، ص 122.

ومن أجل دراسة سلوك المستهلك وتوازنه لابد من التعرف على النظريات التي اعتمدها الاقتصاديون في تفسير هذا السلوك، ومنها:

1. نظرية المنفعة الحدية:

وفكرة نظرية المنفعة الحدية تتلخص في قدرة السلعة على إيجاد الإشباع لدى المستهلك، فهي طريقة لقياس الإشباع أو الرضا النفسي الذي يشعر به المستهلكون عند استهلاك السلع[1]، وتسمى منفعة. وتتحقق هذه المنفعة بصرف النظر عن طبيعة السلعة، سواءً كانت نافعة أم ضارة. لذلك، يرتب المستهلك مشترياته بحيث يحصل على أقصى منفعة ممكنة من إنفاق معين. وتعتمد هذه النظرية على أن قيمة السلعة لا تعتمد على المنفعة الكلية، أي إجمالي الإشباع الذي يحصل عليه نظير استهلاكه لمجموعة من الوحدات من سلعة ما، بل تعتمد على المنفعة الحدية، وهي منفعة الوحدة الأخيرة التي يحصل عليها الفرد من وحدات السلعة المستهلكة حسب حاجته للسلعة[2].

ومثال ذلك: إذا تناول شخص وحدات من السلع، فإن المنفعة الكلية هي مقدار الاشباع الذي يحصل عليه المستهلك نتيجة استهلاكه لهذه الكمية. أما المنفعة الحدية فهي منفعة الوحدة الأخيرة، أي السلعة الثالثة، وهي السلعة الحدية، التي تفصل ما بين الإشباع وعدمه.

---

1 الريماوي، أحمد ومحمود سالم، **مبادئ في النظرية الاقتصادية الجزئية**، دار حنين، عمّان، ط1، 1416هـ/ 1996م)، ص 242.

2 حميش، عبد الحق، **حماية المستهلك من منظور إسلامي**، جامعة الشارقة، الشارقة، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص 153.

ومن هنا يتطرق الاقتصاديون إلى قانون تناقص المنفعة الحدية، وهو أن منفعة الوحدة الأخيرة دائمًا أقل من منفعة الوحدة السابقة لها، وعليه يحاول المستهلك الموازنة ما بين دخله وعدد الوحدات التي يشتريها من السلعة. ورغم أن المنفعة الحدية لها دور في توزيع الدخل على وحدات السلع المختلفة إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية عدة مآخذ منها:

- إهمالها لجانب العرض، ودور عوامل الإنتاج في تحديد تكاليف الإنتاج للسلعة ومن ثم قيمتها[1].
- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة مما يصعب عملية مقارنة المنفعة الحدية للوحدات المستهلكة مثل: المنازل وبعض السلع المعمرة الأخرى التي لا يمكن تجزئتها[2].

2. نظرية منحنيات السواء:

يتخذ أسلوب منحنيات السواء صورة بيانية لأذواق المستهلكين وتفضيلاتهم خلال مدة محدودة. وهذا النوع من الأسلوب يعتبر طريقة بديلة لأسلوب المنفعة في تفسير سلوك المستهلك، وقياس رغبات المستهلكين في استهلاك سلع مختلفة ضمن حدود ميزانيتهم.

---

1 حميش، **حماية المستهلك**، ص 153؛ المقرن، **الأسس النظرية**، ص 146.

2 النسور، إياد، **المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة**، دار صفاء، عمّان، ط1، 1434هـ/ 2013م، ص 148-149.

ويتخذ منحنى السواء مجموعة من البدائل المختلفة، والممكنة من سلعتين يقوم المستهلك باستهلاكهما، بحيث يحافظ على نفس مستوى الإشباع الذي يحصل عليه من كل المجموعات السلعية، ولا يمكنه تفضيل أي منها على الأخرى، وكلما انتقلنا إلى أعلى على خريطة السواء يزداد مستوى الإشباع الذي يحصل عليه المستهلك لأنه يحتوي على كميات أكبر من إحدى أو كلا السلعتين معًا[1].

مثال توضيحي:

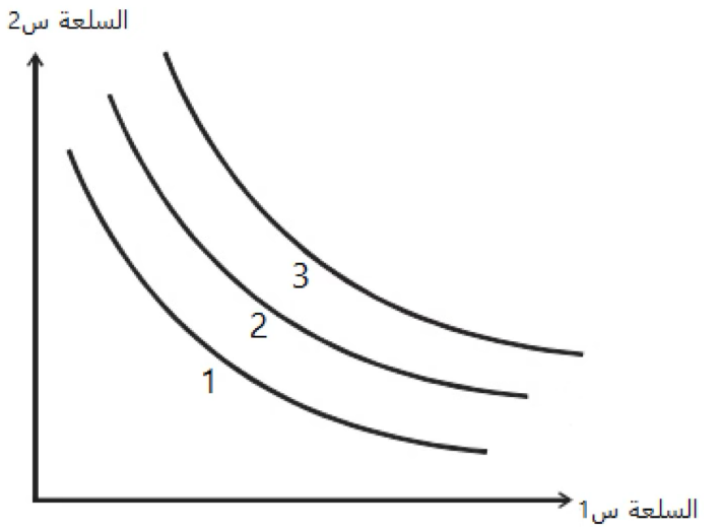

رسم توضيحي 1: منحنى السواء

1 ملوخية، أحمد، **مبادئ الاقتصاد الإسكندرية**، مركز الاسكندرية للكتاب، ط1، 2009، ص 122.

في هذا الشكل نجد مجموعة من المنحنيات، كل منها ينحدر إلى أسفل نحو اليمين، وكل منها يمثل مستوى من الإشباع الكلي يقل عن مستوى المنحنى الأعلى منه. ومن خصائص هذه المنحنيات أنها تكون مقوسة في اتجاه نقطة الأصل، وأنها لا تتقاطع، وأن التي تقع في مكان أبعد إلى جهة الشمال تكون مفضلة دائمًا.

ومن مميزات هذه المنحنيات أنها تفيد في توضيح الكيفية التي يختار بها الشخص ذو الميزانية المحدودة بين سلعتين، وتحديد أفضل البدائل الاستهلاكية المتاحة للفرد مما يحقق له التوازن، ويجعله يسلك سلوكًا اقتصاديًا رشيدًا. إلا أنه يعاب على هذه النظرية مخالفتها واقع تصرفات المستهلك في عدة جوانب؛ منها تأثر المستهلك بالدعاية والإعلان، مما يؤدي إلى توسع استهلاكه وانحرافه عن السلوك الرشيد، كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار مشكلة تغيير أذواق المستهلكين مع مرور الوقت، وكذلك تخالف واقع كثير من المتصرفين في دخولهم، فليس الكل ينفق كل دخله على الاستهلاك بل الكثير يفضل الادّخار للمستقبل أو الاستثمار[1].

3. نظرية كنيز والميل الحدي للاستهلاك

أخذت هذه النظرية اسم مؤسسها العالم الاقتصادي الإنكليزي جون كينز، في وقت كان الوضع الاقتصادي في الدول الغربية يتّسم بالأزمة الكبرى بسبب قلة الطلب وانتشار البطالة؛ لذا حاول كينز أن يفسر في كتابه "النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود" العوامل التي أدت لهذه الظواهر، وفصّل في بيان علاقة الاستهلاك بالدخل أو ما يطلق عليه الاقتصاديون المعاصرون "دالة الاستهلاك"[2].

---

1 الرماني، **الرؤية الإسلامية**، ص 60.

2 هاشم، إسماعيل، **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1985، ص 95.

ولقد قسّم كينز العوامل التي تحدد قرارات الفرد فيما يتعلق بالاستهلاك بعد أن أثبت أن الكمية التي ينفقها المجتمع على الاستهلاك تعتمد على حجم الدخل في هذا المجتمع إلى قسمين:

1. عوامل موضوعية تتمثل في: التغيرات الحاصلة وغير المتوقعة أحيانًا في الأجور وفي السياسة المالية، وأذواق المستهلكين[1].
2. عوامل ذاتية شخصية، تتمثل في: رغبات الأفراد المختلفة والصفات النفسية من مثل البخل وحب الاستقلالية والمبادرة والسلطة[2].

وعلى هذين العاملين اعتمد كينز في تفسير نظريته؛ قال الدكتور عبد الستار الهيتي: "إنّ أهم الملاحظات التي يجب الالتفات إليها في النظرية الكنزية هو أن كينز جعل من الاستهلاك العنصر الأول في تفكيره الاقتصادي"[3]. فقد اعتبر أنّ الاستهلاك هو الذي يحدد الإنتاج، ويدفع نحو الطلب، وأن هذا الطلب يؤدي إلى كل من الإنتاج، ورأس المال، وتوظيف العمالة مما يعالج مشاكل نقص الطلب، وانتشار البطالة[4].

كما أنّ نظرية كينز تعتمد على عدة عناصر. وسنركز في موضوع دراستنا هذه على عنصر "الميل الحدي للاستهلاك"، الذي يعتبَر محور هذه الدراسة، ولكي نقف على مفهوم هذا العنصر لا بدّ من تحديد، وتعريف الميل المتوسط للاستهلاك.

---

1 كينز، جون، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، (ترجمة: إلهام عيدروس)، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث (كلمة)، أبوظبي، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص 142-143.

2 كينز، **النظرية العامة**، ص 157.

3 الهيتي، **الاستهلاك وضوابطه**، ص 338.

4 السابق، ص 339.

إنّ الميل المتوسط للاستهلاك هو مقدار معدل استهلاك الفرد أو المجتمع إلى مجموع دخل الفرد أو المجتمع؛ فإذا افترضنا أن دخل شخص ما هو 1000 درهم في الشهر، وأنه يستهلك من هذا الدخل 800 درهم في الشهر، فإنّ الميل المتوسط للاستهلاك هو النسبة المئوية ما بين 800 إلى 1000 درهم أي (0,8).

$$\text{م.م.س} = \frac{\text{س}}{\text{د}} = 0,8 = \frac{800}{1000}$$

أمّا الميل الحدي للاستهلاك فهو مقدار معدل التغير في الاستهلاك إلى مقدار معدل التغير في الدخل، ومثال ذلك:

شخص كان دخله في الشهر 1000 درهم، ويستهلك 800 درهم منها، ثم ارتفع دخله بعد فترة إلى 1200درهم، فإن الميل الحدي للاستهلاك هو النسبة المئوية ما بين 1000 إلى 200 فيحصل الناتج على مقدار الزيادة في الدخل، وهو 0,5[1].

$$\text{م.م.س} = \frac{\Delta\text{س}}{\Delta\text{د}} = \frac{100}{200} = 0,5$$

$$\text{لأنّ } \Delta\text{ س} = 900 - 800 = 100$$

$$\Delta\text{د} = 1200 - 1000 = 200$$

لذا يستنتج كينز أنّ الأفراد يستهلكون قسطًا من دخلهم وهذا القسط المستهلك يكون متناسبًا مع مستوى الدخل، بحيث إذا ارتفع الدخل ارتفع الاستهلاك، ولكن ارتفاع الاستهلاك أقل من ارتفاع الدخل،

1 ولعلو، فتح الله، **الاقتصاد السياسي-مدخل للدراسات الاقتصادية**، دار الحداثة، بيروت، ط1، 1981، ص 137.

لأنّ طبيعة الأفراد يدخرون أكثر كلما ارتفع دخلهم وخاصّة بعد ما استجابوا إلى حاجاتهم الضرورية في حدود دخلهم السابق، فما إن زاد دخلهم حتى ارتفع ميلهم للاستهلاك بنسبة أقل من نسبة ميلهم للادخار[1].

وهذه النظرية تعدّ نقلة كبيرة في التاريخ الاقتصادي الحديث، ولها أثر ظاهر في الاقتصاد الأوربي والدول المتقدمة، إلا أنّه لا يمكن تعميم هذا الأسلوب على اقتصاديات كل الدول، كما أنّه لا يتناسب مع اقتصاديات الدول النامية التي ما زالت لم تتمكن من الاستجابة لجميع حاجياتهم الأساسية والادخار، ما زال غير متاح لشريحة واسعة من الأفراد[2].

وإذا ما رجعنا إلى موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه النظريات المتقدمة نجد أنه لا يعارض أي أسلوب للتحليل الاقتصادي طالما كان موضوعه لا يخالف نصًا شرعيًا أو قاعدةً معتبرة[3]؛ إلا أنه ينظر لهذه الأساليب بنظرة أخرى دقيقة لها مبادئ وضوابط تسبق اتخاذها كمبدأ الأولويات في إنفاق الدخل واستهلاكه، كما أنه يفرض على المستهلك التمييز بين السلع الطيبة التي تعود على المستهلك بالمنفعة والسلع الخبيثة المضرة؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: 100]. وتفصيل ذلك في مبحث ضوابط ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

1 الهيتي، **المبادئ الأساسية**، ص 301 -302.
2 ولعلو، **الاقتصاد السياسي**، ص 138.
3 الرماني، **الرؤية الإسلامية**، ص 62.

خاتمة الفصل:

استعرضت في هذا الفصل ضمن مباحثه ومطالبه، مجموعة من المصطلحات والمفاهيم يتعلق بعضها بالنظام الرأسمالي، وبعضها بالنظام الاشتراكي، ثم ولجت إلى صميم موضوعات البحث وبعض الجزئيات التي تتعلّق أحيانًا بضوابط بعض المسائل أو خصائص أحد النظامين، أو عرض بعض المصطلحات أو النظريات التي تتعلق بأحد النظامين أو كليهما.

فخلصت إلى:

- أنّ لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية فلسفة يعتمد عليها، ويستمدّ منها أسسه وخصائصه، والمذاهب الاقتصادية الوضعية على تعددها وتنوعها إلا أنّ أكثرها انتشارًا وأهمية النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.
- اهتمام النظامين بالاستهلاك، وسلوك المستهلك، فلكلا النظامين محددات وضوابط ومنهج مختلف عن الآخر بغض النظر عن مميزات هذه الأنظمة وعيوبها.

وننبّه إلى أن هذا الفصل بحكم موضوعه، وكونه أول فصول البحث بعد المدخل العام، فقد كانت السِمة البارزة فيه هي سِمة المحدِّدات والتعريفات والضوابط والخصائص.

إضافة إلى أن مسائله كانت جافّة، لكونها تتعلّق بنظامين معروفين أُميتت مسائلُهما بحثًا ودراسةً وتكرارًا حتى أصبح الكلام فيها لا يعدو كونه تكرارًا لما كتبه السابقون من كلام.

لكنّنا نأمل حين ندخل في صميم البحث "الاقتصاد الإسلامي" أن نجد مجالًا لأن نترك بصمة على بعض مباحثنا، فيما ننقل أو نحرّر، إذ نجد في ثنايا موضوعنا – بحول الله - بعض المسائل التي ما زالت حيّة طريّة بحكم أن مسائلها تتجدد وأحكامها تتغير بتغير الظروف والأحوال. والله الموفق.

الفصل الثاني

ترشيد الاستهلاك
في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول:

مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني:

الألفاظ ذات الصلة بالاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث:

ترشيد الاستهلاك في إسهامات العلماء المسلمين

الفصل الثاني:

ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

اهتم الاقتصاد الإسلامي بترشيد الاستهلاك كما لمسنا اهتمام الاقتصاد الوضعي بها، بل أصبح اليوم موضوع نمط السلوك الاستهلاكي وأهمية توجيهه إلى الاعتدال والرشد ضرورة ملحة تجنبًا لآثاره السلبية في تبديد الموارد الطبيعية، والاقتصادية، واختلال الهيكل الإنتاجي، والذي بدوره يؤدي إلى ضعف اقتصاد المجتمع وانحطاطه.

ونجد في عالمنا المعاصر شيوع أنماط اختلالية من السلوك الاستهلاكي تتمثل، في استهلاك الأشياء الضارة بالصحة أو البيئة الطبيعية، ناتجة عن جهل بمفهوم وأولويات الاستهلاك. ونظرًا لأهمية ضبط مفهوم ترشيد الاستهلاك في الحد من الميل إلى الإنفاق والإسراف وتقليل الاختلالات الاقتصادية الناتجة عن ذلك، فقد نال هذا الموضوع نصيبًا من البحث من قبل علماء الاقتصاد الإسلامي، من أجل ضبط مبادئه وقواعده والعوامل المؤثرة عليه. ومع ذلك، ما زالت هناك حاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل.

ولذلك نحاول في هذا الفصل ضبط المفهوم وبيان الألفاظ المتقاربة وذات الصلة والفرق بينهما لنصل إلى تعريف المصطلح تعريفًا واضحًا.

المبحث الأول: مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

إنّ ضمان تحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي الذي يتسم بالقيم العقائدية والمبادئ الأخلاقية، وفي ضوء ذلك نعرض في هذا المبحث لمفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مفردًا ومركبًا.

المطلب الأول: معنى الترشيد لغةً واصطلاحًا

1. معنى الترشيد لغةً:

من مادة رَشَدَ: يقال رشَد الإنسان يَرْشدُ رشدًا ورشادًا، وهو نقيض الغيّ، ورَشد يَرشَدُ رشَدًا، وهو نقيض الضّلالَ. إذا أصابَ وجْهَ الأمر والطريق فقد رَشد، وإذا أرشدك إنسانٌ الطريق فقل: لا يعْمَى عليك الرّشد. والبعض يجْعَلُ رشَدَ يرْشُدُ ورَشدَ يرشَدُ بمعنى واحدٍ في الْغيّ والضّلال، ورجلٌ رشيدٌ ورَاشدٌ. والإرشادُ الْهدَايَة والدّلالَة. والرُّشْدُ: الاسْتِقامَةُ على طَريق الحَقّ مع تَصَلُّبٍ فيه.

والرَّشيدُ في صِفاتِ الله تعالى: الهادِي إلى سَواء الصِّراطِ، والذي حَسُنَ تَقْديرُهُ فيما قَدَّرَ. على وزن فعيل بمعنى مفعل، وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد[1].

---

1 الأزهري، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، **دار إحياء التراث العربي**، بيروت، ط1، 2001، 11/ 220؛ الفيروز أبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط8، 1426هـ/ 2005م، 1/ 282، (رشد).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: 38] أي أهدكم سبيل القصد وهو سبيل الله وأخرجكم عن سبيل فرعون، والمراشد: مقاصد الطرق. والطريق الأرشد نحو الأقصد.

قال الطبري في جامع البيان: "يقول تعالى ذكره مخبرًا عن المؤمن باللّه من آل فرعون ﴿وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ﴾ من قوم فرعون لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ يقول: إن اتبعتموني فقبلتم مني ما أقول لكم، بينت لكم طريق الصواب الذي ترشدون إذا أخذتم فيه وسلكتموه وذلك هو دين الله الذي ابتعث به موسى"[1].

وجاء في الحديث: {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي}[2]، والراشد اسم فاعل من رشد يرشد رشدًا، ويريد بالراشدين هنا أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، رحمة الله عليهم ورضوانه، وإن كان عامًا في كل من سار سيرتهم من الأئمة.

1 الطبري، **جامع البيان**، 1/ 389.

2 أبو داود، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث 4607، 200/4؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1395هـ/ 1975م، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث 2676، 5/ 44؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د. ت)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث 42، 1/ 15

ورشد أمره: رشد فيه. وأرشده الله وأرشده إلى الأمر ورشده: هداه. واسترشده: طلب منه الرشد. ويقال: استرشد فلان لأمره إذا اهتدى له، وأرشدته فلم يسترشد. وفي الحديث: {وإرشاد الضال}[1] أي هدايته الطريق وتعريفه[2].

وجملة القول في هذه المعاني اللغوية أن كلمة الرشد عند اللغوين تعني الهدي إلى سبيل الصواب والطريق الصحيح.

2. الرشد اصطلاحًا:

يعني مصطلح الرشد عند جمهور علماء الفقه والأصول: صلاح المال[3]. وعند الإمام الشافعي صلاح الدين والمال[4]. و إصلاح المال يعني المحافظة عليه وتنميته من خلال استثماره والتصرف فيه بشكل رشيد، وهو مفهوم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمصطلحي العمران والتنمية في الفكر الاقتصادي.

---

1 عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال خرج رسول الله ﷺ يومًا ظهرًا فوجدهم يتحدثون في مجالسهم على أبواب الدور فقال: {ما هذه المجالس إياكم وهذه الصعدات تجلسون فيها قالوا: يا رسول الله نجلس على غير ما بأس نغتم في البيوت فنبرز فنتحدث قال: فأعطوا المجالس حقها قالوا: وما حقها يا رسول الله قال: غض البصر وحسن الكلام ورد السلام وإرشاد الضال}؛ ينظر في النسائي، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م، كتاب التفسير، سورة النور، قوله تعالى:﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾، رقم الحديث 11362، 6/ 418؛ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند عمر بن الخطاب**، تحقيق محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم ومؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة ودمشق، ط1، 1409هـ/ 1988م، رقم الحديث 1،338/ 472؛ الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ، باب الجلوس على الصعيد وإعطاء الطريق حقه، 61/8.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، 3/ 175-176.

3 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق محمد حلاق، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م، 4/ 64؛ الكاساني، علاء الدين الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م، 7 / 170؛ المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، تحقيق طه الزيني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط. 1، 1388هـ/ 1968م، 4/ 350.

4 الشافعي، أبو عبد الله، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/1990م، 3/ 220.

ومفهوم الرشد في الإسلام له أهمية بالغة فقد وسم الله تعالى الدين كله بالرشد؛ فيقول عزّ وجلّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [البقرة: 256]

والرشد في الاقتصاد الإسلامي هو جزء من عموم الرشد في الإسلام، ومثال ذلك: جعل الرشد شرطًا من شروط أهلية التصرف في المال؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ النساء، الآية: [النساء: 5]، وكذلك شرطًا من شروط دفع مال اليتيم إليه؛ فقد قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾.[النساء: 6]

والمراد هنا بقوله رشدًا: "الاهتداء إلى ضبط الأموال، وحسن التصرف في الأموال والصلاح وسداد الرأي"[1].

3. ولقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف الرشد في الإسلام؛ منهم نجاح عبد العليم في كتابه "الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية"، حيث قال: "وعموم الرشد في الإسلام يعني الالتزام بعقيدة الإسلام وشريعته فهما السبيل إلى إصابة وجه الأمر والطريق وانسياق التدابير إلى غايتها...والرشد في الاقتصاد لا يخرج عن ذلك، فهو الالتزام بأوامر الله ونواهيه في هذا المجال"[2].

1 هارون، عبد السلام وآخرون، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، القاهرة، ط2، 1409هـ/ 1989م، ص 501-502.

2 أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي**، ص 27.

وكذلك الباحث عبد العزيز فهمي هيكل في كتابه "مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي": "أن الرشد بمفهومه الإسلامي يختلف تمامًا عن الرشد بمفهومه الوضعي فالمسلم لا ينفق بقصد إشباع حاجاته الذاتية فحسب؛ وإنما ينفق للوفاء بحاجات الآخرين أيضا ابتغاء مرضاة الله تعالى"[1].

وعلى هذا الأساس يذهب الباحثون المعاصرون إلى أن مفهوم الرشد هو مفهوم موضوعي لا وضعي بحيث يتحقق عند الالتزام بمنهج الله في العقيدة والأخلاق والمعاملات بجميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية[2].

واكتفى الباحث منظور الأزهري في كتابه "ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي" بتعريف الترشيد بقوله: "فالترشيد بمعنى الهداية ونقصد من الترشيد هنا التنظيم والتنسيق"[3].

وخلاصة القول: عُرف الترشيد اصطلاحًا بتعريفات متقاربة المعاني، وإن اختلفت عباراتها وألفاظها، ومن خلال ما سبق يمكن أن نصوغ تعريفًا اصطلاحيًا للترشيد، وهو أنه: الأساليب والتدابير الحكيمة في عملية الاستهلاك.

---

1 هيكل، عبد العزيز، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م، ص 29.
2 غانم، حسين "الوضعية والموضوعية"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ع47، 1985، 1405هـ/ 1985م، ص 487؛ الهيتي، **الاستهلاك وضوابطه**، ص 285.
3 الأزهري، منظور، **ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلام**، ص 17.

المطلب الثاني: معنى الاستهلاك لغةً واصطلاحًا

1. الاستهلاك لغةً:

من الهلاك وهو النفاذ؛ يقال فلان هالك في الهوالك، واهتلك فلان ألقى نفسه في التهلكة، وأهلك الشيء واستهلكه. وهلك على الشيء، وتهالك عليه إذا اشتد حرصه وشرهه، وقوم هلاك صعاليك سيئو الحال قال أبو طالب في مدح رسول الله ﷺ:

يَلوذُ بِهِ الهُلاّكُ[1] مِنْ آلِ هاشِم فَهُمْ عِنْدَهُ في رَحْمَة وفَواضِلِ[2]

واسْتهلَك المالَ: أنْفقَه وأنْفدَه. وأهْلكَه: باعَه[3].

والنفاذ والإنفاق قريب من المعنى الاصطلاحي بحيث إن استهلاك السلع يتطلب الإنفاق والنفاذ كما سنرى.

2. الاستهلاك اصطلاحًا:

الاستهلاك مصطلح حديث لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى تحديد مفهومه، إلا أننا نجد مضامينه متناولة في مسائل متنوعة في أبواب الفقه، خاصة فقه المعاملات؛ مثل: النفقات، وخيارات البيع والضمان، والاحتكار ونظام الحسبة.

---

1 وفي رواية "الهُلاّف".

2 بن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، تحقيق عمر تدمري، بيروت، ط3، 1410هـ/ 1990م، 1/ 307.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، 10/ 505؛ الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص 958؛ الزمخشري، أبو القاسم **أساس البلاغة**، 1399هـ/ 1979م، ص 705.

وبتتبع أقوال الفقهاء القدامى وآرائهم يمكن الوصول إلى ما يرمون إليه في ماهية الاستهلاك. فقد تمثلت أقوالهم في بيان كيفية استهلاك السلع وضوابطه، والإسهاب في بيان ما هو حلال من السلع، وما هو حرام.

جاء في شرح الموطأ للإمام الباجي لحديث {أَكْلُ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ حَرَامٌ}: نهيه - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره التحريم ويجوز أن يحمل على الكراهية، وقد روى أن كل ما يفترس من السباع ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل وما كان سوى ذلك من دوابّ الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهي، و قال عيسى عن ابن القاسم: "وهذا فيما كان من السباع؛ فأما الطير فإنها تفترس وتأكل اللحم وليس بأكلها بأس"[1].

1. وأما المدنيون من المالكيين فقد قال ابن حبيب: "لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية الأسد والنمر والذئب والكلب فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر والوحشي والإنسي فيكره أكلها دون تحريم"[2].

2. وفي الروضة البهية جاء ذكر ما يحل من الأطعمة والأشربة؛ من ذلك: "ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطائر. والمراد: ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه، فيحرم الكلب والأسد والذئب والنمر والدب والفهد والقرد والفيل"[3].

---

1 الباجي، أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ/ 1914م، 3/ 130.

2 السابق، 3/ 130.

3 النووي، أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمّان، ط 3، 1412هـ/ 1991م، 3/ 271.

3. وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي: "فالمستأنس منه لا يحل أكله من البهائم سوى الأنعام وهو الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 1]، واسم الأنعام خاص فيما ذكرنا عند أهل اللغة.

فأمّا ما لا يحل فالحمير والبغال والخيل وهذا قول أبي حنيفة، وقول أبو يوسف ومحمد كذلك إلا أنهما قالا يحل الفرس خاصة وهي مسألة معروفة. وأما المستأنس من الطيور كالدجاج والبط والإوز فيحل بإجماع الأمة، وأما المستوحش منه فيحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور إلا الأرنب..."[1].

كما لا بدّ من الإشارة أنّ العلماء القدامى أشاروا إلى أن معنى الاستهلاك يأتي بمعنى الائتلاف، وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا منفعة مطلوبة من عادة مع بقاء عينه[2]، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في المغني: "...وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: يجبر على ذلك، إذا طالبه رب الأرض به؛ لأن ملكه حصل في ملك غيره بغير إذنه، فأشبه ما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره. ولنا، أن قلعه إتلاف للمال على مالكه، ولم يوجد منه تفريط، ولا يدوم ضرره، فلا يجبر على ذلك، كما لو حصلت دابته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها إلا بقلع الباب أو قتلها، فإننا لا نجبره على قتلها"[3].

---

1 السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م، 3/ 46-56.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7/ 149.

3 المقدسي، **المغني**، كتاب العارية - فصل حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره فنبت فيها لم يجبر على قلعه، 5/ 136.

وقال العزّبن عبد السلام في قواعده: "اتلاف لإصلاح الاجساد وحفظ الارواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية وذبح الحيوان المباح"[1].

3. تعريف الاستهلاك عند الباحثين المعاصرين:

حاول الباحثون المعاصرون وضع تعريف للاستهلاك فذهب بعض الباحثين في بيان الوظيفة التي يحققها المفهوم، وهي الوفاء بالرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع لإشباع حاجته والتمتع بالطيبات؛ منهم: أ. د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح: "هو الوفاء بحاجة إنسانية مباشرة مشروعة إسلاميًا من مشرب ومأكل وملبس ومأوى، وغيرها من الحاجات الإنسانية المباشرة باستخدام طيبات اقتصادية"[2].

واقتصر آخرون في بيان مفهوم الاستهلاك من خلال تعريف أي مرحلة يقع المفهوم من الدورة الاقتصادية؛ منهم د. عبد الستار الهيتي ونقل عنه البعض: "الاستهلاك هو آخر مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية، لأنه يجسد الطلب النهائي على السلع والخدمات، ولا شك أن حاجات الإنسان ورغباته هي المحرك لجميع الأنشطة الاقتصادية"[3].

وعلى هذا فالدورة الاقتصادية تمر بأربع مراحل هي: الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك. والاستهلاك عند الاقتصاديين:

---

1 ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعارف، بيروت، ط1، د.ت، 2/ 74.

2 سبعاوي، مدحت، **إدارة الموارد الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1، 1437هـ/ 2016م، 237؛ أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي**، ص 61.

3 الهيتي، **الاستهلاك وضوابطه**، ص 31؛ القيسي، **ترشيد الاستهلاك**، ص 7.

"هو الاستخدام النهائي للسلع والخدمات لإشباع حاجات الإنسان ورغباته"[1]. وعليه فالاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات المباحة شرعًا.

المطلب الثالث: معنى ترشيد الاستهلاك عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي

تقدم أنّ الاستهلاك هو الاستعمال المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الانسان وحاجاته؛ فهو يعد من الأهداف الرئيسة في النشاط الاقتصادي. والاقتصاد الإسلامي كما رأينا علم مستقل له تنظيمات وقواعد - كغيره من الأنظمة الأخرى - لتسيير وضبط هذا النشاط.

قال د. محمد عبد المنعم في تحديد ماهية نظام الاقتصاد الإسلامي: "... يشتمل الاطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع... وهذا النظام حلقة من سلسلة تنظيمات إسلامية للحياة الإنسانية في جوانبها المختلفة تؤثر فيها وتتأثر بها، وهي تتفق جميعًا مع الطبائع البشرية وتقرر مصالح كل من الفرد والمجتمع، وقواعد تعاون أفراد المجتمع وطوائفه المختلفة في سبيل تحقيق المصالح المشتركة لهم جميعًا"[2].

1 النجار، مصلح، **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص 273.

2 عفر، **النظام الاقتصادي**، ص 13.

والرشد الاقتصادي في النظام الإسلامي لا يعني فقط الالتزام بالقواعد والمبادئ بل يجب الالتزام في نفس الوقت بكل الأصول العقائدية والأخلاقية والتعبدية المنظمة والمترتبة على ذلك؛ فلا يكفي أن يمتنع المنتج عن انتاج السلع الاستهلاكية الخبيثة أو الاقتراض بالربا أو غش المشتري حتى يتصف بالرشد، وإنما عليه زيادة على ذلك إفراد العبودية لله تعالى وإخلاص النية في العمل والتحلي بالأخلاق في التعامل مع الآخرين اقتصاديًا واجتماعيًا[1].

وفي تعريف مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مركبًا نجد بعض الباحثين عرّفه من جانب نوع من أنواع الاستهلاك وهو الاستهلاك الفردي. قال د. بيلي إبراهيم العليمي: "يمكن تعريف ترشيد الاستهلاك الفردي في الإسلام بأنه جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها تنظيم استهلاك الفرد، وتوجيهه..."[2].

وعرّفه غيره مضيفًا في المفهوم الغاية من الترشيد وشرطه: "هو اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها تنظيم استهلاك الفرد وتوجيهه مما يحقق له السعادة الدنيوية والأخروية بالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية"[3].

ومن خلال هذا وما سبق يمكن القول أنّ مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يعني: الإجراءات والتدابير المتخذة لتنظيم استهلاك الفرد والمجتمع بالتزام قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ولغاية تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية.

---

1 غانم، **الإسلام والرشد الاقتصادي**، ص442.

2 العليمي، بيلي، " السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، ع24، 1415هـ، ص 166.

3 الأزهري، **ترشيد الاستهلاك**، ص 23.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

هنالك الكثير من الكلمات التي يُعتقد أن المعنى فيها واحد، لكن هناك فروق بينها تجعل لكل لفظ دلالة خاصة به، وللاستهلاك ألفاظ متشابه في الدلالة، تباين موقف العلماء منها، فمنهم من جعلها مترادفه، ومنهم من وقف على حقائق المعاني، وبحث في العلاقة الدلالية التي تربط بين تلك الألفاظ المتشابه؛ نذكر أقربها في المعنى للفظ الاستهلاك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الإنفاق والاستثمار

ذهب بعض الاقتصاديين إلى أنّ الإنفاق والاستهلاك بمعنى واحد؛ إلا أنّ في ذلك فروق تتضح من خلال الوقوف على مفهوم كلا المصطلحين. فالاستهلاك هو الاستخدام المباشر للسلع والخدمات من أجل إشباع رغبات الإنسان وحاجاته. أما الإنفاق فهو إخراج المال من الملك[1] وصرفه. والذي يدقق فيما بين المفهومين يجد أنّ الاستهلاك يعتمد على ذوق المستهلك وسلوكه، والغاية منه الحصول على السلع والخدمات الأمثل لسد حاجته[2]. وأمّا الإنفاق فإنه يعتمد على مادية المستهلك، واختياراته من السلع لإخراج ماله وصرفه، والغاية منه إخراج المال من الذمة بقصد إشباع الحاجات. وهو بهذا المفهوم أقرب إلى مصطلح التوزيع من الاستهلاك[3].

---

1 العسكري، أبو هلال، **الفروق اللغوية**، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، 1418هـ/ 1997م، ص 167.

2 الهيتي، عبد الستار، **المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، مكتبة المتنبي، الدمام، ط1، 2008م، ص 238.

3 والتوزيع هو القسمة والتفريق؛ النووي، أبو زكريا، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1977م، 4/ 191.

المطلب الثاني: الإسراف والتبذير

من نتائج سوء الاستهلاك عدة مصطلحات، ويجد البعض أنها بمعنى واحد؛ وهي السرف والترف والتبذير؛ إلا أن هذه المفاهيم الثلاثة قد ميز القرآن الكريم بينهما: قال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141].

وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُتۡرَفِينَ﴾ [الواقعة: 45]، وقال سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾، [الإسراء: 26-27].

قال أبو البقاء في الكليات:

الإسراف هو صرف فيما لا ينبغي زائدًا على ما ينبغي، أمّا التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي، وأيضًا فإن الإسراف تجاوز في الكمية إذ هو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق إذ هو جهل بمواقعها أي الحقوق، يرشد إلى هذا قول الله سبحانه في تعليل النهي عن الإسراف ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾، وقوله ﷻ في تعليل النهي عن التبذير: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾. فإن التعليل الثاني فوق الأول[1].

1 الكفوي، أبو البقاء، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، 1419هـ/ 1998م، ص 113.

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: {شِرارُ أمَّتي الَّذين غُذُّوا بالنَّعيمِ الَّذين يأكلون ألوانَ الطَّعامِ ويلبسون ألوانَ الثِّيابِ ويتشدَّقون في الكلامِ}[1].

ولقد دخل عمر بن الخطاب ﷺ على ابنه وعنده لحم عريض، فقال عمر: ما هذا؟ قال: {قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْنَا مِنْهُ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: أَوْ كُلَّمَا اشْتَهَيْتَ اللَّحْمَ اشْتَرَيْتَهُ؟ كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفًا أَنْ يَأْكُلَ كُلَّمَا اشْتَهَى}[2].

من خلال هذه النصوص يتضح الفرق بين المفاهيم الثلاثة: فالتبذير أشد من الإسراف لأنه تجاوز الحد في الإنفاق على المحرمات والمعاصي والشهوات، كما أن الترف أشد من التبذير لأنه توسع في ملاذ الدنيا وشهواتها وإذا انتشر الترف في الأمة كان سبب هلاكها وفنائها[3].

---

1 الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط1415،1هـ/ 1995م، رقم الحديث 7761، 7/ 372؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** بلفظ: {شرار أمتي قوم ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون من الطعام ألوانا ويلبسون من الثياب ألوانا ويركبون من الدواب ألوانا يتشدقون في الكلام}، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث 6418، / 657؛ وقال العراقي: "رواه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام الحديث وآخره أولئك شرار أمتي وقد تقدم. قلت: وتمامه ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي وقد رواه أبو نعيم في الحلية كذلك وروى ابن عدي والبيهقي وابن عساكر من طريق عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - ورضي عنها رفعته شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام. انظر ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة كذلك"، رقم الحديث 3640، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج. 5، استخراج أبي عبد اللَّه الحَدّاد (الرياض: دار العاصمة، ط. 1، 1408هـ/ 1987م)، 2293.

2 ابن أبي الدنيا، أبو بكر، **إصلاح المال**، تحقيق محمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م، 1/ 104.

3 الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، 1/ 187؛ السابق، 2/ 362.

ومع ذلك، تُعد هذه الصفات سلوكيات غير محمودة ينبغي الابتعاد عنها. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الكماليات لا تُعد من مظاهر السرف أو الترف، لأن المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات والكماليات، تقع جميعها ضمن حدود المباح، بينما السرف يتجاوز هذه الحدود، أما الترف فهو أبعد وأشد تجاوزًا لها.وبهذا يتضح الفرق بين هذه المصطلحات أكثر.

ثم إنّ الإسلام يفرّق بين التزين المباح والترف المنهي عنه[1]؛ فالتزين المباح يرتبط بالمظهر اللائق في حين أنّ الترف يرتبط عادة بالبذخ والبطر والمباهاة. والترف في معاجم اللغة هو الإسراف والمغالاة، وترفته أو أترفته النعمة بمعنى أبطرته[2].

ولقد وصف الله تعالى في كتابه الكريم المترفين بالإجرام؛ قال تعالى في سورة هود: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾ [هود: 116]

كما رتّب الاسلام أحكامًا وصورًا عديدة من الترف المنهي عنه، من ذلك: تحريم لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال، وتحريم الشرب في آنية من الذهب أو الفضة، وعلّة التحريم أنه من صور الكبر والخيلاء وفيه كسر لقلوب الفقراء.

1 آل سعود، عبد الرحمن، **الأزمة الاقتصادية المالية في ضوء الشريعة الإسلامية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص 29.
2 الأزهري، **تهذيب اللغة**، 14/ 193.

وفي مقابل ذلك يدعو الإسلام إلى التزين حمدًا لله تعالى؛ قال سبحانه: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [الكهف: 46]، وقد أتى أحدهم الرسول ﷺ وعليه ثوب دون فسأله ﷺ: {أَلَكَ مالٌ قال نعم قال من أيِّ الْمالِ قال قد آتَاني الله من الْإِبِلِ والْغَنَمِ والْخَيْلِ وَالرَّقيقِ قال فإذا أتاك الله مالًا فلْيُرَ أَثَرُ نعْمَةِ اللّهِ علَيْكَ وكَرَامَتِهِ}[1].

المطلب الثالث: الادخار والاكتناز

يعتبر الادّخار زيادة في الإنتاج أكبر من متطلبات الاستهلاك؛ فإذا استهلك فإنه يسمى (استثمارًا)، وهو المطلوب من عملية الادّخار، ويترتب عليه نمو في ثروة المجتمع، وإن لم يستهلك، وحبس رأس المال عن الإنتاج يسمى (اكتنازًا)، ويترتب عليه قصور في نمو ثروة المجتمع[2].

وإذا ما رجعنا إلى موقف الشريعة الإسلامية، فإننا نجدها تحث على الادخار المفضي إلى الاستثمار، وتحذر من الادّخار المفضي إلى الاكتناز.

ولم يكتفى الإسلام بذلك بل رتب أحكامًا لضبط عملية الاستهلاك والادخار؛ منها:

1. عمارة الأرض من خلال استهلاك الطبيعة لبناء استثمار جديد للموارد؛ بمعنى أنّه استهلاك داخل في استثمار جديد يسهم في زيادة ثروة الدولة ويؤدي إلى رخائها. قال علي (رضي الله عنه) في عهده لمّا ولّي على مصر: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة،

1 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب غسل الثوب والخلقان، رقم الحديث 4063، 4/ 51؛ النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب الجلاجل، رقم الحديث 9558.

2 الهيتي، **الاستهلاك وضوابطه**، ص ص 396-403.

ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلًا"[1]. فالاهتمام بالأرض وعمارتها أفضل من الاهتمام بالخراج الذي يأتي منها والذي لا يدرك إلا بالعمارة.

2. الاقتصاد في الاستهلاك والتوسط في الإنفاق، ودعا إلى الحجر على السفهاء، وأقام الأوصياء على الصغار، وقيّد الوصية عند الثلث ودونه.

3. وجوب الزكاة، واستحباب الصدقات والهبات والوقف في وجوه الخير، وذلك مقابل تحريم الاكتناز، وحبس رأس المال لما في ذلك من ظلم للمجتمع، وتعطيل لدور المال من التداول والتبادل؛ قال الغزالي: "من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيها وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به"[2].

نستنتج مما تقدم أن للإنسان ادّخار ماله بقصد الاستثمار وعمارة الأرض، وذلك بعد أداء الحقوق المتعلقة به من زكاة ونفقات، ولا يجوز له حبس المال بقصد الاكتناز لما له من أثر على الأفراد والمجتمعات.

1 مناهج جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشرعية**، كوالالمبور، (د.ت)، ص 125.
2 الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، 2004، ص 91.

المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك في إسهامات العلماء المسلمين

لكي نلتمس إسهامات المسلمين في ترشيد الاستهلاك يمكننا استعراض وضع العصور التي كان فيها الكثير من الأخبار والقصص التي تستدعي تكاتف الجهود لبيان أضرار الإسراف والتبذير على المجتمعات، وأهمية الترشيد في مختلف مجالات الحياة، فمهما كثرت الموارد والأموال فهي تحتاج بالدرجة الأولى إلى إدارة وتنظيم رشيد وواضح، وهذا ما افتقده العصر العباسي بشكل جليّ، فالذي يمر على مثل هذه الأخبار يتعجب تارة وتارة أخرى يقف على أسبابها وأثرها، وإذا ما قارنها بالعصور التي لحقتها أو سبقتها فسيجدها متقاربة، لكن يوجد هناك بعض الاختلافات من عصر لآخر بحسب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في تلك العصور، وهو الذي يفيد موضوع البحث في التبصر بمجموعة من الأسباب التي تجعل من الفصول القادمة واضحة وبالأخص في الجانب التطبيقي، وكذلك في هذا المبحث الذي يجعلنا نُقدر دور وإسهامات المسلمين الكبيرة في هذا المجال:

فقد سرد لنا التنوخي مجموعة من عجائب النماذج المسرفة في العصر العباسي، نذكر من هذه الأخبار ما أورده عن الخليفة المتوكل (205–247 هـ):

إنّ المتوكّل اشتهى أن يجعل كلّ ما تقع عليه عينه في يوم من أيام شربه أصفر، فنصبت له قبّة صندل مذهبّة، مجلّلة بديباج أصفر، مفروشة بديباج أصفر، وجعل بين يديه الدستنبو والأترج الأصفر، وشراب أصفر في صواني ذهب، ولم يحضر من جواريه إلّا الصفر، عليهن ثياب قصب صفر.

وكانت القبّة منصوبة على بركة مرصّصة يجري فيها الماء، فأمر أن يجعل في مجاري الماء إليها الزعفران على قدر، ليصفرّ الماء ويجري من البركة، ففعل ذلك. وطال شربه، فنفد ما كان عندهم من الزعفران، فاستعملوا العصفر، ولم يقدّروا أنّه ينفد قبل سكره، فيشترون منه، فنفد. فلما لم يبق إلا قليل، عرفوه وخافوا أن يغضب إن انقطع، ولا يمكّنهم قصر الوقت من شري ذلك من السوق. فلما أخبروه أنكر لِم لَم يشتروا أمرًا عظيمًا، وقال: الآن إن انقطع هذا تنغّص يومي فخذوا الثياب المعصفرة القصب، فانقعوها في مجرى الماء ليصبغ لونه بما فيها من الصبغ، ففعل ذلك. ووافق سكره مع نفاد كلّ ما كان في الخزائن من هذه الثياب[1].

وحقيقةً لو أردنا تحليل النص لوجدنا أنّ الوضع فعلًا بلغ ما بلغ من الإسراف، لأنّ كل ما فُعل كان مجرد اشتهاء من الخليفة، وكذلك أنه يمكننا القول بإنّه ربما كان السكر سببًا لمبالغته وتبذيره.

ومما أشار له التنوخي أيضًا في موضوع الإسراف أنه لا يقتصر على الذكور بل أورد عن النساء الإسراف في الزينة والطيب، ومن ذلك ما ذكره عن أم الخليفة المقتدر (ت. 321هـ) حيث كان يُشترى لها ثيابًا تطلى بالمسك والعنبر المذاب، فتجمد ويجعل بين كل طبقتين من الثياب وتلفّ بعضها على بعض ثم تصمّغ حواليها بشيء من العنبر، وتلزق حتى تصير كأنّها قطعة واحدة، وتجعل الطبقة الأوّلة بيضاء مصقولة، وتخرز حواليها بالإبريسم، ويجعل لها شركًا من إبريسم فتصبح كلّها كالشّرك المضفورة من الجلود، وتلبس[2].

1 التنوخي، المحسن بن علي البصري، **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، 1391 هـ، 1/ 301-302.
2 التنوخي، **نشوار المحاضرة**، 1/ 294.

ولا يغيب علينا أن نذكر أنّ من أحد أسباب هذا التبذير والعيش الترف هو وفرة الأموال الطائلة والموارد مما جعلهم يستعملونها على النحو الذي ورد عنهم، بل نجد من الناس ممن اعتبروه جودًا وكرمًا منهم. ومثال ذلك ما ورد عن الخليفة المأمون (170–218 هـ) الذي عُرف بأنه أجود من السحاب الحافل، حتى حين نقصت الأموال ذكر عنه ابن الأثير في تاريخ الكامل:

وقال العيشي صاحب إسحاق بن إبراهيم: كنت مع المأمون بدمشق، وكان قد قل المال عنده، حتى أضاق، وشكا ذلك إلى المعتصم، فقال له: يا أمير المؤمنين، كأنك بالمال وقد وافاك بعد جمعه. وكان قد حمل إليه ثلاثون ألف ألف درهم من خراج ما يتولاه له، فلما ورد عليه المال قال المأمون ليحيى بن أكتم: اخرج بنا ننظر هذا المال، فخرجا ينظرانه، وكان قد هيئ بأحسن هيئة، وحليت أباعره، فنظر المأمون إلى شيء حسن، واستكثر ذلك واستبشر به، والناس ينظرون ويعجبون، فقال المأمون: يا أبا محمد، ننصرف بالمال وأصحابنا يرجعون خائبين، إن هذا للؤم، ثم دعا محمد بن يزداد، فقال له: وقّع لآل فلان بألف ألف، ولآل فلان بمثلها، ولآل فلان بمثلها، فما زال كذلك حتى فرق أربعة وعشرين ألف ألف، ورجله في الركاب، ثم قال: ادفع الباقي إلى المعلى يعطيه جندنا. قال العيشي: فقمت نصب عينيه أنظر إليهما، فلما رآني كذلك قال: وقّع لهذا بخمسين ألفًا. فقبضتها[1].

والحقيقة أنه وإن كان الأغلب من الخلفاء قد ورد عنهم شيء من الإسراف أو مما أُعتبر نوع من أنواع الكرم، لكن في المقابل ورد عن بعضهم

1 ابن الأثير، عز الدين، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1417هـ / 1997م، ص 580.

شيء من التوفير والترشيد كما وُرد عن الخليفة أبو جعفر المنصور (95–158هـ) في زمانه حتى كاد الناس يصفونه بعكس الكرم لما يُرى عليه فعله بالرغم من أنه كان يرى أن ذلك مما تحتم عليه مسؤولياته الملقاة على عاتقه بحكم منصبه؛ فقد ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال عنه:

قد مرّ من أخباره في الحوادث ما يدلّ عَلى أنه كان فحل بني العباس هيبةً وشجاعةً وحزمًا ورأيًا وجبروتًا، وكان جمّاعًا للمال تاركًا للهو واللعب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب، فقيه النفس، قتل خلقًا كثيرًا حتى استقام ملكه، وكان في الجملة يرجع إلى عدل، وديانة، وله حظ من صلاة وتديّن، وكان فصيحًا بليغًا مفوهًا خليقًا للإمارة. وقد ولى بعض كور فارس في شبيبته لعاملها سليمان بن حبيب بن المهلّب الأزدي، ثُمَّ عزله وضربه ضربًا مبرحًا لكونه احتجن المال لنفسه، ثمّ أغرمه المال، فلمّا ولي المنصور الخلافة ضرب عنقه. وكان المنصور يُلقَّب أبا الدوانيق لتدقيقه، ومحاسبته العمال والصُنّاع عَلَى الدوانيق والحبّات، وكان مع هذا ربما يعطي العطاء العظيم. قال أبُو إسحاق الثعالبي: وعلى شهرة المنصور بالبخل ذكر محمد بن سلام أنَّه لم يعط خليفة قبل المنصور عشرة آلاف ألف دارت بها الصُّكّاك، وثبتت في الدواوين فإنه أعطى في يوم واحد كل واحد من عمومته عشرة آلاف ألف درهم. قُلْتُ: وقد حدّث عَن عطاء بْن أَبِي رباح يسيرًا، وقد خلف يوم مات فِي بيوت الأموال تسع مائة ألف ألف درهم وخمسين ألف ألف درهم[1].

1 الذهبي، شمس الدين، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003 م، ص 106.

وفي المقابل ممن ترجم لهم الذهبي من خلفاء العصر العباسي وكان سيئًا في إدارة الأموال الخليفة الأمين (170–198 هـ)، حيث ذكر في ترجمته:

هو الأمين أمير المؤمنين، أبو عبد الله محمد ابْن الرشيد هارون ابْن المهديّ محمد ابْن المنصور عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ العباسيُّ البغداديُّ، كان مِن أحسن الشباب صورة، أبيضًا، طويلًا، جميلًا، ذا قوّة مُفرطة، وبطش وشجاعة معروفة، وفصاحة، وأدب، وفضيلة، وبلاغة، لكن كان سيئ التدبير، كثير التبذير[1].

الروايات والتراجم عن هؤلاء الخلفاء في إسرافهم كثيرة، لكن أكثر ما وقفت عليه من عجائب المواقف هو ما تُرجم عن بوران بنت الحسن بن سهل (ت. 218هـ) زوج الخليفة المأمون وبخاصة في شأن ما تم خلال زواجهم؛ قال ابن خلكان:

وكان المأمون قد تزوجها لمكان أبيها منه، واحتفل أبوها بأمرها، وعمل من الولائم والأفراح ما لم يُعهد مثله في عصر من الأعصار، وكان ذلك بفم الصلح وانتهى أمره إلى أن نثر على الهاشميين والقواد والكتاب والوجوه بنادق مسك فيها رقاع بأسماء ضياع وأسماء جوار وصفات دواب وغير ذلك، فكانت البندقة إذا وقعت في يد الرجل فتحها، فيقرأ ما في الرقعة، فإذا علم ما فيها مضى إلى الوكيل المرصد لذلك فيدفعها إليه ويتسلم ما فيها سواء كان ضيعة أو ملكًا آخر أو فرسًا أو جارية أو مملوكًا. ثم نثر بعد ذلك على سائر الناس الدنانير والدراهم ونوافج المسك وبيض العنبر، وأنفق

1 الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 4/ 1201.

على المأمون وقواده وجميع أصحابه وسائر من كان معه من أجناده واتباعه، وكانوا خلقًا لا يحصى، حتى على الجمالين والمكاربة والملاحين وكل من ضمه عسكره، فلم يكن في العسكر من يشتري شيئًا لنفسه ولا لدوابه[1].

ومما يمكن مقارنته بالعصر العباسي ما وصف ووجد عليه الحال في العصر الأندلسي، وبالتحديد في خلافة المعتمد (431–488 هـ)، وله مع يوسف بن تاشفين (400–500 هـ) موقف يبين هذا الحال؛ فقد خالفه بن تاشفين، وعاب عليه تصرفه بالأموال وإضاعتها على التنعيم المترف، جاء في وفيات الأعيان:

لما قضى أمير المسلمين من هذه الوقعة ما قضى، أمر عساكره بالمقام وأن تشن الغارات على بلاد الفرنج، وأمّر عليهم سير ابن أبي بكر، وطلب الرجوع في طريقه، فتكرم له المعتمد بن عباد، فعرج به إلى بلاده وسأله أن ينزل عنده، فأجابه يوسف إلى ذلك. فلما انتهى إلى إشبيلية مدينة المعتمد، وكانت من أجمل المدن منظرًا ونظر إلى موضوعها على نهر عظيم مستبحر تجري فيه السفن بالبضائع جالبة من بر المغرب وحاملة إليه، في غربيه رستاق عظيم مسيرة عشرين فرسخًا يشتمل على آلاف من الضياع كلها تين وعنب وزيتون، وهذا الموضع هو المسمى شرف إشبيلية، وتمير بلاد المغرب كلها من هذه الأصناف، وفي جانب المدينة قصور المعتمد وأبيه المعتضد في غاية الحسن والبهاء، وفيها أنواع ما يحتاج إليه من المطعوم والمشروب والملبوس والمفروش وغير ذلك، فأنزل المعتمد يوسف بن تاشفين في أحدها،

1 ابن خلكان، أبو العباس البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط 1، 1994، ص 287-288.

وتولى من إكرامه وخدمته ما أوسع شكر ابن تاشفين له، وكان مع ابن تاشفين أصحاب له ينبهونه على تأمل تلك الحال وما هي عليه من النعمة والإتراف ويغرونه باتخاذ مثلها لنفسه ويقولون له: إن فائدة الملك قطع العيش فيه بالتنعم واللذة كما هو المعتمد وأصحابه؛ وكان يوسف بن تاشفين مقتصدًا في أموره غير متطاول ولا مبذر متنوق في صنوف الملاذ بالأطعمة وغيرها، وكان قد ذهب صدر عمره في بلاده في شظف العيش، فأنكر على مغريه بذلك الإسراف وقال: الذي يلوح من أمر هذا الرجل، يعني المعتمد، أنه مضيع لما في يده من الملك، لأن هذه الأموال التي تعينه على هذه الأحوال لابد أن يكون لها أرباب لا يمكن أخذ هذا القدر منهم على وجه العدل أبدًا، فأخذه بالظلم وأخرجه في هذه الترهات، وهذا من أفحش الاستهتار، ومن كانت همته في هذا الحد من التصرف فيما لا يعدو الأجوفين متى يستجد همة في حفظ بلاده وضبطها وحفظ رعيته والتوفر على مصالحها[1].

والحديث عن هذه الأخبار يطول لكن الأهم أنه يبرر لنا موقف المسلمين وجهود من سنذكرهم في هذا المبحث.

إنّ الوقوف على آراء العلماء في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ودراسة تاريخه يفيد في فهم النظريات الاقتصادية الحديثة، ويساعد على استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المعاصرة. ومن خلال البحث عن ترشيد الاستهلاك عند علماء المسلمين نجد نماذج بذلوا جهودًا رائدة في هذا المجال سنتعرف على أربعة منهم في هذا المبحث:

1 ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 7/ 119-120.

المطلب الأول: أبو يوسف وكتابه "الخراج"

1. ترجمة موجزة للإمام أبي يوسف (113هـ-182هـ):

هو الأنصاري الكوفي ولد سنة ثلاث عشرة ومائة نزل الكوفة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي. وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد، ولم يزل ببغداد حتى مات بها سنة اثنتين وثمانين ومائة بها وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر عليه خمسًا[1].

ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الغصب والاستبراء.

وله إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتابًا، ومما فرعه أبو يوسف كتاب اختلاف الأمصار كتاب الرد على مالك بن أنس، وكتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد، وكتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتابًا ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به.

وممن روى عن أبي يوسف: محمد بن الحسن الشيباني، ومعلى بن منصور الرازي: ويكنى أبا يعلى روى عنه فقهه وأصوله وكتبه وتوفي ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين. وبشر بن الوليد: وهو أبو الوليد بشر بن الوليد الكندي من كبار أصحاب الرأي[2].

---

1 القرشي، عبد القادر، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ط1، (د.ت)، 519/2؛ الشيرازي، أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970، ص134.

2 ابن نديم، أبو الفرج، **الفهرست**، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1997م، 253/1.

2. منهجه في كتابه الخراج:

تقدم أن أبا يوسف كان قاضي الخليفة هارون الرشيد، وبطلب منه ألف أبو يوسف كتابًا جامعًا في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك مما يجب العمل به.

والواقع أن كتاب الخراج لأبي يوسف ليس كتابًا يهتم بشؤون الجباية والخراج فقط كما يبدو من اسمه، وإنما في جوهره خطة للإصلاح المالي والاقتصادي يهدف إلى رفع مستوى أخلاقيات النظام المالي الاقتصادي، وتحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة.

وقد أبرز القاضي أبو يوسف لهارون الرشيد باعتباره ولي الأمر ضابطًا مهمًا للاستهلاك، وهو أن يكون المال طيبًا. فقد حرص الإسلام على ذلك، وهو عمل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين من بعده. من ذلك ما أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان عندما يصله مال العراق يخرج إليه عشرة من أهل البصرة، وعشرة من أهل الكوفة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد.

قال أبو يوسف: "وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ كَانَ يَجْبِي الْعِرَاقُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ أُوقِيَةٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِ عَشْرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَشْرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَشْهَدُونَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنْ طَيِّبٍ مَا فِيهِ ظُلْمُ مُسْلِمٍ وَلَا معاهد"[1].

1 الأنصاري، أبو يوسف، **الخراج**، تحقيق طه سعد وسعد محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص 127.

وحرص عمر ﷺ في ذلك يدل على أهمية جني المال الحلال؛ فقد جبل الله ﷻ الخلق على حب المال، وأوجب على المسلم أن يطلب المال، ويسعى في أسباب تحصيله من طرق الكسب الحلال، والعمل المباح، فطلب الرزق وتحصيله شرف للمؤمن، والكسب الطيب والمال الحلال من أسباب قبول العمل الصالح.

لذا كان الصحابة ﷺ في غاية الخوف من أكل الحرام، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لأبي بكر الصديق ﷺ غلام، فجاء له يومًا بشيء فأكل منه، فقال له الغلام: أتدري ما هذا، فقال أبو بكر: وما هو؟ فقال: تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحسِن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك هذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر ﷺ يده فقاء كل شيء في بطنه"[1].

كذلك يشير إلى ضابط العدل والمساواة في الإنفاق؛ فقد ذكر بأن أبا بكر ﷺ كان يقسم بالسوية، ويقول عبارته المشهورة "هذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة". ثم جاء عمر فرأى الاخذ بالتفاوت في العطاء[2].

جاء في كتاب "من التراث الاقتصادي الإسلامي" للباحث رفعت العوضي:

يوجد معنى اقتصادي يجمع كلًا من فعل أبي بكر، وفعل عمر على الرغم مما يبدو بينهما من اختلاف، هذا المعنى هو أنه لو كانت الأوضاع

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، رقم الحديث 3629، 5/ 43.

2 الأنصاري، **الخراج**، ص 53.

الاقتصادية تلزم بالمساواة في العطاء، وذلك عندما يكون مستوى المعيشة منخفضًا بحيث لا يوجد فائض يسمح بالتفاوت فإن المعتبر إسلاميًا هو المساواة في العطاء، وهذه هي حالة عهد أبى بكر رضى الله عنه، أما حين تسمح الأوضاع الاقتصادية بتفاوت الدخول، فإن الإسلام يجيز التفاوت في العطاء وهذا ما فعله عمر ﷺ، أما قول عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، وفاوت في العطاء، على هذا الأساس، فإن هذه معايير تعمل حين توجد الوفرة التي تسمح بالتفاوت، أما إذا لم تكن هناك وفرة فلا إعمال لهذه المعايير، وهذا هو ما فعله عمر نفسه في عام المجاعة، وهي الحالة التي اختفت فيها الوفرة[1].

ولم يكتف أبو يوسف بذلك بل أقرّ عدة مبادئ وأفكار اقتصادية في مجال المالية العامة على أسس عرفها العلماء المعاصرون بعد عدة قرون؛ فقد كان اهتمامه منصبًا على بيان مسؤولية الحكام تجاه المشكلة الاقتصادية؛ من تلك المبادئ:

1. قواعد الضرائب:

فقد استنبط الإمام أبو يوسف القواعد الأولية للنظام الضريبي الواجب اتباعه في الإسلام، وربط تلك القواعد بين الفضائل الخلقية، والإجراءات العملية بقصد تحقيق العدل، ورفع الظلم، وعدم إثقال كاهل الرعية. وحول هذا المعنى يقول أبو يوسف:

1 العوضي رفعت، **من التراث الاقتصادي الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1985، ص 139.

"إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون وهي تُفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب"[1].

2. **ضرورة رقابة أمور الرعية، ودور الدولة في إقامة المرافق العامة لهم:**

فمن أهم ما اقترحه أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد في ذلك:

- أن يجلس للنظر في مظالم الرعية في الشهر أو الشهرين مجلسًا واحدًا، قال: "لو تقربت إلى الله ﷻ يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسًا واحدًا تسمع فيه من المظلوم، وتنكر على الظالم رجوت ألا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته"[2].
- الحث على إجابة مطالب المزارعين من حفر الأنهار، والأراضي ومساعدتهم في عمارة الأرض لما فيه مصلحة لعامة الناس.

قال الإمام أبو يوسف:

القول في استصلاح الأراضي: ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارًا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتقروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خرجهم، كتب بذلك إليك فأمرت رجلًا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر

1 الأنصاري، **الخراج**، ص 125.
2 السابق، ص 125.

فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة؛ فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحًا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وإن يفروا خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم...؛ فإن كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا إليه[1].

3. الحكم على بعض الظواهر الاقتصادية في عهد بني أمية منها:

- نظام التقبل

من الظواهر التي ظهرت في عهد الدولة الاموية في جباية الخراج نظام التقبل وهو ما يعرف باسم "نظام الالتزام"[2]. والتقبل هو: "جعل شخص من الأشخاص قبيلًا للأراضي أي كفيلًا بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه...، فيستفيد السلطان بتعجيل المال ويستفيد المتقبل الفضل بين ما دفعه وما حصله"[3].

1 الأنصاري، **الخراج**، ص 123.

2 الريس، محمد، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1969، ص 454.

3 الخضري بك، محمد، **محاضرات تاريخ الامم الإسلامية**، ط1، 1406هـ/ 1986م، ص 168.

فقد كره أبو يوسف هذا النظام، ورأى به خراب البلاد وهلاك الرعية، لأنه قد يدفع بالمتقبل (الملتزم أو الضامن)، إلى ظلم أهل الخراج وتحميلهم ما لا يجب، قال أبو يوسف:

"والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته؛ ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلًا كثيرًا، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية،... وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه؛ وإنما أمر الله ﷻ أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم؛ وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج،...و إن الله قد نهى عن الفساد. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: 56]"[1].

وغير ذلك من المبادئ التي حرص أبو يوسف على إرساءها في كتابه، والتي تبين لنا أهمية الكتاب في مجال الاقتصاد أهمية لا يمكن التقليل منها، وتؤكد لنا غاية التأليف في إصلاح الأمر، وإقامة العدل بين الناس.

1 الأنصاري، **الخراج**، ص 119.

المطلب الثاني: الإمـام محمـد بن الحسـن الشيبـاني وكتابـه "الاكتسـاب في الـرزق المسـتطاب"

1. ترجمة موجزة للإمام الشيباني (131هـ – 189هـ):

هو محمد بن الحسن، ويكنى بأبي عبد الله وهو مولى لبني شيبان وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فطلب الحديث، وسمع من مسعر بن كدام ومالك بن مسعود وعمر بن ذر والأوزاعي والثوري، وجالس أبا حنيفة، وأخذ عنه فغلب عليه الرأي، وقدم بغداد ونزلها وسمع منه الحديث، وأخذ عنه الرأي، وخرج إلى الرقة فولاّه الرشيد القضاء بها، ومات بالريّ سنة تسع وثمانين ومائة في السنة التي توفي فيها الكسائي، وله ثمان وخمسون سنة.

وللإمام محمد من الكتب في الأصول: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتاق وأمهات الأولاد، كتاب السلم والبيوع، وغيرها منها الموجود ومنها المفقود.

وللإمام الشيباني رحمه الله كذلك كتاب يعرف بكتاب الحج يحتوي على كتب كثيرة، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب أمالي محمد في الفقه وهي الكيسانيات، وكتاب الزيادات، وكتاب زيادة الزيادات، وكتاب التحري، وكتاب المعاقل كتاب الخصال، وكتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب نوادر محمد رواية بن رستم[1].

1 ابن النديم، **الفهرست**، ص253- 254؛ القرشي، **الجواهر المضيئة**، 1/، 530.

2. **منهجه في كتابه الاكتساب:**

هذا الكتاب من عنوانه يحمل معاني واسعة شاملة لكل جوانب الرزق في الحياة، وهو إلى جانب هذا الشمول يدل على سعة فقه الإمام، وعمق نظره، ودقة تعبيره؛ وهو "أول من أفرد موضوع الاكتساب بالتصنيف، ثم ألف الإمام أبوعبدالله أحمد بن حرب النيسابوري المتوفي سنة 234هـ، وسمى كتابه التكسب"[1].

وقد ذكر الإمام السرخسي قبل ختم شرح الكتاب سبب تصنيف الإمام محمد لهذا الكتاب فقال:

"حكي أنه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له ألا تصنف في الورع والزهد شيئًا فقال صنفت كتاب البيوع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء فجف دماغه ولم يتم مراده فيحكى له أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريد أن تصنفه ففهرس لهم ألّف باب كان يريد أن يصنف في الزهد والورع ولهذا قال بعض المتأخرين رحمهم الله موت محمد رحمه الله واشتغال أبي يوسف رحمه الله بالقضاء رحمة على أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فإنه لولا ذلك لصنفوا ما أتعب المقتبسين وهذا الكتاب أول ما صنف في الزهد والورع"[2].

1 الشيباني، محمد، **الكسب**، ط1، 1417هـ/ 1997م، 1/ 15.
2 السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، الكسب، ط1، 1417هـ 1997م، 30/ 283

وجاء في هذا المصنف مجموعة من النظريات الاقتصادية، منها: الرشد الاقتصادي للمستهلك والمنتج، والإنتاج وعوامله، والعمل وأنواعه وتقسيماته، والحاجات الاقتصادية، وفروع النشاط الاقتصادي.

ويمكننا الوقوف على ما يهمنا في هذا البحث وهو آراءه في الجانب الاستهلاكي:

فقد ذكر الشيباني أدلة الحاجات الأساسية للإنسان ما يسمى عند الاقتصاديين بالحاجات الاقتصادية وحددها في أربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والسكن؛ قال: "إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقًا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والسكن، أمّا الطعام فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ﴾ [الأنبياء: 8] وقال عزّوجلّ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: 57]

وأما الشراب فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: 30]، وأما اللباس فقال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾. [الأعراف: 26]، وأما السكن فلأنهم خلقوا خلقًا لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد، ولا تبقى على شدتهما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقى نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك إلا بسكن فصار السكن لهذا بمعنى الطعام والشراب"[1].

1 الشيباني، محمد، **الاكتساب في الرزق المستطاب**، تحقيق سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ/ 1980م، 1/ 74-75.

كما بيّن رحمه الله أهمية الترشيد في استهلاك وإشباع تلك الحاجات؛ فيقول: "ومن الإسراف أن تضع على المائدة ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل... وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرناه"[1].

وبيّن حكم استهلاك الحاجات الأربعة وما يعتريه من أوجه؛ فقال: "وفي الحاصل المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع، فهو مباح له محاسب على ذلك حسابًا يسيرًا بالعرض، وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال، فهو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفي ما زاد على الشبع فهو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام"[2].

لم يغفل الإمام محمد الشيباني عن أهمية ضوابط الإنفاق والاستهلاك والإشارة إليها؛ بل ركز على فكرة عدم الإسراف في الطعام، وذكر بعض الأمثلة على ذلك:

1. الأكل فوق الشبع

عدّ الإمام الشيباني - رحمه الله - تناول الطعام فوق حد الشبع من الإسراف المذموم بقصد حفظ البدن وعدم الإضرار به؛ مستدلًا بحديث المقدام بن معدي كرب، قال رسول الله ﷺ:

---

1 الشيباني، محمد، **الاكتساب في الرزق المستطاب**، تحقيق سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ/ 1980م، 1/ 74-75، ص 81.

2 السابق، ص 104.

{ما ملأ ابنُ آدمَ وعاءً شرًّا من بطنِه حسْبُ ابنِ آدمَ أُكلاتٌ يُقمْنَ صلبَه فإن كان لا محالةَ فثُلثٌ لطعامِه وثلثٌ لشرابِه وثلثٌ لنفسِه}[1].

وعلّل ذلك الإمام الشيباني بقوله:

ولأنه إنما يأكل لمنفعة لنفسه ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شرًا منه ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه[2].

فالاعتدال بتناول الطعام والاكتفاء بما يقيم الصلب من آداب الأكل؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]

وجاء في تفسير القرطبي: "فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ، فمندوب إليه عقلًا وشرعًا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويميت النفس، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع وتدفعه العقل"[3].

---

1 الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم الحديث 2380 590/4؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الاكل وكراهية الشبع، رقم الحديث 3349 111/2؛ ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث، 17186، 422/28.

2 الشيباني، **الاكتساب في الرزق**، ص 79.

3 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 7/ 191.

2. وضع ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل

ومن نماذج الإسراف في الطعام ذكر الإمام الشيباني وضع أصناف عديدة من الطعام على المائدة فوق الحاجة إلا قصد دعوة الأضياف قومًا بعد قوم؛ قال رحمه الله: "ومن الإسراف أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه من للأكل قد تبينا أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره إلا أن يكون من قصده أن يدعو بالأضياف قومًا بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مفيد"[1].

3. أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه

ومن الإسراف أكل وسط الخبز وترك حوافه إلا بوجود من يتناوله فلا حرج في ذلك، قال الإمام الشيباني: "... أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ويزعمون أن ذلك ألذ ولكن هذا إذا كان غيره لا يتناول ما ترك هو من حواشيه فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس كما إذا اختار رغيفًا دون رغيف"[2].

كما وجّه الإمام المرء إلى تصحيح نية استهلاكه وإنفاقه بعيدًا عن التكبر والتفاخر على الخلق معللًا ذلك بحديث الرسول ﷺ: {كلُوا وَاشرَبُوا وَالبَسُوا وتَصَدَّقُوا في غَيرِ إِسرَافٍ ولا مخِيلَةٍ}[3] وأنّ ذلك من كفران النعمة[4].

---

1 الشيباني، **الاكتساب في الرزق**، ص 81.

2 السابق، ص 82.

3 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قلْ من حرَّمَ زِينةَ اللّهِ التي أَخرَجَ لِعِبادِهِ﴾، رقم الحديث 5445، ج7/ص140

4 الشيباني، **الاكتساب في الرزق**، ص 81-82.

وفصّل رحمه الله في ذكر حكم الإنفاق على السلع المحرمة من لبس الحرير واتخاذ الأواني من الذهب والفضة للاستعمال، واستثنى اتخاذها في الحرب وفي الزينة، يقول: "ولبس الحرير في غير حالة الحرب مكروه وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما إذا كان ثخينًا يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه في حالة الحرب وما يكون سداه غير حرير أو لحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في غير حالة الحرب نحو القتال وما أشبه ذلك... ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريرًا من ذهب وفضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول...ذلك لكيلا يشتغل قلب أحد ولا ينظر إلي بغير جميل فعرفنا أنه بهذا إذا اتخذه المرء على هذا القصد لم يكن به بأس وإن كان الاكتفاء بما دونه أفضل"[1].

وإضافة إلى تأصيل الإمام محمد حكم بعض المفاهيم الاقتصادية كالإنتاج، والاستهلاك، والإنفاق، أشار رحمه الله لترشيد الإنفاق والاستهلاك؛ و ذكر معيار الإنفاق على النفس والعيال؛ قال: "والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقتير، حتى قالوا: لا ينبغي أن يتكلف لتحصل جميع شهوات عياله، ولا يمنعها جميع شهواتها، ولكن إنفاقها بين ذلك، فإنّ خير الأمور أوساطها"[2].

1 الشيباني، **الاكتساب في الرزق**، ص 115- 116.
2 السابق، ص 85.

فالسرف والتقتير متضادان مذمومان والقصد بينهما محمود، وهذا المعيار موافق لما أمر به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: 67].

جاء في تفسير ابن كثير: "﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ "أي: ليسوا بمبذرين في فاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلًا خيارًا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"[1].

ومما سبق يمكننا أن نستخلص أن مجهود الإمام الشيباني في مؤلفه مجهود واضح شمل على معلومات ثرية، ومفاهيم دقيقة، وجادة للاكتساب، وأنواع الكسب وأحكامه التي تخدم بعض المشكلات الاقتصادية الناتجة عن عدم ضبط المفاهيم والحاجات الاقتصادية.

المطلب الثالث: جهود الإمام الغزالي وابن خلدون في ترشيد الاستهلاك

1. ترجمة موجزة لأبي حامد الغزالي (450 هـ-505هـ):

هو أبو حامد الغزالي الطوسي، ويلقب بزين الدين وبحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد رحمه الله بطوس سنة خمسين وأربع مائة، اشتغل الغزالي ببلده طوس، وقطع وأخذ قطعة كبيرة من الفقه على أحمد الراذكاني، ثم ارتحل إلى جرجان إلى أبي نصر الإسماعيلي، فأقام عنده حتى كتب عنه التعليقة،

1 ابن كثير، **تفسير القرآن**، 6/ 124–123.

ثم ارتحل إلى إمام الحرمين بنيسابور، فاشتغل عليه ولزمه وحظي عنده، فتخرج في مدة قريبة، وصار أنظر أهل زمانه.

وأقبل على التصنيف في الأصول والفروع والخلاف، وعظمت حشمته ببغداد، وأخذ في العبادة والتصنيف، ويقال: إنه صنف إحياء علوم الدين وعدة من كتبه بدمشق، ثم انتقل إلى القدس، ثم سار إلى مصر والإسكندرية، ثم عاد إلى وطنه طوس، عرف عنه تبحره في علوم كثيرة من الأصول والفروع والشرعيات وغيرها من علوم الأوائل، وجمع من كل فن وصنف فيه، ولزم تلاوة القرآن والاشتغال بحديث رسول الله ﷺ في صحيح البخاري، ولو طالت مدته لبرز في فن الحديث، ولكن عاجلته المنية فمات يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مائة، عن خمس وخمسين سنة، ودفن بمقبرة الطابران وهي قصبة بلاد طوس رحمه الله[1].

وللغزالي من الكتب في المذهب: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" و"خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر". وفي سائر العلوم: "إحياء علوم الدين"، و"الأربعين في أصول الدين"، و"المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"المستصفى من علم الأصول"، و"المنخول في الأصول"، و"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"تهافت الفلاسفة"، و"إلجام العوام في علم الكلام" و"المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل"، وهو "مقاصد الفلاسفة"[2].

---

1 ابن كثير، أبو الفداء، **طبقات الشافعيين**، تحقيق أحمد هاشم ومحمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، 1413هـ/ 1993م، ص 533-535.

2 السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1413هـ/ 1332م، 6/224-225.

وغيرها الكثير من المؤلفات، والتي لا تنحصر على فن واحد من فنون العلم، بل تتنوع في مجالات شتى في الفقه وأصوله، والرقائق وعلوم القرآن والمنطق.

إلا أنّ مؤلَّفه "إحياء علوم الدين" من بين جميع مصنفاته لقى اهتمامًا خاصًا ويعد ثروةً زاخرةً من مصادر التربية وتهذيب النفس والأخلاق، وهو من أهم الكتب التي نجد فيه منهجه الاقتصادي واضحًا وإسهاماته في مجال الاقتصاد بارزة.

2. الفكر الاقتصادي عند الغزالي:

تحدث الغزالي عن حاجة الناس للاستهلاك، وقسم حاجاتهم إلى ضرورية وغير ضرورية كما تقدم في مبحث أنواع الاستهلاك، وذكر أولويات الإنفاق، وأهمية الاعتدال فيه.

وبين أن الاعتدال والتوسط يؤدي إلى ضبط مستويات الطلب الاستهلاكي، وحدد الأصل العام للاعتدال الإنفاقي على الاستهلاك من خلال محصلة طبيعية يوازن فيها الفرد بين رغباته في الإشباع وبين سياسة الالتزام في حدود الشرع وضوابطه[1]، يقول في إحياء علوم الدين: "والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع حتى يكون الطبع باعثًا والشرع مانعًا فيتقاومان ويحصل الاعتدال"[2].

---

1 الحوراني، ياسر، **الفكر الاقتصادي عند الغزالي**، دار مجدلاوي، عمّان، ط1، 1423هـ/ 2003م، ص 320-324.

2 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 3/ 96.

كما ناقش عدة مبادئ في مسائل الأسعار والنقود وأثرها في سلوك الفرد الاقتصادي، من أهمها:

1. ضرورة ارتباط الاخلاق الفاضلة بالمعاملات، فيرى: "أنه من الفضيلة تحديد نسبة بسيطة فوق التكلفة للسلعة حتى يكون السعر عادلًا، وأن يكون هدف التجارة هو الكفاية وليس من أجل تحقيق الثروة"[1].

2. أثر الربا واكتناز النقود من قيامها بوظائفها الأساسية. والإضرار في المصلحة العامة للمجتمع، وبالمقابل أهمية النقود ووظائفها الرئيسية كمقياس للقيمة، ووسيط للتبادل، ومستودع للقيم[2].

قال الغزالي رحمه الله:

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال[3].

فهنا يؤكد لنا الإمام الغزالي أن الإسلام لا ينظر إلى النقود على أنها سلعة كما ينظر إليها النظام الرأسمالي، بل إن دور المال يكمن بأنه وسيط يحدد قيمة البضائع لسد حاجة الخلق من مأكل وملبس ومسكن.

---

1 طاهر، عبد الله وآخرون، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، دار وائل، عمّان، ط1، 2002م، ص 170.
2 السابق، ص 171.
3 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 91/4.

3. ترجمة موجزة لابن خلدون (732هـ-808هـ):

العلاّمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرميّ، ولد في تونس سنة 732 هـ، ينحدر من أصل أندلسي إشبيلي، تلقى العلم على عدد كبير من العلماء الأندلسيين الذين هاجروا إلى تونس[1].

اشتغل بالسياسة في بادئ حياته في فاس مما أتاح له الاتصال هناك بالوزير لسان الدين بن الخطيب، وقد توطدت بين الرجلين صداقة متينة ظهرت بوضوح في تلك الترجمة التي أفردها له ابن الخطيب في كتابه "الإحاطة في أخبار غرناطة" بعد عودته الى وطنه، قال فيه:

".. مفخر من مفاخر التخوم المغربية - شرح البردة شرحًا بديعًا دل على غزارة حفظه وتفنن إدراكه، ولخص كثيرًا من كتب- ابن رشد وعلق للسلطان أبي سالم في العقليات تقييدًا مفيدًا في المنطق، ولخص محصول الامام فخر الدين الرازيّ، وألّف كتابًا في الحساب، وشرع في شرح الرجز الصادر عني في أصول الفقه بشيء لا غاية فوقه في الكمال"[2].

ثم اعتزل ابن خلدون السياسة واختلى أربع سنوات- 776هـ-780هـ- في قلعة بني سلامه في ولاية وهران غربي الجزائر، وفي تلك الخلوة كتب "مقدمة" والتي اشتهرت بمقدمة ابن خلدون، والتي قال عنها:

---

1 المقريزي، تقي الدين، **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**، تحقيق محمد الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م، 2/ 383.

2 بن الخطيب، لسان الدين، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م، 3/ 378؛ ابن خلدون، عبد الرحمن، **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق خليل شحادة، ط2، 1408هـ/ 1988م، 1/ 3.

"سالت فيها شآبيب الكلام والمعاني على الفكر حتى امتخضت زبدتها وتألفت نتائجها، على ذلك النحو الّذي اهتديت إليه في تلك الخلوة".

وعاش ابن خلدون بعد ذلك مدة طويلة ارتحل خلالها إلى الشام ومصر حيث ولّي منصب قاضي القضاة المالكية، في مصر عدة مرات، وتوفي فيها سنة 808هـ.

ومن أشهر مؤلفاته في التاريخ: كتاب "التعريف بابن خلدون ورحلته شرقًا وغربًا" وكتاب "العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"[1].

وقرأ ابن خلدون القرآن الكريم على يد أبي عبد الله محمد بن برّال الأنصاري بالقراءات السبع، وأخذ العربية عن أبيه وعن أبي عبد الله محمد المغربي الحصائري، والزرزالي وابن القصار، وأخذ الفقه بتونس عن الجياني وأبي القاسم بن القصير، وسمع صحيح مسلم وموطأ مالك، وأجيز عدة إجازات من علماء أجلاء[2].

4. المنهج العلمي في التحليل الاقتصادي والاستهلاكي عند ابن خلدون:

اتخذ ابن خلدون في تحليله للمسائل الاقتصادية أسلوب ربط دراسة السلوك الإنساني ونشاطه الاقتصادي بتأثير البيئة الاجتماعية في النمط الإنتاجي والاستهلاكي، "وقد قرر ابن خلدون أن العوامل الاقتصادية تؤثر على البشر في طبائعهم وسجاياهم الخلقية والعقلية.

1 ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**،1/ 3-4.
2 المقريزي، **درر العقود الفريدة**، 2/ 388.

وأوضح أن استقرار الطبائع والأخلاق والسجايا على نمط معين يؤدي إلي نتائج اقتصادية ومادية وتعليمية"[1].

ومن أقواله التي تبين أثر العادات والتقاليد والأنماط الاستهلاكية على الطلب، ما يأتي:

1. قال رحمه الله: "وأهل الحضر لكثرة ما يعانون من فنون الملاذ، وعوائد الترف، والإقبال على الدنيا، والعكوف على شهواتهم منها، قد تلوثت أنفسهم بكثير من مذمومات الخلق والشر، وبعدت عليهم طرق الخير، ومسالكه بقدر ما حصل لهم من ذلك. حتى لقد ذهبت عنهم مذاهب الحشمة في أحوالهم، فتجد الكثير منهم يقذعون في أقوال الفحشاء في مجالسهم، وبين كبرائهم وأهل محارمهم"[2].

2. وقال ابن خلدون أيضًا:

وأهل البدو وإن كانوا مقبلين على الدنيا مثلهم إلا أنه في المقدار الضروري لا في الترف ولا في شيء من أسباب الشهوات واللذات ودواعيها. فعوائدهم في معاملاتهم على نسبتها وما يحصل فيهم من مذاهب السوء ومذمومات الخلق بالنسبة إلى أهل الحضر أقل بكثير. فهم أقرب إلى الفطرة الأولى وأبعد عما ينطبع في النفس من سوء الملكات بكثرة العوائد المذمومة وقبحها[3].

---

1 عبدالمولى، سيد شوربجي، **الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون الأسعار والنقود**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص 13.

2 ابن خلدون، عبد الرحمن **المقدمة**، تحقيق عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/ 2004م، 1/ 248.

3 ابن خلدون، **المقدمة**، 1/ 248.

3. وقال أيضًا: "إنّ الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد، ونهاية الشر والبعد عن الخير. فقد تبين أن أهل البدو أقرب إلى الخير من أهل الحضر"[1].

وقد أسهب العالم في تحليل الآثار السلبية المدمرة للاستهلاك الواسع والترف على المستوى الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ومن عباراته في ذلك[2]: "على قدر الترف والنعمة يكون إشرافهم على الفناء"، "الملك يخلقه الترف ويذهبه"، "إذا حصل الترف والدعة أقبلت الدولة على الهرم"، "إن الترف من عوائق الملك".

وفي عباراته المطولة المتكررة بين أنّ الترف يسهم في تدمير اقتصاديات المجتمع لما يتولد عن المزيد من الإسراف في الإنفاق، ومن ثم المزيد من ارتفاع الأسعار، وتدني مستويات المعيشة[3].

وذكر أن الدولة تنتقل في أطوار خمسة مختلفة، وحالات متجددة؛ بداية مع طور الظفر بالبغي، وغلب المدافع والاستيلاء على الملك وانتزاعه من أيدي الدولة السابقة، ونهاية مع طور الإسراف والتبذير، والذي بسببه تظهر في الدولة طبيعة الهرم والفناء[4].

---

1 ابن خلدون، **المقدمة**، 1/ 248.

2 السابق،1/ 131-132 و157.

3 لمزيد من التفصيل: شوقي، أحمد دنيا، **كتاب علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون**، دار معاذ للنشر والتوزيع، 1414 هـ -1993م، ص130.

4 ابن خلدون، **المقدمة**، المكتبة العصرية، 1/ 163-164.

ويقول ابن خلدون عن أثر الترف في المأكل والملبس على ضعف الإنسان، وقلة مقاومته: "الهالكون في المجاعات إنما قتلهم الشبع المعتاد السابق لا الجوع الحادث اللاحق"[1].

والإسراف كما تقضي على الأفراد فإنها تقضي على المجتمعات مع مرور الزمن، فتضعف قدرة المجتمع على الإنتاج مقابل إفراطه في الاستهلاك، وتفسد أكثر الذمم والأخلاق لأن المسرف يصبح يريد المال بأي وسيلة فيكثر الفساد، وتنتشر الرشوة وتضعف الأخلاق، ويصبح الحصول على المال بأي سبيل هدفًا وغاية.

فمع الترف والإسراف ينهار الاقتصاد على طول الزمن، ومعهما تنهار الأخلاق والقيم.

وقد شرح هذا ابن خلدون في أكثر من موضع في مقدمته، من ذلك ما قاله:

"... حين تعظم نفقات أهل الحضارة، وتخرج من القصد إلى الإسراف لا يجدون وليجة عن ذلك لما ملكهم من أثر العادات وطاعتها، فتذهب مكاسبهم كلها في النفقات ويتتابعون في الإملاق ويفسد حال المدينة، وسبب ذلك كله إفراط الحضارة والترف وهذه مفسدات في المدينة على العموم، وأما فساد أهلها في ذاتهم واحدًا واحدًا على الخصوص فمن استمرار الحصول على ذلك الترف والحرص عليه بالتحيل على تحصيل المال والمعاش من وجهه ومن غير وجهه وتنصرف النفس إلى التفكير في ذلك والغوص عليه واستجماع الحيلة له،

1 ابن خلدون، **المقدمة**، دار يعرب، 1/ 198.

"فتجدهم جريئين على الكذب والمغامرة والغش والخلابة والسرقة والفجور في الأيمان والربا في البياعات..."[1].

وتحدث ابن خلدون عن فكرة العلاقة بين الدخل والاستهلاك، وأثرهما المتبادل: ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الاستهلاك، ومن زاوية أخرى ارتفاع مستوى الاستهلاك يؤدي إلى ارتفاع مستوى الدخل القومي، وذلك من خلال تزايد العرض الذي يؤثر على زيادة الاستثمارات والدخول.

يقول ابن خلدون:

"ودعتهم أحوال الرفه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنق في المساكن والملابس واستجادة الأنية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب. وهذه كلها أعمال تستدعى بقيمها ويختار المهرة في صناعتها والقيام عليها، فتنفق أسواق الأعمال والصنائع، ويكثر دخل المصر وخرجه، ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم. ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية. ثم زاد الترف تابعًا للكسب وزادت عوائده وحاجاته. واستنبطت الصنائع لتحصيلها، فزادت قيمها، وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية، ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول. وكذا في الزيادة الثانية والثالثة"[2].

1 ابن خلدون، **المقدمة**، دار يعرب، 1/ 198.
2 السابق، 2/ 32.

وقد اكتشف ابن خلدون أن السبب وراء الإسراف في الاستهلاك هو أثر التقليد والمحاكاة في هذا المتغير الاقتصادي[1].

وأوضح ذلك في أكثر من صورة ونوع للتقليد؛ من ذلك ما ذكره عن أثر تقليد ومحاكاة السلطان أو الدولة في عوائد الترف؛ يقول في فصل خراب الأمصار بخراب الدولة: "الرعايا تبع للدولة، فيرجعون إلى خلق الدولة، إمّا طوعًا لما في طباع البشر من تقليد متبوعهم.."[2].

ويقول عند شرح زيادة النفقات وتعمم الإسراف: "يستفحل الملك، فيدعو إلى الترف، فيكثر الإنفاق بسببه فتعظم نفقات السلطان وأهل الدولة على العموم، بل يتعدى ذلك إلى أهل المصر... ثم يعظم الترف فيكثر الإسراف في النفقات، وينتشر ذلك في الرعية لأن الناس على دين ملوكها وعوائدها.."[3].

ولم يقف العالِم أمام بيان صور وأسباب الترف والدعوة إلى التوسط، بل حاول إيجاد حلّ وبيان معايير الوصول إلى التوسط في الاستهلاك، وأرجع ابن خلدون مقاييس معرفة التوسط والاعتدال إلى مراعاة عوائد الناس؛ قال: "وعلم ذلك يرجع إلى العوائد المتقررة بين أهل العمران"[4]. وهو إشارة منه إلى أن الحكم للعرف، وما استقر عليه العمل عند الناس.

لذا تعد مقدمة ابن خلدون من المؤلفات المهمة في تحليل وتفسير الظواهر الاقتصادية، والتي تسهم في تطور المجتمع وتقدمه الاقتصادي.

---

1 شوقي (أحمد دنيا)، **كتاب علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون**، ص111.
2 ابن خلدون، **المقدمة**، دار يعرب، 2/ 374.
3 السابق، 2/ 397.
4 ابن خلدون، **المقدمة**،2/ 88.

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نستخلص في نهاية هذا الفصل أنّ مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي موضوع مهم شغل المسلمين الأوائل، الذين كانوا حريصين على إبراز آرائهم و نظرياتهم في هذا المجال، وهذا الاهتمام انعكس على مؤلفاتهم؛ فمنهم من كان سبب تأليفه وضع خطة للإصلاح الاقتصادي يهدف إلى رفع مستوى أخلاقيات النظام المالي، وتحقيق العدل والمساواة في المجتمع، ومنهم من وضع مجموعة من النظريات الاقتصادية في مجال الرشد الاقتصادي للمستهلك والمنتج، والإنتاج وعوامله، والعمل وأنواعه وتقسيماته، والحاجات الاقتصادية، وفروع النشاط الاقتصادي، كما أن منهم من حلل المسائل والنشاط الاقتصادي، وربطه بتأثير البيئة الاجتماعية في النمط الاستهلاكي والإنتاجي.

ولم تقف إسهامات المسلمين في هذا المجال عند هؤلاء الرواد بل أكمل العلماء اللاحقون والباحثون المعاصرون على نهجهم حتى ظهرت لنا حصيلة فقهية وعلمية فريدة للاقتصاد الإسلامي ولموضوعنا في الاستهلاك وسبل ترشيده.

ومن هنا حيث ينتهي الحديث عن مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يبدأ الكلام عن أهم قواعده وآثاره وهو ما نجد تفصيله في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

ضوابط ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وآثاره

المبحث الأول:

ترشيد الاستهلاك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني:

ترشيد الاستهلاك في ضوء القواعد الفقهية

المبحث الثالث:

أسس ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الرابع:

آثار ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثالث:

ضوابط ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وآثاره

قدمت الكلام في الفصلين السابقين على محددات وتعريفات تتعلق بالمفردات التي يدور حولها هذا الباب، فعرفت مصطلحات كانت محور هذا البحث من قبيل: الترشيد - الاستهلاك – الاقتصاد؛ بقسميه الإسلامي والوضعي، وذكرت الخصائص والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد بشقيه.

وسأتناول في هذا الفصل، ضمن مباحثه ومطالبه، الضوابط والأسس التي تحكُم هذا الترشيد، مسترشدة تارة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وطورًا بمنظومة القواعد الفقهية، منتهية إلى آثار وثمرات هذا الترشيد التي تتمثل في ثلاث مرتكزات، ألا وهي: الاستخلاف، وحماية المستهلك، وتحقيق أمنه الاقتصادي.

المبحث الأول: ترشيـــــد الاستهـــلاك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إنّ الله تعالى حين استخلف الإنسان في الأرض، وأنعم عليه بنعمة المال أعطاه حق التصرف فيه هبة وسلفًا واستثمارًا، لكن هذا التصرف محكوم بشروط وضوابط تتعلق بالمصلحة اعتبارًا وإلغاءً، بمعنى أن له الحق في الصرف ما لم يسرف، أو يبذّر تبذيرًا يسبب هدر المال، وصرفه في غير مصلحة.

وهذا ما أرشدت إليه مقاصد الشريعة الإسلامية عبر سُلّمها ومراتبها الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

فالمقاصد الضرورية هي المقاصد التي تتوقف عليها حياة الناس بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة، كالمأكل والمشرب، والملبس، والمسكن.. فهذه الضروريات إذا لم تشبع، أو لم يحافظ عليها، أصاب المكلفين فسادٌ في دينهم، ودنياهم.

فإشباع هذه الضروريات واجب على الشخص، فإن فرّط في إشباعها أثِم لما يترتب عليها من أضرار في الدين والنفس والمال، وقد أشار الشاطبي إلى هذه الضروريات بقوله: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل"[1].

ويمكن أن نسمي هذا النوع من الاستهلاك استهلاكًا واجبًا، يتعين على الشخص دفعه من ماله.

---

1 الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ/ 1997م، 2/ 20.

أمّا المقاصد الحاجية فتحتل المرتبة الثانية في سلم المقاصد الشرعية، وفيها توسعة على المكلفين، ورفع للضيق والحرج عنهم، ويدخل تحت الحاجية المسكن الواسع المريح، واللباس الوثير، والمركب الهنيّ وغيرها مما يجوز التمتع به من الطيبات، من مأكل ومشرب وزينة،... وما أشبه ذلك.

ويمكن أن نسمي هذا النوع الاستهلاك الجائز، إذ لا حرج على الشخص في التمتّع بطيّب ماله، والتوسعة على نفسه وأهله، وقد أرشدت إلى ذلك كثير من النصوص الشرعية، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

أما المقاصد التحسينية، ويعبر عنها بالكماليات، فتتعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، التي تزيد الحياة بهجة وجمالًا، ولا يترتب على فقدانها تعطيل لمصالح الناس، ولا وقوعهم في العنت أو الحرج. وإن مقاصد الشرع هي التي تحدد وتوجّه قيمة أي نشاط اقتصادي، وأي سلوك خلا من مقصد فهو استهلاك عبثي غايته هوى النفس.

"والمقاصد الشرعية من هذا المنظور تعتبر الإطار المرجعي الذي يوجه سلوك المسلم الاستهلاكي، ويربطه بالمنظومة الدينية، فتكتسي أفعاله وتصرفاته دلالتها الشرعية، فالمقاصد هي المحدد المحددة لقيمة أي نشاط اقتصادي، والسلوك إذا عري عن مقصده الشرعي فهو حظ واستهلاك في هوى النفس لا قيمة له"[1].

1 الصغير، حميد، **الاستهلاك في الفقه الإسلامي وعلاقته بالحفاظ على الضروريات الخمس للمستهلك**، جامعة محمد الأول، جدة، ط1، 2015م، ص 3.

وحرصًا على الاستخدام الأمثل لموارد المستهلك فقد أصبح من الضروري ترتيب سلم المقاصد، فلا يشبع المستهلك حاجة أدنى إذا كان في ذلك إخلال بحاجة أعلى؛ إذ في ذلك تنكيس لسلم ترتيب الأولويات: "وقد ضبطت الشريعة الإسلامية حاجات المستهلك بسلم المقاصد من أجل توحيد السلم الاستهلاكي للمجتمع المسلم، والوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، وعليه يمكن تحديد مراتب الحاجات الاستهلاكية في (حاجات ضرورية، حاجات حاجية، حاجات تحسينية) وانطلاقًا من هذا السلم لا يشبع المستهلك حاجة تحسينية إذا كان في إشباعها إخلالٌ بحاجة حاجية، ولا يشبع حاجة حاجية إذا كان في إشباعها إخلال بحاجة ضرورية"[1].

فالشريعة الإسلامية تنتهج النهج الوسطي، وتسعى إلى جعل الاستهلاك وسطيًا بين الإسراف والتقتير؛ إذ التوسط في الاستهلاك ترشيدٌ للموارد، وضمان من الهدر، ونماءٌ للإنتاج: "وبذلك يتبين أن نمط الاستهلاك الوسطي والرشيد الذي صاغت المعالم الشرعية والقيم الإيمانية حدوده هو الذي يتمشى مع شروط الواقع ومقتضيات العصر ويكفل سلامة الفرد والمجتمع ويحفظ الموارد من الهدر ويصنع السلامة والثروة وينمي الإنتاج "[2].

ولأهمية الاستهلاك وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية فسأخصص له مطالب، أتحدث في الأول عن الترشيد والضروريات، وفي الثاني عن الترشيد والحاجيات، وفي الثالث عن الترشيد والتحسينيات.

---

1 البرهماتي، حياة، " نظرية سلوك المستهلك في القرآن الكريم والسنة النبوية"، **مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية**، مج 4، ع 1، 2018، ص 260.

2 القيسي، **ترشيد الاستهلاك**، ص 18.

المطلب الأول: ترشيد الاستهلاك وحفظ الضروريات الخمس

إنّ الله حين خلق الخلق أوجب عليهم حفظ الضروريات الخمس، وحفظها يكون بحفظ وجودها بجلب المصالح وتكثيرها، ودفع الاختلال عنها بدرء المفاسد وتقليلها، وقد تحدث العلماء حديثًا مستفيضًا عن هذه الضروريات إيجادًا وحفظًا.

وحرصًا من الشريعة على حفظ هذه الضروريات أوجبت عقوبة تتناسب مع خطأ الإخلال بها، فترتب القتل على المرتد لتبديل دينه، وأوجبت القصاص لحفظ النفس، وأوجبت الحد على شرب الخمر حفاظًا على العقل، وأوجبت الجلد على مقترف الزنا، وأوجبت الضمان على المتعدي على المال، وأوجبت القطع في السرقة، لكن أناطت تطبيق الحدود بولي الأمر حتى لا تتفلّت الأمور.

كما جعلت الشريعة تكاملًا بين المقاصد، فكانت الحاجيات بالنسبة للضرورات كالتتمة والمكملة لها، والتحسينات كالتتمة للحاجيات والمكملة لها، وعلى ذلك فينبغي المحافظة على الحاجيّ وعلى التحسينيّ لأجل الضروري كما بين الإمام الشاطبي – رحمه الله[1].

وذكر كذلك الإمام الشاطبي إجماع كافة الملل على أن الشريعة إنما وضعت للمحافظة على هذه الكليات الخمس: "وهذه الضروريات الخمس راعتها الشرائع جميعًا، فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس"[2].

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 31.

2 السابق، 1/ 31.

وقبل أن أتحدث عن دوافع الالتزام بالنمط الاستهلاكي لأي مجتمع أو فرد يتعين أن نُعرّف بالضروريات أو الكليات الخمس، وفي إعادة الحديث عنها تكريرٌ لتعريفات أو مصطلحات لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الأصول، لكن المنهج العلمي يتطلب بل يُحتّم الحديث عنها قبل الدخول في علاقتها بالنمط الاستهلاكي.

1. حفظ الدين:

الدين هو أصل الضروريات ومُرتكزُها؛ إذ لم تعرف هذه الضروريات ولا غيرها من مقاصد الشريعة إلا بواسطة الدين؛ وبالمحافظة على الدين تحفظ الكليات، وبضياعه تضيع وتختل، فالدين هو العمود الذي تفرعت منه النظم والتشريعات، وعليه استقامت المجتمعات، ولقد شبه الله وضع الناس دون دين ولا تشريع ينظّم حياتهم، ويحكُم تصرفاتهم بمن كان ميتًا فحَيِيَ، فَبغياب الدين تختل الحياة بأسرها، يقول حميد الصغير متحدثًا عن ضرورة الدين في حياة البشر:

إن حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم عرضة للضياع أو التحريف أو التبديل...إلخ لأن في ذلك ضياعًا للمقاصد الأخرى، وخرابًا للدنيا والأخرة، وللإنسان أن يتصور حال أمة ليس عليها سلطان من الدين، كيف يتسلط فيها القوي على الضعيف، ويستعبد الغني الفقير،... وتتحول الحياة بأسرها إلى جحيم لا يطاق. وقد شبه الله ﷻ حال الذين فقدوا الدين الحق، فلم يستنيروا بنوره ولم يهتدوا بهدايته بالأموات الذين فقدوا الإحساس والعقل والتمييز،

فقال عزّ من قائل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[1] [الأنعام: 122]

ولا شك أنّ من مقتضيات حفظ الدين التمسك بالقيم الإسلامية كالإخلاص، وخشية الله، واستشعار مراقبته، وذلك من أسباب الترشيد، وعدم الإسراف في الصرف، والتوسّع في المباحات، فقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾. [المؤمنون: 67]

كما أنّ نمط الاستهلاك الاقتصادي في أي مجتمع من المجتمعات يعكس معتقدات وقيم المجتمع، فالتزام المتعامل بتعاليم الدين يجعله لا يقدم على أمر أو تصرف إلا إذا علم حكم الشرع فيه، فإن كان حلالًا أقدم عليه، وإن كان حرامًا تركه وابتعد عنه، وهذا ما نبه عليه محمود رشيد بقوله:

وأما دوافع التزام المسلم بترشيد الاستهلاك فهي دوافع داخلية مبنية على قيم إيمانية تعبدية وأخلاقية، يربى عليها المسلم منذ صغره، ويتطور تفاعله مع تلك القيم حتى تصبح تكليفًا شرعيًا عند سن البلوغ والرشد، وإلى نهاية العمر، وتلك الدوافع يعززها في نفس المسلم أمور منها: سعي المسلم إلى نيل مرضاة الله، ومحبته للاقتداء بالنبي ﷺ والصحابة الكرام، ورغبته في الثواب، وتجنب العذاب يوم القيامة، والتحقق في شكر الله على نعمه، وبذلك لا يمكن فصل قيم ترشيد الاستهلاك عن منظومة القيم العقائدية والتعبدية والأخلاقية لإحداث تعديل إيجابي على سلوك المستهلك[2].

---

1 الصغير، **الاستهلاك في الفقه**، ص 8.

2 رشيد، محمود أحمد يعقوب. قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية، **دراسات: علوم الشريعة والقانون** مج، 43، الملحق الرابع 2016، ص 1652.

2. **حفظ النفس:**

إنّ النفس البشرية كريمة على الله تعالى، وقد تجلى ذلك في آيات وأحاديث كثيرة، فقد هيأ لها أسباب السعادة، وسخّر لها كثيرًا من مخلوقاته، واستخلفها على الأرض، وصانها وحرّم قتلها وإهانتها وظلمها، وفي هذا السياق يقول الباحث حميد الصغير:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح ويدفع عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء للاعتداء عليها أو المساس بحقوقها، لأنه بتعريض النفس للضياع يفقد المكلف الذي يتعبد لله ﷻ، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الضروريات الأخرى من دين وعقل ومال ونسل[1].

ولم يقف اهتمام شريعة الإسلام عند صون النفس من الأضرار النفسية والجسدية، بل أرشد إلى الاعتناء بصحتها وسلامتها، ووقايتها من الأمراض حتى تنعم بالصحة، فشرع التداوي والأخذ بالأسباب الصحية، وقد تضمن القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف أصول الطب الوقائي في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، ففي الآية نهي عن التسبب في هلاك النفس بأي وسيلة، ودعوته إلى الإحسان والمحافظة عليها، باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لذلك.

1 الصغير، **الاستهلاك في الفقه**، ص 20.

وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: {لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ}[1].

وكما صان الإسلام النفسَ من الأضرار، فقد أباح التوسع في المأكل والملبس والسكن، والتمتّع بطيبات الرزق من أجل إظهار آثار النعمة وشكرها، وشدّد النكير على من يحرّمون على أنفسهم التوسّع في الرزق الحلال، وندب إلى التوسّط في الإنفاق من غير إسراف ولا مَخْيَلة، يقول عمر المرزوقي:

وقد أولى الإسلام الصحة العامة عناية كبيرة، فعد الصحة والعافية من أجل النعم، وأرسى قواعد الطب الوقائي والعلاج لحفظها من المهالك، وعني بالغذاء فأباح الطيب النافع وحرم الخبيث الضار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172] وحين أباح الشارع الحكيم التوسّع في الاستهلاك والتمتع بزينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، أنكر أشد الإنكار على الذين يحرمون على أنفسهم ما أحل الله، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32] لكن التوسّع في الصرف والاستهلاك محكوم بضوابط وشروط، وفي حدود التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [المؤمنون: 67]. فللمسلم حق الصرف ما لم يبلغ حد الإسراف سقفًا، أو يتدنّى لحد التقتير المقيت، والشارع كعادته يريد أن يطهر النفس الإنسانية من كل الأمراض بما في ذلك التبذير والتقتير[2].

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث 5437، 7/ 138.

2 المرزوقي، عمر، "ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام"، **مجلة الشريعة والقانون**، ع34، 1428هـ/ 2008م، ص 24.

3. حفظ النسل:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النوع الإنساني، وذلك ما يتحقق بحفظ ذكور الناس وإناثها من الانقراض، إذ في انقراضهما انخرام لدعامة العائلة.

ولا يمكن المحافظة على النوع الإنساني إلا بالزواج الذي هو سبب الاستمرار، وتشجيع الإنجاب، ومنع الإجهاض، ومنع قتل النفس إلى غير ذلك من الأمور التي تسبب النسل الذي هو خِلْفةُ أفراد النوع، وضمان المحافظة عليه.

والمحافظة على النوع هو حفظ للمجتمع، في كيانه؛ إذ لا يصلح المجتمع إلا بصلاح أفراده، ولا تصلح الدولة إلا بصلاح المجتمع.

وقد نظمت نصوص الشريعة حفظ النسل بالحث على النكاح وتحريم السفاح، وتشريع الحدود، والاهتمام بإثبات الأنساب حتى تصان أنساب الأفراد فالأسر فالقبائل، وتضمن حقوق الأفراد في الميراث وولاية النكاح وغير ذلك من الحقوق، يقول الباحث حميد الصغير: "فثبوت نسب المولود حق من حقوقه الأساسية، فالنسب هو الذي يرسم معالم المجتمع من خلال ضبط اللبنة الأولى فيه ألا وهي الأسرة"[1].

1 الصغير، **الاستهلاك في الفقه**، ص 100.

وكانت الحكمة من حرص الشريعة على حفظ النسب - فضلًا عن المحافظة على النوع - هي ترتيب العلاقات الرحمية والنسبية وتثبيت النسب، وحفظ الحقوق وصون الأعراض وغير ذلك من أسرار التكوين الإلهي[1].

4. حفظ العقل:

العقل هو مناط التكليف؛ لذا شددت الشريعة الإسلامية على حفظه، وتحصينه من كل ما يمكن أن يتسبب في تعطيله، وأباحَت الأسبابَ الَّتي يدومُ بدوامها العقل ويبقى ببقائها وحرمت ما كانَ سببًا في إزالتِهِ أو إضعَافِه كتعاطي المُسكرَاتِ.

وكما صانت عقل الفرد من الإفساد، فقد شددت على صيانة عقول الجماعات بل الدول كلها.

والعقل هو عِماد حياة الإنسان، فبِه يميز الصالح من الفاسد، والخبيث من الطيب، فإن اختل العقل انقلبت الحياة واختلّت الموازين، يقول الباحث محمد أحمد في كتابه "حماية المستهلك في الفقه الإسلامي": "لقد شرف الله تعالى الإنسان بالعقل وميزه به عن سائر الكائنات حتى يعقل شرائعه، ويفهم أوامره، والعقل من الضروريات التي جاءت تكاليف الشريعة بحفظه، لأهميته في استقامة مصالح الناس في الدنيا، فإذا اختل العقل اختل نظام الحياة، وحل بأهلها البؤس والشقاء"[2].

---

1 ابن عاشور، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد ابن الخوجة، ط1، 1425هـ/ 2004م، 3 مج.

2 أحمد، محمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص 343.

والعقل هو آلة العلم ووسيلته، وبسببه نهضت الإنسانية وارتقت في مدارج الحضارة ووصلت إلى ما هي عليه من الرقي والتقدم العلمي والرفاهية.

أما دور العقل في حسن تسيير الموارد الاقتصادية، والتوازن في الاستهلاك، والقصد في الصرف، وحسن اختيار السلع والبضائع، وإدارة تسويق المنتجات، وترتيب الأولويات الاستهلاكية، وجودة التخطيط للمستقبل، فتلك أمور لا يفقهها إلا العقلاء ممن صقلت التجاربُ عقولهم وقادتهم الرويةُ إلى حسن التبصّر وضبط سلّم مواردهم الاقتصادية، يقول الباحث حميد الصغير في كتابه "الاستهلاك في الفقه الإسلامي":

وفي مجال الاستهلاك يلعب العقل دورًا مركزيًا في رفاهية المستهلكين، فحياتهم مرهونة بسلامة التفكير وحسن الاختيار بين الطيب والخبيث، والنافع والضار والصالح والفاسد، في جميع السلع والخدمات، كما أن العقل هو ميزان الإقدام والإحجام على استهلاك المنتجات، بحسب ما يقتضيه النظر في العواقب، لا بحكم اتباع الشهوات. إن أي اعتداء على عقل المستهلك فإن أثره يمتد بالوبال على نفسه وحياته وحياة من يعول من أفراد عائلته وقرابته. فعقل المستهلك هو المسئول عن تحقيق توازنه الاستهلاكي، والوصول إلى مرتبة الرشد الاقتصادي، فنجده يستهلك دون إسراف ولا تبذير، محترمًا سلم أولوياته الاستهلاكية، بدءًا من الضروريات ومرورًا بالحاجيات، ووصولًا إلى الكماليات[1].

1 الصغير، **الاستهلاك في الفقه**، ص 62.

5. حفظ المال:

المال عصب الحياة وقوامها، وحفظه من التلف واجب شرعي، وكذا سوء تسييره وتبذيره وصرفه في غير المصلحة، فكل ذلك من أنوع الإتلاف.

وكما يجب حفظ أموال الأفراد يجب كذلك حفظ مال الأمة.

ويعتبر المال من الضروريات التي لا تستقيم حياة المستهلك إلا به، ولا تجري مصالحه على انتظام إلا به، فهو عصب الحياة، وعماد الاقتصاد، فبالمال يشبع المستهلك حاجاته الضرورية والحاجيّة والتحسينية.

وقد أوجدت الشريعة نصوصًا تنظم الأموال هبة وسلفًا وصرفًا وتجارة وزكاة، ورتّبت عقوبات على كل من يسعى إلى إتلاف مال نفسه أو غيره لما في ذلك من هدر لأموال الأمة، يقول المعزّ باللّه:

وللمال أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الأمة، وعليه قامت أحكام الشريعة المالية فحرصت على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بها، من أي ضرر متوقع أو ضرر واقع، وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية مثل: القاعدة الكلية "لا ضرر ولا ضرار"، وما يتبعها من قواعد تكميلية ومسائل متعلقة، مثل أمن الأموال، وحرمة إضاعتها وأكلها بالباطل[1].

وترشيد استهلاك المسلم، من شأنه أن يعمل على المحافظة على ماله من الضياع، إذ سيوجه سلوك المستهلك إلى إنفاق ماله في الضروريات من السلع والخدمات، مما يقيه من العيلة.

---

1 البلاع، المعز لله، "**أثر تعليم مقاصد الشريعة في التنمية الاقتصادية**"، منشور في مؤتمر أثر التعليم الشرعي في التنمية، كلية الشريعة، حلب، 2010، ص 19.

ويقول نجاح ميدني، : أنّ التزام المستهلك المسلم بالرشادة في الاستهلاك، من شأنه أن يؤثر تأثيرًا إيجابيًا على الاستثمار، وبالتالي زيادة أموال المستهلك، إذ أن انحصار استهلاك المسلم على الضروريات من السلع والخدمات يؤدي إلى زيادة ادخاره، باعتبار أن هذا الجزء من المال المدخر كان سيوجه إلى الاستهلاك التفاخري، أو لاستهلاك الخبائث، وبالتالي توجيه هذا المال المدخر إلى مجال الاستثمار في المشاريع المشروعة[1].

فالمال أمانة في عنق المسلم، وترشيد استهلاكه وفق الضوابط الشرعية مسؤولية من ضمن لوازم الاستخلاف في الأرض، يقول الحبيب ثابتي:

الترشيد الإسلامي لاستهلاك المال ينبثق من التصور الإسلامي المتميز للوجود والإنسان والحياة، ذلك أن الهدف من وجود الإنسان على الأرض هو عمارتها وفقًا للضوابط العقدية والقيم الأخلاقية، فالإنسان مستخلف في هذه الأرض وما يملك من مال ومتاع كله ملك للخالق سبحانه، وعليه فإن حرية التصرف في هذا المال محدودة بالضوابط الشرعية[2].

1 ميدني، نجاح، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 1428هـ/ 2008م، ص 85.

2 ثابتي، الحبيب، "الترشيد الإسلامي للاستهلاك لمواجهة انعكاسات السياسات اللامتوازنة"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، ع12، 1431هـ/ 2011م، ص 434.

المطلب الثاني: ترشيد الاستهلاك وحفظ الحاجيات

الحاجيات هي المسائل التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون حياتهم بيسر وسهولة، وتدفع عنهم الحرج والمشقة، لكن لا يختل نظام الحياة بدونها، يقول الشاطبي مؤكدًا أن عدم مراعاتها لا يؤدي إلى تعطيل المصالح العامة للناس: "كل ما يؤدي إلى التوسع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت مطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1].

وعند فقدان هذه الأمور لا يختل نظام الحياة، ولا يتهدد الوجود بالخطر أو الفوضى، لكن يلحق الناس قدر من الضيق والمشقة. لذلك جاءت الأحكام التي تراعي هذه المصالح الحاجية لتخفيف الحرج عن الناس، وتسهيل تعاملاتهم، ومساعدتهم في حفظ مصالحهم الضرورية وصيانتها، وذلك من خلال ما يُعرف بـ "الحاجيات".

وتعتبَر الحاجيات في مجال الاستهلاك بمثابة الرخص في العبادات، فلا يؤخذ بالرخصة إلا في محلها، كما لا يُتوسّع في الحاجيات إلا تجنبًا للمشقة والعسر، يقول المعز لله:

فالحاجيات هي ما يزيد عن الحد الأدنى من الضروريات بقصد التخفيف عن العباد، وهي مكملة للضروريات، وتساعد على إشباعها مباشرة، أو بطريق غير مباشر، وتؤدي إلى اليسر والسعة واحتمال مشاق التكليف.

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 9.

فهي من العبادات، مثلًا: الرخص المخففة بالنسبة لما يتحقق من مشقة في المرض في السفر، وتختلف الحاجيات بتغير مستوى معيشة المجتمع وظروفه[1].

وأدلة رفع الحرج والمشقة كثيرة من الكتاب والسنة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: 28]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78].

وأمر الرسول ﷺ بالتيسير فقال: {يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا}[2].

ولذا فيمكن القول إنّ كل خدمة أو نشاط تجاري أو اقتصادي يؤدي إلى رفع حرج أو مشقة عن عموم المستهلكين فهو من قبيل الحاجيات.

كما يدخل في باب الحاجيات تفريج الكرب والتيسير على المعسر، وقضاء حاجات المحتاجين، وقضاء الدين عن المدينين وغير ذلك، يقول محمد أحمد مؤكدًا هذا المسلك: "وقد ندب الشارع الحكيم القادرين إلى تفريج كرب المكروبين والتيسير على المعسرين وقضاء حوائج المحتاجين فمن ذلك ما رواه الإمام مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {من نفَّسَ عن مؤمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومن يسَّرَ على مُعسرٍ يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدنيا والآخرة ومن سترَ مُسلِمًا سترهُ اللهُ في الدنيا والآخرة واللهُ في عوْنِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عوْنِ أخيهِ}[3]"[4].

---

1 البلاع، أثر تعليم مقاصد الشريعة في التنمية الاقتصادية"، 11.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث 1732، 3/ 1358.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث 2699، 2074/4.

4 محمد، **حماية المستهلك**، ص31.

ويتحقق رفع الحرج بسعي الإنسان إلى توفير حاجاته الضرورية دون إسراف ولا مخْيَلة، وهذا ما عُرف في السنة النبوية الشريفة بالكفاف، أي الحصول على ما يكفي الإنسان في متوسّط معاشه، ويُغنيه عن مذلّة السؤال والحاجة إلى الناس، وقد ورد في الصحيحين سؤال النبي ﷺ الكفاف له ولآل بيته الشريف، وهذا الكفاف هو ما يرسخ ويعزز مبدأ ترشيد الاستهلاك، يقول محمود رشيد متحدثًا عن الكفاف ودوره في ترشيد الاستهلاك:

وهنا تجد الإشارة إلى أن سعي الإنسان إلى الاستهلاك لابد أن يتحقق بتوفير ما يكفيه من ضروريات الحياة وحاجياتها دون السعي إلى التوسع في المعاش، ولذلك يعرف الكفاف اصطلاحًا: بأنه: مقدار ما يتبلغ به، فيكفيه عن السؤال والحاجة إلى الناس، وقد عد النبي تحصيل الكفاف من أعظم نعم الله على العبد، وسأل الله أن يرزقه وآل بيته الكفاف فقال: {اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كِفافًا}[1] والمقصود بالكفاف ألا يكون فيهم فضول يصل إلى ترفه وتبسط ليسلموا من آفات الغنى والفقر، وهذه القيمة تعلم المسلم ترشيد الاستهلاك وتعويد الناس على حد الكفاية حتى لا يركن إلا الدنيا وشهواتها[2].

1 النسائي، **سنن النسائي**، ط1، 1439هـ - 2018م، كتاب الزكاة، باب القناعة والكفاف، حديث رقم 2557، 5/ 79.

2 رشيد، **قيم ترشيد الاستهلاك**، ص 1654.

المطلب الثالث: ترشيد الاستهلاك وحفظ التحسينيات

كما أوجبت الشريعة حفظ الضروريات الخمس، وندبت إلى حفظ الحاجيات دفعًا للمشقة والحرج - لكن من غير إلزام - فقد رغّبت في الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق في المأكل والملبس والمشرب والسكن وكافة المعاملات، ودعت إلى تجنب مساوئ الأخلاق والعادات، ومن أمثلة ذلك الأمر بالطهارة، وأخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب والملبس، وإزالة النّجاسة عن الثوب والبدن، وعدم أكل النجاسات وشربها، وستر العورة والتَّحيَّة وآدابها، وحسن التعامل مع الناس وغير ذلك من الآداب العامة.

وفي مجال المعاملات حرمت الشريعة بيع الميتة والخنزير، ومنعت الغش والخديعة في البيع ومنعت بيع الرجل على بيع أخيه، وخُطبته على خِطبة أخيه، ونهت المرأة أن تزوج نفسها[1].

فالشريعة تسعى بالإنسان إلى التدرج في الكمال، وترتقي به في سلم المعالي، وتحثه على الفضائل، وترغّبه فيها، وتحذره من الرذائل، وتبغضها إليه، وذلك لتكتمل شخصية المسلم من جميع جوانبها، وتتزن وتصقل بمكارم الأخلاق ومحاسنها، يقول الشاطبي مشيرًا إلى كمال الشريعة وسمو تشريعها وشمول منهجها: "الشريعة جارية في جميع المكلفين، على العموم والاطراد، من غير تخصيص ولا استثناء، والعموم والاطراد متحقق في أصولها وفروعها، في الدنيا والآخرة"[2].

---

1 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، 2/ 457.

2 الشاطبي، **الموافقات**، ج. 2/ 8.

وقد نبّه الشاطبي إلى أن التحسينيات هي من باب التزيينات التي تستحسنها العقول الراجحة، وعكسها المدنسات التي تأنفها العقول السليمة، فقال: " والتحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. وهي أمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس بمخل بأمر ضروري ولا حاجيّ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[1].

ونصوص الشريعة طافحة بالدعوة إلى محاسن الأخلاق، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6]. وقال ﷺ: {إنَّما بُعثتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ}[2].

وقال جل من قائل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

وخلاصة القول أنّ التحسينيات هي أمور تكميلية يؤدي الأخذ بها إلى التيسير وتحسين وتجميل الحياة، وقد شغل الجمال مساحة كبيرة من تعاليم الإسلام، ومن أمثلتها قوله ﷺ: {إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ}[3].

1 الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 9.

2 ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب أبو هريرة ﷺ، رقم الحديث 8952.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث 91،1/ 93

وبهذا يظهر كمال الشريعة وشمولها وتراتُبية منهجها، بحيث جاءت بالمصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها في دقيق الأمور وجليلها. غير أنها أعطت كل شيء حقّه، ووضعت كل أمر في مكانه المناسب، فأوجبت الضروري لاختلال الحياة دونه، وأكدت على إيجاد الحاجية، لا سيما إذا ترتب على تركه حرج، ثم أجازت التحسينيات لما فيها من كمال وجمال وزينة ما لم تؤدِّ إلى إسراف أو ترف مذمومين.

المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك في ضوء القواعد الفقهية

سأتناول ضمن مطالب هذا المبحث جملة من القواعد الفقهية تحدَّثتْ عن ترشيد الاستهلاك في أي جانب من جوانبه، ولا يخفى أن للقواعد الفقهية أهميةً كبيرة في المنظومة الفقهية؛ إذ تدور أغلب محاور الفقه حول القواعد الفقهية.

وقبل أن أتحدث عن الاستهلاك في ضوء القواعد الفقهية، يتعين أن أُعرِّف القاعدة الفقهية.

تعريف القاعدة: اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة، لكنهم اتفقوا على أنها "قضية كلية تندرج تحتها أحكام فقهية"، ويمكن أن نختار بعض تعريفات القاعدة على أنها:

1. قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[1].
2. قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[2].
3. حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه[3].

---

1 الجرجاني، الشريف، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1938م، 1/ 177.

2 ابن العطار، حسن، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص 31-32.

3 التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة محمد صبيح، القاهرة، د.ت، 1377هـ/ 1957م ص 34.

وبعض القواعد الفقهية، مصدره النصوص الشرعية من كتاب وسنة. فما كان مصدره نصًا من القرآن الكريم أو نصًا من الحديث الشريف، هو أعلاها حجية، وبعضها مصدره إجماع العلماء، وتحت كل قاعدة فروع وجزئيات فقهية تندرج تحتها، ولكل قاعدة فقهية تطبيقات عليها.

وتظهر الغاية من القواعد الفقهية في تطبيق أحكامها على ما ينشأ في الواقع من نوازل، ومستجدات تتطلب أحكامًا أو ترجيحات غير منصوص عليها.

وسأحاول الحديث في المطلب الآتي عن مسألة هامة تتعلق بنظرة الشريعة الإسلامية للضرر والإضرار.

فإنّ الإسلام حين حثّ في نصوص كثيرة على جلب المصالح، وفعل الخير، والتعاون على البر، نهى عن الإثم والعدوان والظلم وكافة أنواع الإضرار بالناس ماديًا ومعنويًا.

وسيقتصر حديثي هنا على النهي عن الإضرار في المال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: 5]، وقال ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ}[1]، وقال ﷺ: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}[2].

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾، رقم الحديث 1407، 2/ 124.

2 ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، 2/ 784.

المطلب الأول: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي، وأصلها حديثه ﷺ: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}، الذي يعد من جوامع كلمه ﷺ، وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء[1]، يقول الإمام الشاطبي مؤصّلًا للقاعدة وذاكرًا بعض تفريعاتها: " قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإنّ الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[2].

وقد بنى الفقهاء على هذه القاعدة أحكامًا كثيرة موزعة على أبواب الفقه، ويدخل تحتها كل ما كان من قبيل إضرار الآخر، كالتدليس والغش في المعاملات، وكتم العيوب والخداع، وما عُرف عند الفقهاء قديمًا بتلقي الركبان[3]، وبيع المسلم على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه وغير ذلك من الإضرار المادي والمعنوي.

---

1 قال ابن العربي : قال: "والضرر لا يحل بإجماع"، وبالنص: "لا ضرر ولا ضرار" انظر: ابن العربي، أبوبكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، 1/ 628.

2 الشاطبي، **الموافقات**، 3/ 186–187.

3 كان بعض التجار قديما حينما يسمعون بأن بضاعة قادمة للسوق، يتلقاها بعضهم فيتفق مع صاحبها على سعر فيشتريها منه، ويتحكم في سعرها أو يحتكرها، فنهوا عن ذلك لما فيه من الإضرار بالمستهلكين. قال ابن الأثير الجزري: "هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم"؛ ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م، 4/ 266.

ومن المعلوم عند العلماء أنه لا يجوز الإضرار بالمسلمين في أسواقهم، ولا في مصالحهم العامة، وكلما كان فيه إضرار بشخص فلا يجوز القدوم عليه، ولا سيما إذا تعلّق الأمر بالمصالح العامة.

ومن تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في مجال حماية المستهلك:

1. أنّ التاجر المسلم منافس شريف، تحكمه في منافسته قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فلا يتلاعب بالأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا ليلحق الضرر بالآخرين، ولا يغالي في الأرباح مستغلًا حاجة الغير وتفرده بالمنتج.

2. أنّ التاجر المسلم لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه، ولا يغالي في مدح سلعته إذا باع، كما لا يغالي في ذم سلعة الأخرين إذا اشترى، يحدوه في كل ذلك الإنصاف والعدل، الذي جبل عليه بفطرته، وبه قامت السماوات والأرض، لقوله ﷺ: {لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ}[1].

3. إنّ على المستهلك أن يعمل على المحافظة على سلامة بدنه، ومنع كل ما يؤدي إلى إحداث الضرر به خلال عملية قيامه باستهلاك السلع، فلا يتناول إلا طيبًا، وأن يبتعد عما هو محرم، وأن يتوسط ويعتدل في استهلاكه، فلا تقتير ولا إسراف[2].

وللمسلم حق التصرف في ماله ما لم يضر بجاره أو الممتلكات أو المصالح العامة، فإن كان تصرفه يؤدي إلى الإضرار مُنِع من التصرف، ومن أمثلة ذلك:

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث 2139، 3/69.

2 ميدني، **آليات حماية المستهلك**، ص 65.

- ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره، نحو أن يبني حمامًا بين الدور أو مخبزًا بين العطارين؛ لقول النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار.

كما للمسلم أن يمارس أي نشاط تجاري يعود عليه بالنفع المادي ما لم يكن النشاط يجلب إليه أو لغيره ضررًا في الحال والمآل، ومن أمثلة ذلك:

- كل ما يضر الناس تناوله بالأكل أو الشرب أو المضغ أو التدخين أو الاستعاط[1] أو الحقن، فمزارعته حرام وتصنيعه حرام، مثل التبغ الذي أثبت العلم والتجربة ضرره بيقين، وحذرت منه كل الهيئات العلمية والطبية في العالم؛ إذ لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه ولا غيره.

ومن مراعاة الشريعة للمصلحة أنه إذا اشترك شخصان في عمل تجاري كشراكة أو مضاربة أو غيرهما، فإنه لا يجوز لأي منهما إلحاق الضرر بالآخر، كأن يهم أحدهما بفسخ العقد، وكان في فسخه ضرر على الثاني، فيُلزم الفاسخ بتعويض الضرر المترتب على ذلك، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- لا يجوز عزل المضارب المستثمر للمال إذا شرع في العمل وبلغ فيه مرحلة بحيث يضره الرجوع، ويلحق به خسائر مادية فاحشة إلا أن يلتزم صاحب المال بتعويضه عما قد يصيبه بسبب الفسخ.
- إذا اشترك شخصان في متجر فلا يجوز فسخ هذه الشركة في وقت يضر بأحد الشريكين أو بآخر له علاقة بهذه الشركة إلا أن يعوض.

---

1 الاستعاط أو السعوط هو إدخال شيء من غذاء أو دواء أو غيره عن طريق الأنف. قال ابن الأثير الجزري: "يقال سعطته وأسعطته فاستعط، والاسم السعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف"؛ **النهاية في غريب الحديث**، 2/ 368.

- إذا اشترى رجل سيارة فيها عيب، ولم يبيّن البائع العيب، فجاء المشتري بعد أن وجد العيب إلى القاضي وأخبره بالعيب، فقال القاضي: هل هذا العيب استجد وهو عندك، أم كان قديمًا؟ فقال: كل الخبراء الذين رأوا العيب قالوا: إنه كان قديمًا ولم يستجد عندي، فقال القاضي: لقد تم البيع ولكن لك الخيار، فإما أن تختار إتمام الصفقة، أو أن ترد المبيع إلى صاحبه؛ وهذه السيارة قد اشتريتها أنت بخمسين ألفًا، وهي بالعيب الذي فيها تساوي ثلاثين ألفًا فقد ظلمك، والقاعدة تقول: لا ضرر ولا ضرار، فلو قال المشتري: سأذهب إليه وآخذ ثلاثين ألفًا بدلًا من العشرين ألفًا التي ظلمني بها، فقال له القاضي: ليس لك ذلك؛ لأننا كما أجزنا لك الخيار بقاعدة "لاضرر"، فإننا لا نجيز لك الاعتداء بشطر القاعدة الباقي وهو: "لا ضرار"، فلا ضرر ابتداءً، ولا ضرار جزاءً، لكن لك الخيار في الرد أو الإتمام، وبذلك يزول الضرر والإضرار[1].

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال

إنّ الشريعة الإسلامية كما حرمت الضرر ابتداءً، فقد أوجبت إزالته ودفعه بعد وقوعه؛ لأن الضرر بعد حصوله أشدّ وقعًا على النفس وأكثر أثرًا، وأنكى ألمًا، والشريعة لا تهتم بالواقع فحسب، بل تسد ذرائع الضرر والفساد في المستقبل.

1 عبد الغفار، محمد، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، ط1، 1997، ص10.

وهذه القاعدة أخص من القاعدة السابقة "لا ضرر ولا ضرار"، لأنها تتعلق بالضرر الواقع أو بعد وقوعه، فهي تفيد وجوب رفع الضرر بعد حصوله، والقاعدة السابقة تشمل جميع أنواع الضرر الواقع منها والمتوقع رفعًا ودفعًا، وأما هذه القاعدة فمتعلقة فقط بالرفع الواقع الموجود.

وإنّ لقاعدة "الضرر يُزال" تطبيقات عديدة في مجال حماية المستهلك، باعتبارها تتعلق بدفع المفاسد عن كل ما من شأنه أن يسبب الضرر للمستهلك، ومن الأمثلة على ذلك: الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات فلو وجد المستهلك في سلعة عيبًا، فإنه يحق له ردها للعيب الذي بها، كما أن الإسلام قد قرر له حق الخيار بأنواعه، وهذا فيه إزالة للضرر الذي قد يلحق به، وكذا فرض الحظر على احتكار السلع، متى ما أدى إلى الضرر بعامة الناس.

وقد بيّن الإمام السيوطي أهمية هذه القاعدة بقوله: " اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة"[1].

ومن المعلوم أن الإسلام حرم بعض المعاملات لما يترتب عليها من غش أو غبن، أو أكل لأموال الناس بالباطل، ولأنها تولد ضررًا ماليًا بالنسبة إلى المغبون، فتجري القاعدة لرفع ذلك الضرر من خلال نفي اللزوم وإثبات ذلك الخيار.

1 السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، ص 84.

ومن أمثلة ذلك أن البائع إذا باع شيئًا فوجد المشتري أنّ في المبيع شيئًا يتضرر منه فيلزم البائع بإزالة ما يتضرر منه المشتري، ومثال ذلك:

- أنه إذا كان في الأرض المبيعة حجارة مستودعة، وكان تركها مضرًا لقربها من عروق الغراس والزرع وقلعها غير مضر: لأنه ليس عليها غراس، ولا زرع فالبائع في هذا مجبور على قلع الحجارة لدفع الضرر عن المشتري للأرض التي بها حجارة أثناء البيع، ولا خيار للمشتري؛ لأن البائع مأخوذ بدفع الضرر عنه.

ولو باع الشخص ما لا يملك ثم تبين ذلك، لزم رد المال لصاحبه دفعًا للضرر، ومثال ذلك:

- لو اشترى أحد مالًا من آخر لظنه أنه له، وضبط المال بالاستحقاق لزم إعادة ذلك إلى مستحقه؛ لأن الضرر يزال.

إذا اشترك شخصان أو أكثر في تجارة وبدا لبعضهم إنهاء الشراكة بينهم لضرر لحِقه، وكانت التجارة يمكن قسمتها دون إلحاق ضرر بأحدهم وجب إجبار الممتنع على فكّ الشراكة؛ لأن الضرر يُزال، ومن أمثلة ذلك:

- الأدهان والثياب الغليظة والأراضي والدور التي يمكن قسمتها بالتعديل من غير رد عوض ولا ضرر، أجبر الممتنع عليها لأن طالبها يطلب إزالة الضرر عنه وعن شريكه من غير ضرر بأحد فوجب إجابته إليه.

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة في الفقه، ومن أمثلتها – وهي كثيرة - في مجال حماية المستهلك الاطلاع على العيوب بعد البيع، وبيع ما يسرع إليه الفساد كالفواكه وتباطأ المشتري في نقد الثمن، ورد الودائع عند طلب المودِع بردها، ومطل القادر على أداء الدين وغير ذلك، ومن أمثلة ذلك:

- لو اشترى شيئًا وآجره ثم اطلع على عيب قديم فيه يعتبر هذا عذرًا فيسوغ له فسخ الإجارة ليتمكن من رده على بائعه إزالةً للضرر عن نفسه، والإجارة عقد لازم تفسخ بالأعذار.
- لو اشترى ما يتسارع إليه الفساد، وغاب قبل القبض، ولم ينقد الثمن وأبطأ، فللبائع بيعه لغيره؛ لرضاه بالفسخ دلالة، ولدفع الضرر عن البائع.
- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، في البنوك، يلزم البنكَ شرعًا ردُّها إلى أصحابها عندما يطلبونها؛ لأنها قروض بالمنظور الفقهي، فلا يجوز تأخيرها بعد الطلب.
- من كان عليه دين حالٌّ وكان مليئًا مقرًا بدينه، أو عليه بينة، وجب عليه أداء الدين حين طلبه إذا كان قادرًا على أدائه؛ لأن التأخير حينئذ يكون مطلًا، والمطل بالحقوق المقدور عليها محظور.

غير أن إزالة الضرر اشترط العلماء في شأنها أنه لا يزالُ ضررٌ بآخر أشدّ منه، ولا بضرر بالغير، وقد أشار نجاح ميدني إلى هذا المسلك بقوله: "فإن معنى قاعدة الضرر يزال، أن المكلف يتعين عليه إزالة ما وقع عليه من ضرر، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى أن يوقعه في ضرر أشد، أو أن يؤدي إلى وقوع ضرر بالغير"[1].

1 ميدني، آليات حماية المستهلك، ص 66.

وجميع هذه الأمثلة والتطبيقات دليل على اهتمام الإسلام بالاستهلاك وحماية حقوق المستهلك من جميع أشكال الضرر.

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير

رفع الحرج أصل كبير ومبدأ عام من مبادئ الشريعة، فكلما كان في الأمر مشقة وحرج كبير فتحتِ الشريعة بابًا من أبواب التيسير، رفعًا للحرج عن الأمة، وكلما ضاق الأمر اتسع؛ لأن الشريعة بُنيت على السهولة واليسر، فهي تحمل الناس على المصالح وتدفع عنهم المضارّ، ونصوص الشريعة في التيسير ورفع الحرج كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، فإن كان في الأمر مشقة أو حرج خارج عن طاقة التحمّل نتيجة ضعف أو مرض أو أمر عارض، فتحت الشريعة باب الرخص ويسّرت الأمر، انطلاقًا من قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

وفي الحديث الشريف ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: {مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}[1].

---

1 متفق عليه؛ البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: {يسروا ولا تعسروا}، رقم الحديث 5775، 8 /30؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره المباح، رقم الحديث 2327، 4/ 1813. واللفظ لمسلم؛ البورنو، محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، 1416هـ/ 1996م.

وقد أوضح الباحث محمد صدقي المعنى الشرعي الاصطلاحي لهذه القاعدة بقوله: " أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"[1].

وإنّ لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" تطبيقات في مجال الاستهلاك وذلك في استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق من الأمور ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا.

لكن الضرورات تقدّر بقدرها، فلو أمكن للمسلم الكسب من الحلال، ولو كانت فيه شبهة لما جاز له اللجوء إلى الضرورات، وإنما يجوز له أكل الحرام إذا انسدّت أمامه كل طرق الحلال، وكان الحرج الذي وصل إليه يؤدي إلى هلاك محقق، قال في المعلمة موضحًا الدرجة التي تبيح المحظور:

" لو طبق الحرام الأرض - أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال عنها - وانسدَّت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في كل ما يحتاج إليه؛ إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى مقدار الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة"[2].

ويمكن أن نوضح المسألة أكثر في مجال حماية المستهلك بأمثلة تتضح فيها مسألة التعامل بالحرام، فلو وصل الأمر إلى درجة أن السوق لا يوجد فيها من يتعامل بالحلال في تبادل السلع والبضائع، ولم يجد أي طريقة يسد

1 البورنو، محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص 218.

2 الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، الرياض، ط1، 1412هـ، 62/2.

به حاجياته الضرورية والحاجية إلا عن الطريق التعامل بالحرام فإنه لا يجد بُدًّا في هذه الحالة إلا أن يتعامل مع المتاح، ومن أمثلة ذلك:

- لو عم الحرام في الأسواق ولا مندوحة[1] عن غير ذلك، كأن يكون الناس لا يتعاملون إلا بالحرام، ولا يجد من يتعامل بالحلال، فإن له أن يتعامل بالحرام على قدر حاجته منه، ولو كان التعامل في الأمور الحاجية كتبادل السلع والبضائع وغيرها؛ لأنه لو عم الحرام الأرض جاز ما تدعو إليه الحاجات والضرورات.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في حفظ المال، أنه لو كانت صلاته في جماعة ستؤدي إلى سرقة أو تلف ماله جاز له التخلف عنها حفظًا لماله، ومن أمثلة ذلك:

- يرخص للإنسان أن يتخلف عن الجماعة إذا خاف بذهابه إليها أن يسرق ماله، أو يضيع عليه لوجود الحاجة. وضياع المال في حكم الفوات، كأن يكون عنده دابة ولا يجد مكانًا يحفظها فيه، فإن أقيمت الصلاة وتركها فإنها تضيع فحينئذٍ يجوز له أن يتخلف عنها؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ومن أمثلتها بالنسبة لأصحاب المهن والصناعات، أن الأوساخ التي يتلطّخ بها صاحب المهنة، ويتعذّر إزالتها إلا بالمواد الكيميائية التي تضر بأجسامهم، فيرخّص لهم بالوضوء والصلاة، ولو لم يصل الماء إلى أجسادهم دفعًا للمشقة، ومثال ذلك:

---

1 المَنْدوحة: السَّعةُ والفُسحة، يقال: إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب؛ البركتي، محمد، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص 219.

- تلوّث أجسام الدهّانين وأصحاب بعض الصناعات بالمواد المستخدمة من قبلهم، مما يصعب إزالته إلا بالمواد الكيماوية أو بحك الأجسام بما فيه خشونة قد تؤدي إلى تسلّخ الجلد، فمثل هؤلاء لا يصل ماء الوضوء إلى بشرتهم في أجزاء من أعضاء الوضوء لوجود الحائل، فيعفى عن ذلك للمشقّة المتأتية من عموم البلوى وعسر التخلّص مما هم فيه.

المطلب الرابع: قاعدة الخراج بالضمان

وهذه القاعدة من أهم القواعد في مجال بحثنا لأنها تتعلق بالضمان في الأموال وما يترتب عليه من أحكام البيوع، وهي نصّ حديث شريف روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: "الخراج بالضمان"[1].

وقد استفاد العلماء من هذه القاعدة في إلزام رد المضمونات مع استحقاق غلتها حتى لا تضيع الحقوق، وقد فرع عليها العلماء كثيرًا من المسائل والقضايا المتعلقة بالضمان في الأموال، لا سيما في حالة التفريط أو العيوب أو غيرها.

كما تسري القاعدة على كثير من عقود المعاوضات والمعاملات المالية، وقد فرّع العلماء على هذه القاعدة أحكامًا ومسائل، ككون منافع المال تابعة للملك والخراج تابع للأصل، يقول الشاطبي في الموافقات: " الخراج تابع للأصل، فإذا كان المِلك حاصلًا فيه شرعًا، فمنافعه تابعةٌ، سواء طرأ بعد ذلك استحقاق أم لا، فإن طرأ الاستحقاق بعد ذلك، كان كانتقال الملك على الاستئناف[2].

---

1 أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث40،24224/272،؛وأبو داود في سننه، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، رقم الحديث 3،3502/284؛ والترمذي في سننه، باب من يشتري عبدًا ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم الحديث 1286، 3/ 573، وغيرهم من أصحاب السنن.
2 الشاطبي، **الموافقات**، 3/ 455.

وأصل الخراج بالضمان واضح في هذا المعنى، فالخراج هو العائد والربح، والضمان هو تحمل تبعة الهلاك والتلف والخسارة، وقد ربط الشارع بينهما، أي أن الخراج لا يحل إلا في مقابل الضمان، والمقصود بالضمان هو احتمال الضمان.

وقد ضمنت الشريعة الإسلامية حقوق ومصالح المتبايعين بصورة متكافئة، فأعطت كل واحد منهما مساحة في حدود ما تسمح به النصوص الشرعية، وحرمت الغرر والغش والخداع والربا لما يحتفّ بها من مخاطر تسبب الغبن لأحد الطرفين، فجعلت المقترض يضمن إذا لم تكن عليه فوائد في القرض، وهو ما عُرف بالقرض الحسن، وإذا ضارب في المال فيستحق الربح إن حصل، ويتحمل الخسارة إن وقعت، وقد أشار مصطفى كسبه إلى هذا التوازن في مصلحة المستهلك بقوله:

فالتجارة أي الشراء بقصد البيع تطبيق لهذا الأصل لأن المشتري يضمن ما اشتراه، وعليه وحده تبعة هلاكه أو خسارته، لأن المال يهلك أو يخسر على ملك صاحبه، وقد لا يهلك المال في الواقع ولا تتحقق خسارته، ولكن طبيعة البيع والشراء وصفته الشرعية، تقتضي التعرض لمخاطر الهلاك والخسارة ولذلك جاز له أن يبيع بربح. وفي عقود الربا، يتحمل المقترض وحده الضمان، والغرم، فهو يلتزم برد رأس المال إلى المقترض، بل وزيادة محددة مضمونة أيضًا، بصرف النظر عن هلاك المال، أو تلفه وخسارته، أي بصرف النظر عن نتائج المشروع الذي استثمر فيه رأس المال.

ولذلك كان اشتراطه للغنم غير جائز، فليس له حق في زيادة رأس المال، لئلا يجتمع له الضمان والخراج معًا وهما لا يجتمعان، فإما أن يختار الضمان فيعطي المال قرضًا حسنًا دون فائدة، وإما أن يختار الخراج فيعطيه مضاربة، يستحق الحصة المتفق عليها من الربح، ويتحمل ضمان ماله أي تبعة هلاكه وخسارته[1].

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في مجال حماية المستهلك لا يسمح الوقت حدود البحث إلا بما سبقت الإشارة إليه.

1 كسبه، مصطفى، **مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية**، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005، ص 3.

المبحث الثالث: أسس ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

لترشيد الاستهلاك أسس ودعائم يقوم عليها؛ للتوازن بين هدر الأموال وتبذيرها، وبين تسديدها والاقتصاد في تسييرها، ولا بد من معرفة هذه الأسس حرصًا على فضيلة التوسّط، وتجنبًا لهدر الأموال التي هي أمانة مسترعاة في أيدينا.

وأصل كل شيء أساسه، "والأُسُّ والأَساس في اللغة: أَصل الْبِنَاءِ"[1]. ولترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بناء يقوم عليه، ويجمع بين البعد الديني والدنيوي، بحيث تُبنى الحياة المادية على أسس أخلاقية وروحية متينة. وبهذا تتحرك الدوافع الاقتصادية ضمن منظومة منضبطة تراعي القيم الشرعية، فيتوازن النظر بين العائد الأخروي والمصلحة الدنيوية، دون تعارض بين المقاصد الشرعية والأهداف الاقتصادية، بل في انسجام وتكامل يحقق المصلحة في الجانبين.

وسأتحدث من خلال مطالب هذا المبحث عن أهم أسس الترشيد الاستهلاكي، فأخصص المطلب الأول للحديث عن الجانب التعبدي في الاستهلاك، وأتحدث في المطلب الثاني عن الجانب القِيمي في الاستهلاك، وفي المطلب الثالث عن آفات الاستهلاك وأضراره كالغرر والاحتكار، وفي المطلب الرابع عن نظامي الحسبة والتسعير وأثرهما في الاستهلاك.

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، 6/ 6.

المطلب الأول: الجانب التعبدي وأثره في ترشيد الاستهلاك

إن جميع تصرفات المسلم محكومة بالشرع، فكل حركاته وسكناته يلزم أن توزن بميزان الشرع، إلا إذا كانت حركات فطرية لا تتعلق بها أحكام شرعية فتكون من باب المباح المخير فيه المسلم، كالمشي والنوم وما شابهها من الأفعال.

وسيكون حديثي في هذا المطلب عن أثر التعبد في ترشيد الاستهلاك.

الاستهلاك عبادة وطاعة:

يعتبر الاستهلاك في الإسلام نوعًا من العبادات إذا قُصد به وجه الله ﷻ، ولا يكون قصد المستهلك باستهلاكه وجه الله ﷻ خالصًا، إلا إذا تحرى الكسب الحلال، واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف باستهلاكه التقَوّي على عبادة الله، والتقَوّى على العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم، يضاف إلى ذلك أن عملية الاستهلاك نفسها طاعة من الطاعات، إذا كانت تعبر عن الانصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب والتمتع بهذه الحياة، قال سبحانه مخاطبًا آدم عليه السلام وحواء: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: 35] وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]. فالأكل – أي الاستهلاك المقترن بالشكر- شرط لتحقيق العبادة، لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين[1].

1 عبد الحميد، بوخاري وزرقون محمد، "دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، مج 4، ع 2، 2012، ص 10.

بل إن تعاطي الشهوات إذا قصد به الشخص التقوّي على العبادة يكون في ذلك أجر، ومصداق ذلك ما في الصحيح عن أبي ذرﷺ: {.... وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر}[1].

وإنّ المال أمانة في يد صاحبه، ومسؤول عن كل تصرفاته فيه، وملكية الإنسان للمال هي ملكية استخلافية، لا مطلقة، وأدلة ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، ويتجلى ذلك في أمرين:

- **أن الإنسان مستخلف فيما يملك:**

يحث الإسلام على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده؛ وهي الاستخلاف، ويعتبر الاستخلاف أحد الأسس التي يقوم عليها الجانب التعبدي، والمنظومة العقدية في الإسلام، وبناء على مفهوم الاستخلاف فإن كل ما في هذا الكون ملك لله تعالى ملكية مطلقة تامة، وأما ملكية الإنسان فهي ملكية استخلافية، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: 33] وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: 120].

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث 1006، 2/ 697.

- **الثواب والعقاب على الاستهلاك:**

إن الثواب والعقاب من الأسس التي توجه سلوك المسلم عامة، وتضبط سلوك المستهلك خاصة، وهو ما يعبر عن امتداد البعد الزمني لسلوك المستهلك المسلم، والذي يصل إلى الحياة الآخرة، وهذا ما يساهم في بناء السلوك الاستهلاكي المتوازن، وإعداد الشخصية الاقتصادية السوية، ويدل على ذلك الكثير من الشواهد القرآنية والحديثية، منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: 15-17][1].

فنرى أهل سبأ حين أعرضوا ولم يوظّفوا نعم الله في طاعته سُلبوا النعم العظيمة، وأرسل الله عليهم سيل العرِم فأهلكهم، ودارت عليهم الدائرة، وذلك مآل كل من لم يُحسن الاستعمال في الأرض.

المطلب الثاني: القيم الإسلامية وأثرها في ترشيد الاستهلاك

تعتبَر القيم الإسلامية من أهم روافد الاقتصاد الإسلامي، فلا نكاد نجد جانبًا من جوانب الاستهلاك إلا وللقيم الإسلامية فيه أثر، بل إن البعثة النبوية كانت تكميلًا لمكارم الأخلاق؛ لذا نجد سلوك المستهلك المسلم يقوم على أسس أخلاقية، وقيم تربوية إسلامية كثيرة لها أثرها في ترشيد الاستهلاك نذكر منها:

1 عبد الحميد ومحمد، "دور الاقتصاد الإسلامي"، ص 10.

1. الاعتدال والتوسط في الاستهلاك:

فالإسلام دين وسطية واعتدال، وهو يدعو الناس إلى تحقيق التوازن في حياتهم على كافة مستوياتها، والاستهلاك مجال من مجالات حياتهم الاقتصادية، فلهذا نجد الشريعة تحث على التوسط والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، ويظهر ذلك جليًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: 67]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، وفي مسند الإمام أحمد أنّ رسول الله ﷺ قال: {مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ}[1]. فالتوسط في الاستهلاك يكون بين الحد الأدنى الذي دونه يكون التقتير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف والتبذير.

2. تجنب الشح والتقتير في الاستهلاك:

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن التقتير والشح، وحذرت الناس من الاتصاف به، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]

فاللّه تعالى قد أنعم على عباده بالطيبات ويحب أن يرى أثر نعمه على عباده، قال الله ﷻ: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32][2].

---

1 ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث 4269، 7/ 302.
2 البرهماتي، "نظرية سلوك المستهلك"، 22-23.

وجاء في الحديث قول رسول الله ﷺ: {إنّ الله يُحِبُّ أن يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِه علَى عَبْدِهِ}[1]، كما دعا رسول الله ﷺ إلى تجنب الشح وتوقيه لما فيه من الهلاك الاجتماعي والاقتصادي، فقال: {إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا}[2].

3. تجنب الإسراف والتبذير في الاستهلاك:

لقد منح الله ﷻ للأفراد حرية في الاستهلاك والتمتع بالطيبات من الرزق، لكنه منعهم من الإسراف في الترف والانغماس في الملذات، يقول تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31] كما حرّم تبذير النعم وإضاعتها، قال سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء: 26].

4. تجنب الخيلاء والفخر في الاستهلاك:

إن الإسلام يدعو إلى تجنب خصال الفخر والخيلاء في سلوك المسلم عامة سواء كان مستهلكًا أو منتجًا أو غير ذلك، لما له من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ﴾ [الإسراء: 37] وقال رسول الله ﷺ: {كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ}[3].

---

1 الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأدب، باب إنّ الله يُحِبُّ أن يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِه علَى عَبْدِهِ، رقم الحديث 2819، 4/ 421.

2 أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الزكاة، باب الشح، رقم الحديث 1698، 2/ 133.

3 ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف ولا مخيلة رقم الحديث 3605، 2/ 1192.

5. السماحة في المعاملات:

من خصال المستهلك المسلم حسن معاملة الناس عند البيع والشراء فلا ينقصوا حقوق الناس شيئًا ولا يظلمونهم، لقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[1]، وقول رسوله الكريم ﷺ: {رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى}[2].

دور التربية في توجيه السلوك الإنساني نحو ترشيد الاستهلاك:

من أهم أسس ترشيد الاستهلاك وأعظمها أثرًا تربية الناشئة على حسن تدبير الموارد الاقتصادية، وترشيد الاستهلاك، فإذا تربَّى الأطفال على ذلك صار سلوكًا لهم وعادة، فإذا بلغوا وتحملوا مسؤوليات التسيير كان الترشيد منهجًا وسلوكًا لهم، يقول كامل القيسي مؤكدًا دور التربية في توجيه سلوك الطفل لترشيد الاستهلاك:

وهذه التربية المنسجمة مع القيم الأخلاقية يجب أن تنسكب في عالم الطفولة من خلال التربية الميدانية للطفل، وحاجة الأسرة إلى تحمل المسئولية في هذه التنشئة، وذلك لأن نمط السلوك الاستهلاكي يتأصل لدى الطفل منذ الصغر، وعملية التنشئة الاستهلاكية هي عملية مستمرة يتعلم الطفل من خلالها المعارف والمهارات والاتجاهات التي تتناسب مع حصوله على المنتجات[3].

---

1 الخازن، علاء الدين، **باب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 2/ 226.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث 1970، 3/ 57.

3 القيسي، **ترشيد الاستهلاك**، ص 18-19.

وحين نتحدث عن ترشيد الاستهلاك، فإن توجيه الأنماط والعادات السلوكية ضرورة ملحة بحيث يتسم السلوك الاستهلاكي للفرد أو الأسرة بالتعقل والاتزان والحكمة، والرشادة الموضوعية والمنطقية، ومن ثم يكون استغلال الفرد لما يملك استغلالًا متزنًا وسلوكه سلوكًا معتدلًا، ينسجم مع تصوره الاعتقادي والأخلاقي وواجبه تجاه الأمة، وذلك يزيده نشاطًا وحيوية، بحيث ينعكس على الإنتاجية ويؤثر في استهلاك الأسرة، واستهلاك المجتمع وحيويته عمومًا، ومن بعد ذلك تبدو آثاره على مستوى تحسين نمط حياة المستهلكين، ورفع مستوى معيشتهم وسد حاجاتهم، وتطوير الاقتصاد من خلال تنمية مختلف القطاعات.

المطلب الثالث: تحريم الغرر والاحتكار

إن أسواق المسلمين محكومة بضوابط شرعية يلزم التقيد بها والانصياع لتعليمات الشرع في كل ما يتعلق بنظام السوق بيعًا وشراء، فلا يحق لأيٍّ كان أن يخرج على نظام السوق، ولا أن يغش في البيع أو يخفي عيبًا أو يغرر في البيع أو يحتكر.

وقد لقيت السوق من التشريعات الإسلامية ما يضمن لها الاستقرار والتوازن في الأسعار لتكون ميدانًا كريمًا للتنافس الشريف، تزدهر فيها التجارة، ويجد فيها أرباب الحاجات حوائجهم.

وقد حرمت الشريعة بعض التصرفات لما فيها من تنافٍ مع الأمانة؛ ولما تؤدي إليه من أضرار، ومن جملة ذلك:

1. تحريم الغرر:

حد الفقهاء الغرر بحدود مختلفة إلا أنها متقاربة، فقال الزيلعي: " الغرر ما كان مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا"[1]، وقال الحافظ بن حجر: "المراد بالغرر في البيع الجهل بالمبيع أو بثمنه أو بأجله"[2].

ولا يخفى أن سبب تحريم الغرر ما فيه من جهالة، والشريعة تتنافى مع التغرير والغش والخداع؛ لما لها من آثار وأضرار على عامة الناس، ولا سيما بين المتبايعين، وقد أشار أبو سيد أحمد إلى نماذج من بيع الغرر بقوله: "وهذه التعريفات تقرر أن بيع ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسميته أو لا يعرف حقيقة مقداره، كبيع نتاج النتاج، وبيع الطير في الهواء، وبيع ضربة الغائص، ونحو ذلك من الغرر والخطر"[3].

وإنما كان المتعاقد في هذا البيع - بيع الغرر - على خطر لأن عاقبة العقد مستورة عنه غير معلومة.

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر فقال: فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ: {نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَا}[4]، وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: {لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ}[5].

---

1 الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ص 46.

2 العسقلاني، الحافظ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ، ص 162.

3 أحمد، **حماية المستهلك**، ص296.

4 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث 1513، 1153/3.

5 ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث 3671، 197/6.

وقد تحدث الإمام النووي عن بيع الغرر حديثًا مفصّلًا موضحًا أضراره، وسبب تحريمه وضرب أمثلة عديدة عليه، وذكر أنّ الغرر الحقير يُغتفر في البيوع لأنه قلّ أن يسلم منه بيع، قال النووي:

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهمًا وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير... قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع. والله أعلم[1].

1 النووي، أبو زكريا، **المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ص157.

ولا شك أن في فتح باب التعامل بهذه البيوع إفسادًا للأموال وإهدارًا للموارد، كما يحدث خصومات عظيمة، وصراعات في المجتمعات تفضي إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي من أصول المكاسب.

الأضرار التي تلحق بالمستهلك جراء الغرر:

والأضرار التي تلحق المستهلك بسبب الغرر كثيرة، فبعضها أضرار مادية تسبب خسارة المال، ومنها أضرار صحية تسبب أمراضًا خطيرة بسبب استعمال مواد غذائية أو أدوية منتهية الصلاحية، وهناك أضرار أخلاقية وقِيمية تتمثل في فقدان الثقة بين المستهلك والتاجر فضلًا تأثّر بيئة الاستثمارات والصناعات، ويمكن أن نذكر من هذه الأضرار:

- مستهلك السلع المغرورة معرض لأضرار خطيرة في صحته، نتيجة تناوله مواد غذائية فاسدة أو أدوية مقلدة، وأضرار في ماله نتيجة استعماله سلعة ذات جودة رديئة مقابل ما دفع لها.
- يفقد الثقة بين المتعاملين، وتنتشر الريبة والخديعة، واستعمال الطرق الخفية والملتوية والحيل للحصول على الربح مما يؤثر سلبًا على بيئة الاستثمار المحلي وسمعة الصناعات المحلية.
- كما أن الأضرار تلحق بالدولة لأنها تصبح ملزمة بتخصيص مصاريف زائدة لمكافحة الغرر والغش التجاري من خلال الإجراءات الإدارية والقضائية اللازمة لذلك[1].

1 حميش، **حماية المستهلك**، ص 69.

- ولا شك أنّ الغرر يهدم الأخلاق التي هي من أهم الركائز التي يستند عليها الاقتصاد الإسلامي، ويمحق البركة مصداقًا لما جاء في حديث الرسول ﷺ: {الْبَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِما}[1]، يقول ابن حجر في شرحه للحديث: " في الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم... وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة"[2].

2. **تحريم الاحتكار:**

ومن الأضرار التي تضر بالسوق، وتسبب الغلاء والتحكم في البضاعة من أجل بيعها بأسعار تضر بالمستهلك، وتدفعه لأن يتحمل فوق طاقته تحت ضغط الحاجة، ما يعرف بالاحتكار، وقد عرفه العلماء تعريفات عديدة، ولعل أشهرها تعريف الإمام الشوكاني، فقد عرّف الاحتكار بأنه: "حبس السلع عن البيع"[3]، وقيل هو: " إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه"[4].

---

1 متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا وبذكر، رقم الحديث، 2079، 58/3؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث 1532، 1164/3.

2 العسقلاني، **فتح الباري**، 4/ 311.

3 الشوكاني، محمدبن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ/ 1993م، 5/ 262.

4 العسقلاني، **فتح الباري**، 4/، 348.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار لما ينجم عنه من أضرار تلحق بالمستهلك كارتفاع أسعار السلع المحتكرة وقلة العرض، حيث قال ﷺ: {لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ}[1]، وشدّد على عدم التضييق على الناس في أقواتهم.

والاحتكار باب من أبواب الجشع والطمع، وسوء الخلق في البيوع، كما أنه ظلم والظلم حرام؛ جاء في بدائع الصنائع: "...الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام"[2].

الأضرار التي تلحق بالمستهلك جراء الاحتكار:

وللاحتكار أضرار كثيرة أهمها أنه يُخِلّ بالتوازن في السوق، ويجعل السلع دُولَةً بين الأغنياء، فلا يستفيد منها صغار التجار، ويعجز عن شرائها ذوو الدخل المحدود، ومن أهم الأضرار الناتجة عن الاحتكار:

- ارتفاع أثمان السلع عن أثمانها في ظل المنافسة الحرة التي تتضمن التفاعل بين قوى العرض والطلب ارتفاعًا يؤثر على قدرة المستهلكين الشرائية التي تعجز في ظل الارتفاع المفتعل والمقصود للأسعار عن سد الحاجات اللازمة، والتي كان من الممكن سدها لولا تدخل المحتكرين[3].

---

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث 1605، 1228/3.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/ 129.

3 حميش، **حماية المستهلك**، ص 125.

- أنّ الاحتكار سبيل إلى عدم استخدام الموارد الاقتصادية استخدامًا أمثل، حيث أن استخدامها سيكون دون الحد الأقصى للكفاءة، ومن هنا فإن الاحتكار كثيرًا ما يؤدي إلى الإسراف في الموارد، بل إن المؤسسات المحتكرة كثيرًا ما تعمل بطاقات إنتاجية معطلة مما يضيع على المجتمع فوائد جنى ثمار حسن توظيف موارده[1].
- يؤثر الاحتكار سلبًا على رفاهية المستهلك حيث يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة إنفاق المستهلك على السلعة المحتكرة، ومن ثم ينخفض إنفاقه على غيرها من السلع نظرًا لدخله المحدود، كما قد يعمل المحتكر على إتلاف فائض السلع لديه، حفاظًا على مستوى مرتفع لسعر السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديًا[2].

المطلب الرابع: نظام الحسبة والتسعير

لقد أنشأ الرسول ﷺ نظامًا رِقابيًا صارمًا، يمكن من خلاله مراقبة حركة السوق من بيع وشراء والتزام بالأخلاقيات الشرعية للسوق، حرصًا على أن يستشعر الإنسان رقابة الله تعالى في كل معاملاته، ويبتعد عن كل معاملة أو سلوك يجلب الضرر للمستهلك أو التاجر.

1 حميش، **حماية المستهلك**، ص 81.
2 السابق، ص 126.

1. نظام الحسبة:

الحسبة نظام إسلامي وظيفتها الإشراف والمتابعة على المرافق العامة والأسواق خاصة، وهي تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، كل ذلك بغير تجسس.

قال الماوردي في تعريف الحسبة: " الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1].

وقيل: " هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف في كل بيئة وزمان"[2].

وعلى ذلك فإن وظيفة الحسبة مراقبة الأسعار حتى لا يحدث فيها أي نوع من أنواع الغش، ومراقبة أصحاب الصناعات المختلفة والتأكد من صحة الموازين والمكاييل ونحو ذلك.

ولقد نشأت الحسبة في عهد الرسول ﷺ عملا بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

---

1 الماوردي، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2006م ص 349.

2 المبارك، محمد، **الدولة ونظام الحسبة**، ط1، 1967م، ص 73.

وقد تولى الرسول ﷺ الحسبة بنفسه، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ علَى صُبرةٍ مِن طعامٍ[1] فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: {يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا. قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا}[2].

كما كلّف ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ للاحتساب على سوق المدينة في حين استعمل سعيد بن العاص ﷺ على سوق مكة[3].

وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على نهج الرسول في الأخذ بالحسبة واعتنوا بها عناية فائقة، وما ذلك إلا لما رأوا من مصلحة الأخذ بها في منع كل إضرار يلحق بالمجتمع من استغلال أو غش أو خداع الناس في مجال البيع.

و تتمثل مهمة الحسبة في الإشراف على شؤون السوق وضبط المعاملات بما يحقق العدالة ويحمي المصلحة العامة. وتشمل هذه المهمة مراقبة الموازين والمكاييل، وضمان الصحة والنظافة، ومنع الممارسات المحرمة مثل الربا والغش والتطفيف والنجش، إضافة إلى فض المنازعات في الأسواق، وحمل الناس على الوفاء بالديون دون مماطلة.

1 الصُّبرة بضم الصاد: الطعام المجتمع كالكومة؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، 3/ 9.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم الحديث 102، 99/1.

3 القرطبي، ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الاصحاب**، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م، 621/1.

كما تهدف الحسبة إلى منع التسول من القادرين، وضبط الأحمال على الدواب والسفن بما يراعي سلامتها، فضلًا عن تنظيم مواقع المحال التجارية وحسن توزيعها بما يحقق الانضباط والنظام.

أمّا دَور نظام الحسبة في حماية المستهلك، فيمكن تلخيصه في الآتي:

- إدارة اقتصاديات المجتمع طبقًا لمعايير ومواصفات مناسبة للجميع وصديقة للبيئة وذات جودة عالية، والتي تباشرها في عصرنا الحالي هيئات وأجهزة تحت مسمى (هيئة المواصفات والمقاييس) أو (جهاز الرقابة)، وتفصيل هذه المسميات ودورها سيأتي في الباب الثاني.
- رصد المخالفات، ووقاية المجتمع من الوقوع فيها من خلال تنظيم العمل في الأسواق، ومحاربة الظواهر السلبية التي تنشأ فيها من غلاء الأسعار واحتكار السلع والتواطؤ على حساب طرف آخر[1].
- زرع الثقة والأمن والسلامة في قلب ونفس المستهلك؛ حيث يطمئن بأن السوق جار وفق الشريعة الإسلامية، فيقبل على شراء حاجياته وهو متأكد من مصداقية السلع ومطابقتها للمواصفات والمعايير التي حددتها الدولة بعيدًا عن الغش والتدليس[2].

2. **نظام التسعير:**

السعر هو الثمن الذي تتم على أساسه عملية التبادل بين البائع والمشتري، والأصل أن يتحدد تلقائيًا دون تدخل بناءً على عوامل العرض والطلب،

1 الهيتي، **المبادئ الأساسية**، ص 216.
2 حميش، **حماية المستهلك**، ص 236.

ولا يمكن أن تتم أي عملية تبادل في السوق دون تحديد السعر بغض النظر عن كونه وحدات نقدية أو عينية.

وقد عرفه ابن عرفة وقصره على المطعومات بقوله: "هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم"[1].

وعرفه الشوكاني وقيده بتحقيق المصلحة: ".... بأن يأمر السلطات أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[2].

والتسعير مسألة مهمة في السوق، والأصل أن التسعير ممنوع؛ لأنه نوع من التدخل للناس في شؤون ممتلكاتهم، لكن الأسواق أصبحت معقّدة، فلو لم يفرض ولي الأمر نظامًا للتسعير لباع مَن شاء بما شاء ولتفاحش الغبن؛ لأنّ التجار في أغلب أحوالهم لا يبالون إلا بمصالحهم الربحية، لكن التسعير إذا ألزمه ولي الأمر عادت مصلحته على التاجر ببيع سلعته بربح يضمن له بعض الفوائد، واشترى المستهلك حاجياته بسعر لا يُجْحِفُ به، وقد أوضح الدكتور ماهر الحولي المصلحة من التسعير بقوله: " والحكمة في منعه من البيع بثمن أقل من السعر المحدد: هي عدم إلحاق الضرر بالذين يتعاملون في هذه السلعة ولا يرغبون في بيعها بثمن أقل من السعر المحدد لها، لضرورة مراعاة حال البائع وحال المشترى.

1 أبو عبد الله الرصاع، **شرح حدود ابن عرفه**، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350هـ، 1/ 258.
2 الشوكاني، **نيل الأوطار**، 1/ 233.

وأما الحكمة في منعه من البيع بثمن أكثر من الثمن المحدد: فذلك لأن الزيادة من الظلم الذى ينبغي أن يمنع فاعله"[1].

وهذا النظام نجده في عهد الصحابة عندما طلب الصحابة رضوان الله عليهم من رسول الله ﷺ أن يسعر لهم فقال: {إِنَّ اللهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وإِنِي لِأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى اللهُ عِزَّوَجَلَّ وَلَا يُطَلِّبُي أحَدٌ بِظُلْمَةِ إِيَّاهَا فِي دَمٍ وَلَا مَالٌ}[2].

ولقد ذهب أكثر الفقهاء[3] إلى جواز تدخل ولي الأمر متى رأى في ذلك مصلحة، قال ابن العربي شارحًا الحديث الوارد في التسعير: "التسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين...وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى"[4].

---

1 الحولي، ماهر، **التسعير شروطه وحكمه: دراسة فقهية مقارنة**، كلية الشريعة والقانون، غزة، ط1، 1427هـ/2006، ص 5.

2 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتب الإجارة، باب في التسعير، رقم الحديث 3451؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم الحديث 1314، 272/3؛ ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند أنس بن مالك، رقم الحديث 12591، 20/46؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم الحديث 2200، 741/2.

3 الهيتي، **المبادئ الأساسية**، ص 211.

4 ابن العربي، أبوبكر، **عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، 6/ 54.

وحدّد بعض الفقهاء الحالات التي يجوز بها التسعير[1] من مثل حالة تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدٍّ فاحش أو امتناع من البيع مع حاجة الناس واستغناء البائع أو حصر البيع في أناس معينين وغير ذلك.

والقصد من التسعير رفع الظلم والضرر عن الناس والذي لا يكون إلا بالجبر على البيع والتسعير.

وعليه يمكن أن نعتبر التسعير أحد التدابير المهمة لتجنب الأزمات التجارية ومنها كما رأينا في تحريم الاحتكار.

ووصفت عملية التسعير بأنها صيانة لحقوق المسلمين لأن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وتمت مصلحتهم بدونه لم يفعل[2].

- أثر الأخذ بنظام التسعير على المستهلك:

وللتسعير فوائد كثيرة أغلبها راجع إلى المستهلك؛ إذ بالتسعير تنضبط الأسعار، فلا يطمع التجار بالتلاعب بالأسعار، سعيًا إلى جني الأرباح الكثيرة على حساب المستهلكين، مخافة مخالفة القوانين التي قد تنجم عنها أضرار من قبيل فرض ضرائب على مَن تسبب في الغلاء، أو حجز سلعته أو تشويه سمعته في السوق، إضافة إلى ما في التسعير من استقرار الأسعار الذي يضمن للتجار الصغار وذوي الدخل المحدود شراء السلع بأسعار تتناسب مع قدراتهم المادية.

---

1 أحمد، **حماية المستهلك**، ص 156.

2 الحرّاني، أحمد، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت)، ص 40 و42.

ومن أهم فوائد التسعير:

1. مراقبة الأسعار مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر أو نائبه (المحتسب) لمنع التجار التلاعب بالأسعار والتحكم بالأثمان، ومعاقبة كل من ثبتت مخالفته لنظام التسعير.

2. التسعير يمثل حماية للمستهلك من جشع أرباح التجار غير المحدود، كما يعطي التاجر ربحًا محدودًا ومعقولًا حماية لمصلحته أيضًا.

3. بالتسعير أيضًا نحمي المستهلكين الذين لا علم لهم بالأسعار؛ فبنشر نظام التسعير يقبل المستهلك على الشراء، وهو مطمئن من أنه لا يخدع، ولا يقع في شراك طمع التجار...الخ[1].

1 حميش، **حماية المستهلك**، ص 200-201.

المبحث الرابع: آثار ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع الاستهلاك اهتمامًا كبيرًا، وقصدت من وراء حماية المستهلك إلى تحقيق مقاصد سامية، تتجاوز كثيرًا البعد المادي المرتبط بإشباع الحاجات المادية للمستهلكين.

وسأتحدث في هذا المبحث عن حماية المستهلك من خلال التزام كل فرد بالضوابط الإسلامية لترشيد الاستهلاك من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي فينعم الجميع بالعيشة المرضية.

المطلب الأول: حماية المستهلك

إن الشريعة الإسلامية نظام رباني شامل يكفل مصالح كل الناس، أفرادًا وجماعات ودولًا؛ لأن الاقتصاد الإسلامي نظامٌ متكامل، ينظر إلى الفرد على أنه حلقة من سلسلة أشخاص، وأنّ مصلحة الشخص مرتبطة بالمجتمع فالدولة، فإذا تضررت أي حلقة تضرر باقي الحلَقات.

وتتضح حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي من خلال استعمال المجتمع المسلم لوسائل شرعية، تحفظ مصلحة المستهلك، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية اللازمة للمستهلك، لأن الغاية المنشودة من البرنامج الترشيدي للاستهلاك تحقيق مصلحة الفرد أولًا، فإذا التزم كل فرد في المجتمع بضوابط الإسلام في ترشيد الاستهلاك أدى ذلك إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، فيحصل كل فرد على قدر الكفاية من الحماية والمعيشة التي يرضاها النظام الإسلامي العادل.

وتتم حماية المستهلك على مستويين:

- مستوى الإنتاج؛ ويكون بضمان الجودة العالية في المنتَج.
- مستوى التسويق؛ ويكون بتسويق السلعة وفق بياناتها الحقيقية دون غش ولا خديعة ولا تزوير ولا تضليل.

وقد أوضح نجاح ميدني هذين المستويين بقوله:

وفي إطار ذلك فإنه يمكن حماية المستهلك على مستوى الإنتاج والتسويق، فعلى مستوى الإنتاج تتم حماية المستهلك بتوفير الجودة في الإنتاج، أما على مستوى التسويق فحماية المستهلك تتم من خلال طبيعة السوق الإسلامية، وما يتعلق بها من ضوابط شرعية، فالسوق الإسلامية ليس فيها احتكار ولا غرر، كما أن العارض للسلعة يقدم البيانات الكافية للسلعة بصدق، دون كتمان ما بها من عيوب، أو دعاية مشفوعة بالأيمان الكاذبة، والبعد عن وسائل فقدان الثقة بين أطراف التداول، كالغش في الموازين والمكاييل[1].

حماية المستهلك في القرآن الكريم:

القرآن الكريم أصل التشريع الإسلامي، فلا نكاد نجد مسألة في السنة النبوية الشريفة أو في الفقه الإسلامي إلا وقد وردت بالقرآن الكريم، لكنها تذكر فيه مجملة، وتبين السنة بعض تفصيلاتها، ثم يتناولها الفقهاء بكل جزئياتها وتفصيلاتها. وقد وردت في القرآن الكريم أحكامٌ كثيرة تتناول حماية المستهلك وحفظ حقوقه، ويمكن أن نذكر منها:

1 ميدني، **آليات حماية المستهلك**، ص 63.

1. منع التطفيف في الميزان والكيل:

ذكر التطفيف في الميزان والكيل في مواضع عديدة من القرآن الكريم منها في سورة المطففين قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المطففين: 1-3]

وقوله في دعوة سيدنا شعيب لأهل مدين: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: 85]. وقوله تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ﴾ [الشعراء: 182].

وقد أوضح العلامة ابن عطية معنى التطفيف في الآية الكريمة فقال:

والمقصود بالمطففين، الذين ينقصون المكيال والميزان، وقيل له المطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف، فهؤلاء المطففون إذا اكتالوا من الناس أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم[1].

ففي هذه الآيات تهديد شديد، ووعيد لمن يطفف الميزان؛ لأنه نوع من أكل أموال الناس، وغشهم في الكيل، وفيها أمر باستيفاء الكيل، والعدل في الميزان، وأن عدم العدل هو إفساد في الأرض، وخيانة للأمانة، وفي كل هذه الأمور إشارة واضحة إلى فرض حماية المستهلك في مرحلة الشراء،

1 ابن عطية، أبو محمد، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1422هـ، 5/ 449.

إذ نهى عن التطفيف في الكيل والميزان، وأمر بالوزن بالقسطاس المستقيم، وهذا مطلب في غاية الأهمية؛ لأن المستهلك قد يقع ضحية خداع وتضليل نتيجة هذا التطفيف.

2. **منع أكل الأموال بالباطل:**

إذا كانت الشريعة شددت في الوعيد على التطفيف، لما يُنذِر به من خيانة البائع، فإنها قد حرمت أكل أموال الناس بالباطل، وهذا الأكل يشمل كافة أنواع التحايل التي تقود إلى الغش، وستر العيوب، وتزوير البضاعة، وعدم جودتها والاحتكار وغير ذلك.

وقد ورد النهي عن أكل الأموال بالباطل في القرآن في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29]

فقد أمر الله تعالى ألا يأكل بعض الناس أموال بعض بالباطل كالسرقة والخيانة والغصب والربا والقمار وما شاكل ذلك، وأحلت الطرق الشرعية الشريفة كالتجارة وجميع أشكالها.

وقد أرشدت هذه الآية الكريمة إلى حماية المستهلك من خلال أمرين:

- ترشيد الإنفاق الفردي، والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل في ذلك كل ما أخذه الشخص من مال غيره من غير إذنه أو بتحايل عليه، كما يشمل إنفاقه في المعاصي، ومن مستلزمات ذلك وجوب أن يرشِّد الفرد إنفاقه،

من خلال الاعتدال والتوسط في إنفاق الأموال، فلا إسراف ولا تقتير، أي حسن إنفاق الأموال بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك بالتعامل في الطيبات من السلع والخدمات والابتعاد عن المحرمات.

- منع المعاملات المحرمة، وذلك بمنع كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك من الغير، سواء أكان هذا الغير تاجرًا أم منتجًا، مثل البيوع المحرمة لما فيها من غرر كبيع الحصاة، وكذا الاحتكار والربا.. وغيرها.

3. **إباحة الطيبات وتحريم الخبائث:**

إن الشريعة الإسلامية كما اهتمت بحفظ الأموال وحسن إدارتها، ومنع أكلها بالباطل، فقد شرعت التوسع في المأكل والمشرب، بل وفي تناول كل المباحات ما لم يصل إلى حدّ السّرف والمخيَلة؛ لأن المال نعمة، والله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ومن مستوجبات النعم إظهارها وشكرها، والاستمتاع بهذه النعم هو نوع من الحماية المعنوية للمستهلك.

ولا تتعلق حماية المستهلك بالترشيد والتسديد في الإنفاق، فربما كان الترشيد في الأكل من الطيبات والتوسع في الرزق، فقد حثّ القرآن الكريم على هذا المسلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 170-173].

ويتبين من هذه الآيات أن حماية المستهلك تكون من خلال:

- مشروعية مصدر الإنفاق: حيث يؤمر المستهلك بالتمتع في هذه الحياة بالطيبات من السلع والخدمات، ولن يتأتى ذلك إلا بإنفاق الأموال عليها، وعليه فإنه يشترط أن يكون مصدر الإنفاق مشروعًا، لأن الله طيب ولن يقبل إلا طيبًا. وحتى يكون مصدر الإنفاق مشروعًا، يجب أن يكون الكسب حلالًا، وفي هذا تشجيع للعمل في دائرة الحلال، والابتعاد عن الأعمال المحرمة مثل القمار والميسر والرشوة وغيرها.
- مشروعية محل الإنفاق: وذلك من خلال النهي عن استهلاك السلع المحرمة، كالميتة والدم، ولحم الخنزير،...وغيرها لما تسببه من ضرر على صحة المستهلك.

حماية المستهلك في السنة النبوية الشريفة:

لقد تناولت السنة النبوية الشريفة حماية المستهلك المسلم من خلال الأحكام التي قررتها والآداب التي أرشدت إلى الالتزام بها في موضوع حماية المستهلك، حتى يكون استهلاكه كله في دائرة الحلال، ومنضبطًا بالضوابط الشرعية، ويمكن تصنيف حماية المستهلك في السنة النبوية حسب الآتي:

1. **منع الغش:**

فالغش من أخطر الصفات التي يتحلى بها الشخص؛ إذ يحمل صاحبه على تلبيس عمله وإخفاء بعض العيوب في السلعة حتى يزينها للمشتري لينخدع بمظهرها الحسن، فيشتريها منخدعًا...

وقد نهى النبي ﷺ عن الغش واصفًا الغاش بمجافاة السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: {ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي}[1].

2. **منع الاحتكار:**

ومن مظاهر حماية المستهلك في السنة النبوية الشريفة النهي عن الاحتكار، لما له من أضرار على المستهلك، ففي الحديث: {لا يحتكِرُ إلَّا خاطِئٌ}[2].

والأحاديث النبوية كثيرة في دعوة المسلم للتساهل والتسامح في البيع والشراء، والكسب الحلال، والنهي عن المعاملات المحرمة كالربا، وبيع النجش، وتلقي الركبان، وغير ذلك من المعاملات التي تضر بالمستهلك.

3. **إحياء السنن النبوية في الاستهلاك:**

يتعين على المسلم أن يستن بهديه ﷺ في المأكل والمشرب، والملبس والصرف على نفسه وأسرته، وفي إكرام الضيف، وفي سائر مصروفاته، ففي التمسك بآدابه ﷺ بركة وضمان لتجنب الإسراف والتبذير، والتوسط بين الإسراف والتقتير، وفي الحفاظ على هذه النعم وصرفها فيما يرضي الله تعالى ضمان لحفظها وبقائها، فإن التبذير وصرف النعم فيما لا يرضي الله تعالى من أكبر أسباب زوال النعم.

---

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي: {من غشنا فليس منا}، رقم الحديث 102، 1/99.

2 السابق، ص 140.

المطلب الثاني: تحقيق مهمة الاستخلاف

إن الله تعالى حين خلق الخلق استأمنهم على الخلافة في الأرض، وسخّر لهم ما في الأرض من أجل إسعادهم وحسن الخِلافة، وهذه الخلافة هي ابتلاء من الله ليعلم المحسن من المسيء، وهي أمانة يُسأل عنها العبد يوم القيامة.

وقد تقدم التعريف بمفهوم الاستخلاف، وأن الغرض منه عبادة الله، ثم عمارة الأرض؛ وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية الكثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 165].

فقد أوضحت الآية الكريمة أن الغاية من الاستخلاف هو الابتلاء والاختبار بعد أن هيأ الله للإنسان أسباب الخلافة من نعم لا تعد ولا تحصى.

قال ابن كثير في تفسيره:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾: "أي جعلكم تعمرون الأرض جيلًا بعد جيل، وقرنًا بعد قرن، وخلفًا بعد سلف، كما قال: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾، ...ثم قال: ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أي ليختبركم في الذي أنعم به عليكم وامتحنكم به، ليختبر الغني في غناه ويسأله عن شكره، والفقير في فقره ويسأله عن صبره[1].

1 ابن كثير، **تفسير القرآن**، 3/ 384-385.

وهذا الاستخلاف فضلًا عن كونه مسؤولية وأمانة دنيوية فإنه عبادة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] حيث أكدت الآية الكريمة أنّ الغاية العظيمة من الوجود الانساني هو عبادة الله وحده والتزام أمره وحكمه طوعًا أو كرهًا؛ جاء في تفسير الطبري: "عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: إلا ليقروا بالعبودية طوعًا وكَرهًا"[1].

وجوهر الاستخلاف يكمن في أن الإنسان أقدر الكائنات على تحمل هذه المسؤولية وقد سمى الله سبحانه هذه المسؤولية في كتابه بالأمانة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72] وهذه المسؤولية تستوجب الإعمار والإصلاح في الأرض، ويكون ذلك بالمحافظة على الموارد الطبيعة وتنميتها باعتدال ورشد، وبما يحقق مهمة الاستخلاف والأمانة التي استرعى الله فيها عباده.

وفضلًا عن كون الهدف من وجود الإنسان على الأرض هو الاستخلاف فيها بالعمل والعمارة، فإنّ المستخلَف في الأرض إذا استشعر عظمة هذه الخلافة - التي استعظمها الملائكة وظنوا أنها بداية فساد في الأرض - جعل من الاستخلاف مهمة سامية ترقى بآمال وطموحات المستخلَف إلى أن تتجسد خِلافته في مشروع تنموي لإسعاد المستهلكين، وقد أشار كامل القيسي إلى هذا النموذج من الخلافة بقوله:

1 الطبري، **جامع البيان**، 21/، 554.

"... لأن التزكية الروحية والبناء الأخلاقي تزكو بآمال الإنسان فتجعل منها مشروعًا للتنمية، ليتحمل مسؤولية الاستجابة لكل طلب تمتد إليه يده لحساب الاستهلاك وفقًا لتلك الضوابط"[1].

ولذا فإن ثقافة الاستهلاك باعتبارها عبادة وطاعة ينبغي أن تتقيد بالقيم والضوابط الشرعية التي توجه الاستهلاك نحو الترشيد والتوسط في الاستهلاك.

المطلب الثالث: تحقيق الأمن الاقتصادي والتنمية الشاملة

إنّ قيام الدول يقوم على ركيزتين أساسيتين هما: الاقتصاد والأمن، فلا يمكن لأي تنمية اقتصادية أن تزدهر إلا في ظل الاستقرار الأمني، كما أن الأمن دون تنمية اقتصادية لا يمكن أن تقوم عليه الحياة؛ إذ لا معنى للحياة إذا لم ينعم الإنسان بالكفاف من العيش، ولذا نرى القرآن الكريم يمتنّ على أهل قريش بهاتين النعمتين العظيمتين.

و يُقصد بالأمن الاقتصادي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، مثل الغذاء، والشراب، والمسكن الصحي، والتعليم، والعلاج، والملبس، والمال، إضافة إلى توفير الضمانات اللازمة وحماية الممتلكات والأقوات، بما يحقق حياة كريمة مستقرة وآمنة وعادلة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

1 القيسي، **ترشيد الاستهلاك**، ص 31.

وقد عرّفه حميد الصغير بأنه: " مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة تبنيها لتحقيق القدرة المالية المستقلة الفاعلة والناتجة عن صناعة متطورة، وتجارة منافسة، وزراعة ملائمة، ضمن نظام مالي واعد ومتطور"[1].

وإنّ المستهلك في حاجة ماسة للأمن الاقتصادي، وقد لفت القرآن الكريم أنظار البشرية إلى أهمية توفير ضروريات الحياة للإنسان وخاصة في الغذاء، وذلك من خلال ربطه بالأمن والاستقرار السياسي، وقد تجلى هذا المعنى واضحًا من خلال سورة قريش، حيث امتن الله ﷻ على أهل مكة، بما أفاء عليهم من نعمة الأمن الاقتصادي والغذائي ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ﴾ ونعمة الاستقرار والاطمئنان ﴿وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾، وجعل الله ذلك من النعم العظيمة التي تستحق الشكر والعبادة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقابل بالنكران والجحود ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: 3-4].

ولم تغفل السنة النبوية ذكر أهمية الأمن الاقتصادي في حياة الفرد والجماعة، حيث بيّن الرسول عليه الصلاة والسلام أن الحياة الآمنة المستقرة من عظيم نعم الله على المؤمن، فقال ﷺ: {مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا}[2].

1 الصغير، **المقاصد الشرعية**، ص7.

2 البخاري، **الأدب المفرد**، ط3، 1409هـ/ 1989م، 112 باب من أصبح آمنا في سربه، رقم الحديث 300، 1/ 112.

وبناءً على ذلك يحرص الإسلام أن يعيش الفرد المسلم في أمن وذلك عن طريق توفير وسائل الحياة الضرورية من مأكل ومشرب وملبس لكل مسلم، لأن المجتمع الذي ينتشر فيه الجوع والخوف والفوضى مجتمع مضطرب وغير مستقر.

ولا شك أن الترشيد يعمل على تأمين احتياطي كبير من الموارد المالية والأولية، ويبرز جليًا دور عملية ترشيد الاستهلاك في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال الأمور التالية:

1. قيام عملية الاستهلاك على مبدأ الحلال والحرام يجنب المجتمعات عواقب اقتصادية واجتماعية وسياسية، وينعم عليها بالبركات والخيرات التي وعدها إياها ربها ﷻ، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96]، فإذا أقامت الدول حياتها وفق المنهج الصحيح تحقق أمنها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

2. الاعتدال في الاستهلاك والإنفاق يحقق وفورات مالية كبيرة يمكن توجيهها نحو مجالات الإنتاج، مما يعزز قدرة الدولة على تنمية مواردها وتوسيع طاقتها الإنتاجية بمختلف أنواعها. ويسهم ذلك في تحقيق الاكتفاء الذاتي في شتى مجالات الحياة، وهو ما يشكل أحد الركائز الأساسية للأمن الاقتصادي.

3. تحقيق التنمية الشاملة:

إنّ الدولة لا تسعى لأن توفر لمواطنيها مستوى من العيش يضمن لهم حياةً كريمةً، ومستقبلًا اقتصاديًا مزدهرًا فحسب، ولكنها تخطط لبرنامج تنموي شامل يجعلها قادرة على تجاوز التحديات المستقبلية أو الأزمات الاقتصادية المحتملة، كما تتطلع كل دولة إلى أن تكون دولة اقتصادية لا تكتفي بتأمين حاجياتها الاقتصادية الضرورية عن طريق الاستيراد بل تتطلع إلى أن تكون دولة منتجة ومصدرة للفائض من منتوجاتها.

وإنّ الغاية المأمولة من ترشيد الاستهلاك في نهاية المطاف تحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات، وزيادة المدخرات من الإنتاج والاستثمار والذي يؤدي إلى رقي المجتمع بحيث يكون على استعداد لتجاوز أي محن أو شدائد من مثل الأزمات الاقتصادية أو الطبيعية (الأعاصير والزلازل).

فلابدّ من استشعار كل فرد من المجتمع مسؤولية ترشيد الاستهلاك ودوره في تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والعسكري.

وقد أوضح منظور أحمد الأزهري أنّ كل دولة تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة يتحتم عليها أن تبدأ بترشيد الاستهلاك والاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية لتتمكن من تطوير إنتاجها المحلي والقضاء على الاستيراد من الدول المصنّعة حتى تصدر الفائض من حاجياتها إلى الخارج، يقول:

ووصول المجتمعات الإسلامية إلى تنمية شاملة يبدأ من فهم دور ترشيد الاستهلاك في الاستخدام الأمثل للمواد الخام والموارد الطبيعية والبشرية والتي بدورها تقضي على ظاهرة الاعتماد على السلع المستوردة،

فإن توفير الأموال لتطوير الإنتاج المحلي وإنشاء المشاريع ثم التوجه إلى المصنوعات الثقيلة كفيل للتخلص من التبعية الاقتصادية للبلاد الغربية ويتم تحسين شروط التجارة الدولية بين المسلمين وغيرهم وفي نهاية يحصل الاكتفاء الذاتي و يتطور إلى التصدير وعدم الاعتماد على السلع المستوردة[1].

ويتجلى دور الاستهلاك وترشيده في تحقيق التنمية الشاملة من خلال ما يلي:

1. إنّ محور التنمية في التصور الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته، بما فيه العنصر المادي والروحي، فالمقصد من التنمية هو: صون هذه المقومات الإنسانية، وتحسينها، وحمايتها وهي: التي جمعها فقهاء الإسلام في الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

2. إنّ الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك لا يقصد بها الحرمان من التمتع بملذات الدنيا بقدر ما يقصد بها العمل على تربية النفس حتى يتمكن المسلم من القيام بدوره في النهوض بواجبه الاستخلافي في الأرض وفقًا لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

كما يقصد منها الدعوة إلى التوسط وعدم الإسراف في الاستفادة من نعم الله عزّ وجلّ، لذا فإنّ الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك لا تنطلق من فراغ وإنما ترتبط بحسن عبادة المؤمن لربه وتفعيل دوره في حماية الأرض، والبيئة وتأمين الحياة السليمة للأجيال التي تأتي بعده، ذلك أن العبادة بمعناها الشامل لا تقتصر على أداء الشعائر الدينية فقط،

1 القيسي، **ترشيد الاستهلاك**، ص262.

إذ أن حسن استغلال البيئة عبادة، والمحافظة عليها وصيانتها لتستمر إلى ما شاء الله لتنتفع بها البشرية كافة حتى يرث الله الأرض ومن عليها عبادة، وإماطة الأذى عن الطريق عبادة، وعدم تلويث الماء والهواء عبادة، وحسن استعمال المرافق العامة والخاصة من طرق ومياه وكهرباء ومؤسسات مختلفة (مدارس – مستشفيات – مصانع وغيرها) بأسلوب راشد عاقل عبادة، هذه السلوكيات الإسلامية البناءة في التعامل مع مكونات البيئة الطبيعية والمشيدة[1]، أمر الله ﷻ عباده بها بقوله: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]

3. إنّ مفهوم التنمية في المنظور الإسلامي شامل ومتكامل، يهدف إلى تسهيل حياة الإنسان في مختلف النواحي، وفق شرائع الله المقررة على البعدين الروحي والمادي للإنسان، فهذا الأخير روح وقلب، وعقل، وجسم، يعيش في هذه الحياة الدنيا، وله احتياجات يجب العمل على إشباعها، إلا أن هناك حياة أخرى، لابد للإنسان أن ينضبط في عمله الدنيوي، بما لا يتعارض مع حياته الأخروية[2].

4. إنّ الفقه الإسلامي يقصد من وراء حماية المستهلك تحقيق تنمية شاملة في المجتمع، مما يسمح لأفراده بالعيش في كلفة حياة طيبة وهادئة، آمنين اجتماعيًا، واقتصاديًا، وصحيًا ونفسيًا.

1 القيسي، **ترشيد الاستهلاك**، ص 24-25.
2 الصغير، **المقاصد الشرعية**، ص 25.

وهكذا جاء التصور الإسلامي للتنمية، ليعيد الأشياء في المجتمع إلى طبيعتها، وليرد قضية التنمية إلى عمادها، وهو الإنسان العابد لله ﷻ، والمستخلف نيابة عن الله في أرضه لتحقيق مهمة العمارة والاستخلاف.

خاتمة الفصل:

استعرضت في هذا الفصل ضمن مباحثه ومطالبه، مجموعة من الضوابط والقواعد المتعلقة بترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، ثم ولجت إلى صميم ما يهم موضوعي وهي في الأسس التي يقوم عليها الترشيد وآثاره على الفرد والمجتمع.

ومن خلال ما تقدم أستطيع إجمال ما استخلصته في نهاية هذا الفصل في النقاط الآتية:

- أهمية علم مقاصد الشريعة في فهم نصوص واستنباط أحكام ترشيد الاستهلاك.
- أهمية استخراج القواعد الفقهية في تصور المبادئ التي يقوم عليها الترشيد وآفاقه ومسالكه النظرية.
- ضرورة معرفة أسس السلوك الاستهلاكي، وما يتصف به ويتناسب مع تصوره التعبدي والقيمي، وواجبه اتجاه الفرد والمجتمع.
- الالتزام بضوابط النظام الإسلامي في الرقابة والعقوبة حماية للمستهلك من الأضرار والمخاطر، وللمجتمع من الحوادث والخسائر.
- اتباع السبل الرشيدة في الاستهلاك والإنفاق له آثر بائن في تنمية المجتمع والنهوض في اقتصاده.

وفي النهاية أسأل الله - عزّوجلّ - أن أكون قد وفقت في عرض العناصر والمحاور الأساسية في هذا الباب النظري، ومن حيث ينتهي الحديث عن هذا الجانب، يأتي الكلام عن الشق التطبيقي، والذي يبرز دور الأسرة والمدرسة والوسائل الإعلامية والدولة تجاه هذا الموضوع، وأهم المشاريع الحالية والمستقبلية فيه... والله الموفق.

الباب الثاني

ترشيد الاستهلاك
في دولة الإمارات العربية المتحدة

التخطيط الاقتصادي في الإسلام

يعدّ التخطيط بشتى أنواعه أحد الدعامات الأساسية، والركائز الرئيسية المهمة في الإدارة الإسلامية؛ فالتخطيط هو فنّ إداري في التعامل مع المستقبل، والهدف الأعلى لكل نشاط يقام لتحقيق الآمال، والمنجزات المتمثلة أولًا في المحافظة على الضرورات الخمس، والتي حدّدها الشارع، بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ولمواجهة التحديات، والمعوقات أمام مصالح العباد والبلاد، وذلك بإعداد كافة المقومات والأخذ بالأسباب للتصدي للأحداث المستقبلية.

لذا أشارت عدة آيات من القرآن الكريم لكيفية التعامل به، وحرص الرسول ﷺ على فنّ التخطيط في الأمور الإدارية والمالية، ونهج الصحابة ﷺ ومن تبعهم مسلكه حتى أصبحت ملامحه بارزة؛ ومن الملامح العامة للتخطيط الإداري في الإسلام الآتي:

1. وحدة الهدف أساس تماسك المجتمع وترابطه، استرشادًا بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: 103]. قال القرطبي: "فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه، وسنة نبيه، والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادًا وعملًا، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف"[1].

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 4/ 164.

2. توخي الحيطة لشتى الظروف والملابسات، فاللّه تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60]، قال البغوي في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، الإعداد: اتخاذ الشيء لوقت الحاجة. من قوة، أي: من الآلات التي تكون لكم قوة عليهم من الخيل والسلاح"[1].

3. الدقة والحكمة أساس نجاح التخطيط في أعلى مستوياته، وهذا ما نتعلمه من هجرة الرسول ﷺ، فما كاد أن يفكر في الهجرة حتى خطط لها، ووضع السياسات والبرامج الزمنية مما يضمن تحقيق أهدافه، "فكوّن بحكمته مجتمعًا جديدًا أساسه بناء الإنسان والمحافظة على العلاقات بين كافة أفراد المجتمع"[2].

4. اتجاه التخطيط في الفكر الإداري الإسلامي إلى عمارة الأرض، وعمارة الكون اتباعًا لأوامر الله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: 61] وهذا الإعمار والإنشاء بإتاحة كافة الموارد والامكانات اللازمة، وجعل التخطيط أداة أساسية للانتفاع، وإشباع حاجة المجتمع، وتوفير الأمن والكفاية للأفراد، وخير مثال على هذا التنظيم المخطط في الإسلام نظام الحكم في عهد عمر بن عبدالعزيز الذي سعى إلى التسيير الرشيد والعقلاني في إنفاق المال العام، وعوّد أعوانه وولاته في الأمصار على ذلك؛ وممّا أُثر له عن ذلك:

---

1 البغوي، أبو محمد، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، ص 303.

2 خميس، محمد " الإدارة في الإسلام"، **اتحاد جمعيات التنمية الإدارية**، ع2، (1973م)، ص 77.

عندما طلب والي المدينة أن يصرف له شمع فأجابه عمر: لعمري لقد عهدتك يا ابن أم حزم وأنت تخرج من بيتك في الليلة الشاتية المظلمة بغير مصباح، ولعمري لأنت يومئذ خير منك اليوم، ولقد كان في فتائل أهلك ما يغنيك والسلام. وكتب إليه أيضًا:...إذا جاءك كتابي هذا فأدق القلم واجمع الخطّ، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضرّ بيت مالهم[1].

وما منه ذلك إلا حرصًا على المال العام، وتوجيه ولاته للاستغلال الأمثل لموارد الدولة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ التخطيط معلم بارز لم يكن وليد الحضارة الحديثة بل مرتكز انطلقت منه الرسالة والدعوة حيث وجهت له السنة وسيرة النبي ﷺ، وأرشدت العديد من آيات القرآن الكريم إلى أهميته؛ منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحشر: 18]، فهذه الآية توجه الذين آمنوا إلى تقوى الله، وتأمرهم بين يدي ذلك أن تنظر كل نفس ما قدمت لغد كدليل واضح على وجوب النظر والتخطيط لكل ما تقدمه النفس لغد، وعلى أي مستوى من المستويات، قال الألوسي: "وفيه حثّ عظيم على النظر وتعيير بالترك وبأن الغفلة قد عمّت الكل فلا أحد خلص منها"[2].

---

1 الجوزي، أبو الفرج، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م، ص 101.

2 الألوسي، شهاب الدين، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ص 253.

وفي أحد توجيهات النبي ﷺ التي رويت عنه: ذكر ﷺ الحكمة من منع الوصية لأكثر من الثلث حيث قال: {إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ}[1].

ولعل هذا التوجيه النبويّ وغيره يوضح أهمية التفكير والتخطيط المسبق قبل الإقدام على أي عمل حتى قبل ممات الإنسان حيث يرشده الحديث لأن يخطط ويفكر بمن يعول فلا تجوز الوصية فوق الثلث، وعلّة ذلك ترك الورثة أو الأبناء أغنياء خير من تركهم يسألون الناس.

وللتخطيط أنواع منها التخطيط الاجتماعي والعسكري والإداري وكذلك الاقتصادي، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل لأنّه يخدم موضوعي ويعزز أهميته ودوره في الوصول للمنشود.

فمن الآيات التي قعّدت للتخطيط الاقتصادي الناجح:

1. قصة يوسف عليه السلام في التخطيط الاقتصادي طويل الأمد عند تعبير يوسف عليه السلام رؤية الملك؛ قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: 47-49]

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 1628، 1250/3.

قال ابن كثير: " أرشدهم إلى ما يعتمدونه في تلك السنين فقال: فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلًا مما تأكلون أي: مهما استغللتم في هذه السبع السنين الخصب فاخزنوه في سنبله، ليكون أبقى له وأبعد عن إسراع الفساد إليه، إلا المقدار الذي تأكلونه، وليكن قليلًا لا تسرفوا فيه، لتنتفعوا في السبع الشداد"[1].

ففي هذه الآية نجد كيف وضع يوسف عليه السلام الخطة الصحيحة لتجنيب البلاد خطر القحط بعد أن جعله الملك خزينًا على الأرض، فأمر أن يستمر الناس في الزراعة باستمرار، وأن يتركوا الحصاد في سنابله حتى لا يفسد فلا يأخذوا منه إلا بما يكفي حاجاتهم سنة بعد سنة، ثم يخبئوا ما يتبقى حتى تمر السنوات العجاف، ويبدأ المطر في الهطول، فأخذ الناس يزرعون، ويحصدون ويعصرون الحب. " وبذلك تمكن يوسف بفطرته من وضع خطة لمدة سبع سنوات عادت بعدها الأمور إلى مجراها الطبيعي. وكان في وجوده على خزائن الأرض ما مكنه من متابعة تنفيذ الخطة ورقابتها"[2].

2. ومن النماذج التي تعكس القدرة العالية على التخطيط المحكم في مجال الاقتصاد في سيرة رسولنا الكريم ﷺ ما قام به عليه الصلاة والسلام حين هاجر للمدينة ورأى أن لليهود أسواقًا خاصة يسيطرون فيها على جميع المعاملات التجارية، فاختار النبي ﷺ موقع سوق ووقف عليه وخطّه للمسلمين إيذانًا منه عليه الصلاة والسلام بعهد جديد في الاقتصاد الإسلامي،

1 بن كثير، **تفسير القرآن**، 4/ 393.
2 خميس، محمد " الإدارة في الإسلام"، ص 77.

وقد جاء في الروايات أنّ النبي ﷺ: {ذهبَ إلى سوقِ النَّبيطِ، فنظرَ إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوقٍ ثم ذهب إلى سوقٍ، فنظرَ إليه فقال: ليس هذا لكم بسوقٍ ثم رجع إلى هذا السوقِ، فطاف فيه ثم قال: هذا سوقُكم فلا يُنْتقَصن ولا يُضْرَبْن عليه خَراجٌ}[1].

وغيرها من النماذج في حياة النبي ﷺ من الإشراف بنفسه على أحكام السوق وآدابه، والسنّة تزخر بهذه المواقف وكل ذلك يدل على أنّ الشريعة تحث على التخطيط بما ينفع المجتمع، ويناسب المواقف والأحداث.

1 ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم الحديث 2233، 751/2.

الفصل الأول

استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة في ترشيد الاستهلاك

المبحث الأول:

مفهوم التخطيط الإستراتيجي وأهميته

المبحث الثاني:

استراتيجية دولة الامارات العربية المتحدة في (رؤية الإمارات 2021، ورؤية أبوظبي 2030)

المبحث الثالث:

أثر استغلال الطاقات البديلة في ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة

الفصل الأول:

استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة في ترشيد الاستهلاك

يعد موضوع التخطيط الاستراتيجي من الموضوعات الحيوية في الفكر الإداري المعاصر؛ وذلك لاهتمامه بتفاصيل تنظيم العلاقات الداخلية والخارجية التابعة لأي منظمة أو مؤسسة أو ظاهرة في المجتمع تحتاج التركيز فيها على أهم الأهداف والغايات التي يمكن تحقيقها في المستقبل أو معالجة أسبابها لتفادي أضرارها العامّة.

لذا أصبح العمل على الإستراتيجيات من الأمور الضرورية والمهمة، " لأنه جوهر الإدارة الناجحة وفق تخطيط منظم طويل الأجل"[1].

ويهدف هذا الفصل إلى عرض موجز لمفهوم التخطيط الإستراتيجي، وأهميته في ترشيد الاستهلاك، ومن ثم التركيز على الإستراتيجية الذي انتهجتها دولة الامارات من خلال نظرتها للمستقبل (رؤية الإمارات 2021، ورؤية أبوظبي 2030). وأخيرًا عن أهمية استغلال الطاقات البديلة كالطاقة الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية من أجل تحقيق هدف الإستراتيجية في إنتاج كبير وبأقل التكاليف.

---

1 المغربي، عبد الحميد، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، ط.1، 1425هـ/ 2004م، ص234.

المبحث الأول: مفهوم التخطيط الاستراتيجي وأهميته

كل عمل في أوله يحتاج لوضع مراحل للخوض فيه حتى ينتظم العمل، ويسير وفق سلسلة من الخطوات الواضحة إلى أن يكتمل وينتهي، كذلك هو الحاصل في الخطط الإستراتيجية لأي مشروع أو بادرة أو ظاهرة تحتاج إلى حل فهي تبدأ عملها وفق خطط تسير عليها خطوة بخطوة حتى تحقق الهدف المنشود وراء البدء به.

لذا ما هو التخطيط الإستراتيجي؟ وما مدى أهميته وأثره في المجتمعات؟ هذا ما نفصّله في المطلب الآتي.

المطلب الأول: مفهوم التخطيط الاستراتيجي

1. التخطيط:

جاء في الصّحاح: "والخِطَّةُ بالكسر: الأرضُ يَخْتَطُّها الرجلُ لنفسه، وهو أن يُعْلِم عليها علامةً بالخَطِّ ليُعْلَمَ أنَّه قد اختارها ليبنيَها دارًا. ومنه خطط الكوفة والبصرة[1].

والخطة هي برنامج عمل زمني تترجم فيه السياسات العامة إلى مجموعة من الأهداف[2].

1 الجوهري، أبو نصر، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م، 3/ 1123.
2 محمد خميس، " الإدارة في الإسلام"، ص 75.

أمّا التخطيط في معناه الاصطلاحي فإنّه يواجه اختلافًا كبيرًا حيث تعدّدت تعاريفه وتنوعت؛ ويعزى ذلك إلى تطوره السريع منذ نشأته الأولى في العشرينات من القرن الماضي. وهذا التطور رافقه تغيير في أسس بنائه وأساليبه وتقنياته حتى يستجيب لدوافع البلدان وظروفها[1].

ومن التعاريف نختار ما عرّفه الدكتور محمد الماضي بقوله: "التخطيط هو تحديد الوسيلة أو الأسلوب المناسب لتحقيق هدف مستقبلي، في ضوء الظروف المحيطة والإمكانات المتاحة"[2].

2. الاستراتيجية:

نقلت كلمة استراتيجية (Strategy) من الحضارة اليونانية عن الكلمة الأصلية (Strategos)، وحتى القرن التاسع عشر ارتبط مفهومها بشكل صارم بالخطط المستخدمة لإدارة قوى الحرب ووضع الخطط العامة في المعارك، وحديثًا أخذت هذه الكلمة معنىً مختلفًا، وصارت مفضلة لدى منظمات الأعمال خاصة الحديثة منها، وللمبادرات الرائدة والمهتمة بتحليل بيئتها المستجيبة لها لتحقيق الرؤى المستقبلة كما خطط له[3].

1 عبد مولاه، وليد، " التخطيط الاستراتيجي للتنمية"، **المعهد العربي للتخطيط بالكويت**، مج 11، ع 114، (يونيو 2012)، ص 3.

2 الماضي، محمد " نحو مفاهيم إسلامية في الإدارة: مفهوم التخطيط"، **جمعية إدارة الأعمال العربية**، ع 123، السنة، (ديسمبر 2008)، ص 16.

3 المغربي، **الإدارة الاستراتيجية**، ص 218.

ويستخدم لفظ الاستراتيجية منذ عدة قرون في العمليات الحربية، وتعني القيادة، ثم انتقل مفهوم الاستراتيجية إلى مجال الأعمال في العشرينات من القرن الماضي ثم عبر التخطيط الاستراتيجي حدود الولايات المتحدة إلى أوروبا ثم إلى بعض الدول النامية[1].

والاستراتيجية الآن تعرف بأنّها: " المنهجية التي تختارها جهة ما لوضع أهداف محددة وتحقيقها، وهي بمثابة إعلان عن النهج الذي ستعتمده الجهة في إنجاز مهامها"[2].

فهي لا تشكل للجهة خارطة طريق فحسب، بل إنّها تفصّل مراحل الإنجاز الرئيسية التي تسمح بقياس التقدم المحقق.

3. التخطيط الاستراتيجي مركبًا:

عرف بأنه: "جهد منتظم لاتخاذ قرارات أساسية، والقيام بأعمال تشكل وتوجه هوية منظمة، ودوافع ما تفعله مع التركيز على المستقبل"[3].

ومن خلال التعريف يتضح لنا أنّ التخطيط الإستراتيجي يعتبر أساسًا ووسيلة إدارية تستخدم لمساعدة المنظمة في القيام بعملها على أفضل وجه.

ويوفر هذا التعريف العناصر التالية:

- عملية توفر ظروف بيئة المنظمة

---

1 عبد مولاه، " التخطيط الاستراتيجي للتنمية"، ص 3.

2 **دليل التخطيط الاستراتيجي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتب رئاسة مجلس الوزراء**، أبوظبي، ط3، 2011، ص 11.

3 الفيلالي، عصام، " التخطيط الاستراتيجي للدول"، **مركز الدراسات الاستراتيجية: جامعة الملك عبد العزيز**، ع 29، 1431هـ/ 2010م، ص 21.

- تخطيطية تعمل على وضع الغايات والأهداف
- نظامية تعمل على نظام معين ونمط هادف
- قرارات ملزمة وفق نتائج واضحة وملموسة

نستنتج مما سبق أنّ التخطيط الاستراتيجي عملية معقدة تتضمن تحديات تختص باتخاذ قرارات أساسية تعتمد على توقعات مستقبلية في ظل التغيرات على مر الوقت؛ وهي من أكفأ طرق التخطيط التي تصلح لرسم خطط فعّالة لمستقبل الدول والمنظمات والمؤسسات الرائدة.

المطلب الثاني: أهمية التخطيط الإستراتيجي وفوائده

اهتمام الدول والمؤسسات بالتخطيط الاستراتيجي وتنافسها فيه ما هو إلا ترجمة لأهميته الكبرى في سير العمل، وأثره في نجاح المهام، "كما يعتبر التخطيط الاستراتيجي أساسًا وسيلة إدارة تستخدم إداريًا بغرض استخدام الموارد الإنتاجية المتاحة بأسلوب رشيد كفء يحقق أقصى عائد مع أقل قدر من الهدر من أجل تحقيق أهداف مستقبلية مرغوبة"[1].

وتنبع أهمية الاستراتيجية من كونها تحدد التوجهات الضرورية التي يتعين على الجهة العمل بها. وفائدة ذلك تتضح حين تتوزع الاستراتيجية بشكل تسلسلي على كل الإدارات والأقسام، فتحدد للجهة ككل القاعدة التي يجدر بها اتباعها في إنجاز عملها، والبناء الذي يقوم عليه النظام الصحيح لقياس الأداء.

1 عبد مولاه، "التخطيط الاستراتيجي"، ص 2.

ولا تقتصر فوائد نهج فن التخطيط على ذلك، بل توجد مجموعة من الفوائد نذكر منها[1]:

1. المساعدة على إيجاد مستوى عال من الالتزام بغايات المنظمة.
2. العمل على القصد في استخدام الموارد المالية محددة، لهذا فإن من المنطقي توجيه تلك الموارد لتحقيق أهم الأهداف.
3. الاتفاق على توحيد أساليب التخطيط مما يعين على توضيح المواقف، وتوحيد السبل المختلفة في التخطيط.
4. وضع إطار تنظيمي لإنجاز أهداف المنظمة.

والجدير بالذكر في هذا المقام اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة وإيمانها بأنّ التخطيط الاستراتيجي الصحيح هو أساس التميز لتحقيق الأهداف المنشودة، ورسم الطريق الواضح للمستقبل.

ولقد فصّل دليل التخطيط الاستراتيجي لمنظومة العمل الحكومي في دولة الإمارات فوائد اتخاذ تخطيط استراتيجي ممنهج وواضح في حكومة الإمارات، وذلك لأنه يسمح لتحقيق عدة أمور، منها ما يخدم موضوع بحثنا في الاستهلاك الرشيد، وهي: توظيف الموارد المتوفرة للجهة بشكل مناسب، وتحديد الأولويات، واتخاذ القرارات بشكل فعّال[2].

1 الفيلالي، "التخطيط الاستراتيجي"، ص 27.
2 دليل التخطيط الاستراتيجي، ص 7.

لذا سعت الدولة في ظل القيادة الرشيدة نحو ذلك، بل وشجعت ومهدت السبل إليه حتى أصبحت من الدول المنافسة التي تحتل المراتب الأولى عالميًا في شتى المجالات وما ذلك إلا دليل على رسمها طريقًا واضحًا للمستقبل وفق خطط إستراتيجية طويلة الأمد تضمن مواكبة التغيرات المتسارعة واستمرارية التميز وتأمين مستقبل سعيد، وحياة أفضل لأجيالنا القادمة. وهذا ما سنلمسه في المباحث الآتية التي تبين لنا المنجزات والرؤى المستقبلية المتميزة.

المبحث الثاني: إستراتيجية دولة الامارات العربية المتحدة في (رؤية الإمارات 2021، ورؤية أبوظبي 2030)

يعتبر التخطيط الاستراتيجي من الوسائل الهامة التي تساعد مؤسسات القطاع الحكومي، والخاص في العالم في تحديد رؤاها المستقبلية، وتوجهاتها العامة، وضمان تسلسل هذه الغايات إلى خطط واقعية، ومشاريع ملموسة تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها على المديين المتوسط أو البعيد.

وتطبيقًا لأفضل الممارسات العالمية في مجال الاستهلاك وغيرها من المجالات الاقتصادية، قامت حكومة دولة الإمارات بصياغة "إستراتيجية حكومة دولة الإمارات 2008-2010" و"استراتيجية حكومة دولة الإمارات 2011-2013"، و"استراتيجية حكومة الإمارات 2014-2016"، والتي حددت التوجهات المتوسطة المدى للحكومة في مختلف القطاعات، وتفصيلها إلى خطط إستراتيجية وتشغيلية للجهات الاتحادية، تعمل من خلالها على تنفيذ المبادرات والمشاريع، وفقًا لميزانيات محددة ومرتبطة بالخطط، بهدف تحقيق رؤية الامارات 2021 وأهداف الحكومة في ما يخص تلبية احتياجات المواطنين، وتطوير العمل الحكومي، بما يحقق التنمية المستدامة، ويعزز من مكانة الدولة العالمية[1].

لذا يتناول هذا الفصل رؤى المستقبل لدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال التعرف على فلسفة ومرتكزات رؤية الإمارات 2021، ورؤية أبوظبي 2030،

1 الموقع الرسمي لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة، "التخطيط الاستراتيجي"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2019/11/03م) :https://uaecabinet.ae/ar/strategic-planning

وما تهدف إليه الرؤيتان من تخطيط بوعي وإدراك لما يمكن أن تكون عليه الدولة والمواطن في المستقبل، وخاصة في مجال الاستهلاك وترشيده؛ "فأية أمّة أو دولة لا تخطط لمستقبلها تخاطر بأن تفقد منجزات الحاضر أو لن تكون لها القدرة على استيفاء متطلبات التنمية في المستقبل، بل سيكون مستقبلها مرتهنًا بردَّات فعل على مستجدات قد تمس أمنها، أو استقرارها، أو تنميتها، أو نسيجها الاجتماعي"[1].

المطلب الأول: التعريف بالرؤيتين (رؤية الإمارات 2021، ورؤية إمارة أبوظبي 2030)

1. إنجازات رؤية الإمارات 2021

تمّ إطلاق رؤية الإمارات 2021 من قبل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، في اجتماع مجلس الوزراء في عام 2010.

تهدف الرؤية لأن تكون دولة الإمارات ضمن أفضل دول العالم بحلول اليوبيل الذهبي للاتحاد. ولترجمة هذه الرؤية إلى واقع ملموس، تمّ تقسيم عناصر رؤية الإمارات 2021 إلى ستة محاور وطنية تمثل القطاعات الرئيسية التي سيتم التركيز عليها خلال السنوات المقبلة في العمل الحكومي[2].

---

1 كاظم، عقيل، وآخرون، **دراسات إماراتية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أبو ظبي، ط4، 2016، ص 288.

2 الموقع الرسمي لرؤية الإمارات 2021، "**رؤية الإمارات 2021**" متاح على الرابط (شوهد يوم 2019/10/05م): https://www.vision2021.ae.

واختيار عام 2021م كأمد زمني لرؤية الإمارات، لأن ذلك سيتوافق مع اليوبيل الذهبي لإنشاء دولة الإمارات العربية المتحدة.

وترتكز الفلسفة الأساسية للرؤية على اتحاد أبناء الوطن- قيادة وحكومة وشعبًا - لتكون الإمارات واحدة من أفضل دول العالم.

وتحقيق هذه الفلسفة من خلال:

- الحفاظ على الاتحاد كمسؤولية اجتماعية وجماعية.
- تمكين المواطن لأنه يمثل ذخيرة التطور والتنمية المستقبلية. وهذا المواطن يجب أن ينشأ ويتقدم في إطار أسرة إماراتية متماسكة، مستقرة، ومعتزة بهويتها الوطنية.
- سيادة الأمن والعدل في المجتمع الإماراتي.
- إعلاء قيم التطوع والمبادرة للمواطن لتكريس التقدم والتنمية،
- نظام تعليمي حديث متقدم.
- خدمات صحية متطورة.
- اقتصاد مستدام قائم على المعرفة.
- بنية تحتية متكاملة، وبيئة مستدامة وموارد طبيعية مصانة، ومكانة عالمية[1].

1 كاظم وآخرون، **دراسات إماراتية**، ص 290.

والجدير بالذكر هنا ونحن في مطلع عام 2020م ولم يبق لبلوغ عام 2021م إلا القليل أنّ دولة الإمارات حققت إنجازات مشرفة وفق ما خططت له وسارت عليه، والدليل على ذلك أن الأرقام المتوفرة الآن تؤكد حدوث تقدم كبير في مجالات وقطاعات حيوية عدة، وذلك وفق مؤشرات وطنية وإقليمية وعالمية، ومن جملة الإنجازات التي تذكر:

1. قطاع المنظومة التعليمية

فقد سُجل طلبة الإمارات ضمن أفضل طلبة العالم في اختبارات تقييم المعرفة والمهارات في العلوم والرياضيات والقراءة، ووجود كادر متميز من القيادات والمعلمين المؤهلين، ذوي الكفاءات.

2. صعيد المنظومة الاقتصادية

احتلت الإمارات المرتبة الأولى عربيًا في العديد من المؤشرات منها مؤشر التنافسية العالمي، ومؤشر الابتكار العالمي، وتدفق الاستثمار الأجنبي، وهذا ما تسعى الإمارات إليه من خلال مواصلة جهودها في التحول نحو اقتصاد معرفي تنافسي؛ وذلك بتشجيع الابتكار والبحث والتطوير.

3. قطاع البيئة والبنية التحتية

حققت الإمارات تقدمًا ملحوظًا ومؤشرات حيوية بمختلف أشكالها؛ أهمها تحقيق بيئة مستدامة، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. المنظومة الصحية

تم تسجيل ارتفاع بيّن في السنوات الأخيرة في نسبة المنشآت الصحية المستوفية لمعايير الاعتماد، بما يخدم هدف الإمارات كي تكون من بين دول العالم ذات الخدمات والرعاية الصحية الأفضل[1].

وتفصيل هذه الإنجازات على صعيد ترشيد الاستهلاك في المطالب الآتية.

2. **خطة إمارة أبو ظبي 2030:**

وُضعت الرؤية الاقتصادية 2030 لإمارة أبو ظبي بتوجيهات سامية من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وحاكم إمارة أبو ظبي آن ذاك، رحمه الله، وسمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد إمارة أبو ظبي ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة آن ذاك حفظه الله.

وتمّ اختيار عام 2030 كأمد زمني لها؛ لأنّ تقديرات ومؤشرات النمو تؤكد أنّ إمارة أبو ظبي في عام 2030 ستحقق نتائج واقعية بشأن توجهات التنويع الاقتصادي، ودعائم هذه الرؤية ترتكز فلسفتها على:

- خدمات تعليمية وصحية عالية الجودة وبنية تحتية متطورة.
- قطاع خاص فاعل ومؤثر.
- إقامة اقتصاد مرتكز على المعرفة المستدامة.

1 استعراض الإنجازات التي تحققت في الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021، الموقع الرسمي لرؤية الإمارات 2021، "رؤية الإمارات 2021"، متاح على الرابط (شوهد يوم 09/ 2017/04): https:// www.vision2021.ae

- بيئة تشريعية تتسم بالكفاءة والشفافية.
- استقرار آمن على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- المحافظة على العلاقات المتميزة مع بقية دول العالم على مختلف الأصعدة.
- مواصلة الإسهام في توثيق عرى الاتحاد بين إمارات الدولة[1].

وعلى قرار نجاح الخطط والرؤى المستقبلية من خلال التخطيط المسبق والاهتمام بنهج مفهوم الإستراتيجية كما رأينا في هذين الرؤيتين تمّ إطلاق رؤية وإستراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة 2071 لتؤكد على مفهوم وفائدة التخطيط الإستراتيجي للتنبؤ والاستعداد للمستقبل.

وقد تمّ إطلاق شعار "عام الاستعداد للخمسين" لعام 2020م من قبل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات، رئيس مجلس الوزراء، حاكم إمارة دبي، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد إمارة أبو ظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة آن ذك، وذلك للاستعداد لعام 2021م والذي يمثل اليوبيل الذهبي لقيام دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتشكّل خطة "مئوية الإمارات 2071" برنامج عمل حكوميًا شاملًا وموسعًا، يتضمن وضع استراتيجية وطنية لتعزيز سمعة الدولة وقوتها الناعمة، وضمان وجود مصادر متنوعة للإيرادات الحكومية، بعيدًا عن النفط،

1 المجلس التنفيذي، **الرؤية الاقتصادية 2030 لإمارة أبوظبي**، أبوظبي، 2008، ص 5-7.

إضافة إلى الاستثمار في التعليم الذي يركز على التكنولوجيا المتقدمة، وبناء منظومة قيم أخلاقية إماراتية في أجيال المستقبل، ورفع مستوى الإنتاجية في الاقتصاد الوطني وتعزيز التماسك المجتمعي[1].

المطلب الثاني: ترشيد الاستهلاك في الرؤيتين

تواجه دولة الإمارات العربية المتحدة عددًا من التحديات الداخلية التي ترتبط بعلاقة جدلية لمتغيرات وتطورات البيئة الدولية، وقد نجحت الإمارات العربية المتحدة في إرساء أسس متينة لدولة عصرية؛ لكن المستقبل يشير لعدد من التحديات الداخلية التي يمكن إجمالها من الناحية الاقتصادية في إعادة هيكلة الاقتصاد بما يسمح بتنويع مصادر الدخل، واستغلال الفرص الاقتصادية المتاحة، وتوافر القدرة على دخول عنصر الاقتصاد المبني على المعرفة[2].

وفي هذا السياق يلعب ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد دورًا رئيسيًا في خطط التنمية الشاملة للدولة؛ وهذا تطلب وضع مجموعة من التشريعات والمبادرات والخطط في رؤية الإمارات 2021، ورؤية أبوظبي 2030؛ نذكر منها:

---

1 البوابة الرسمية لمجلس الوزراء، "مئوية الإمارات "2071، متاح على الرابط، (شوهد 25/ 02/ 2020م):

https://uaecabinet.ae/ar/details/news/mohammed-bin-rashid-launches-five-decade-government-plan-uae-centennial-2071

2 مجموعة من المؤلفين، **مجتمع الإمارات**، جامعة الإمارات، أبوظبي، ط2، 2004، ص 277.

1. رؤية 2021 واستدامة البيئة والطاقة:

ركزت رؤية الإمارات 2021 على عدة أجندة وطنية كان لترشيد الاستهلاك أولوية ومن الأهداف الأساسية في عنصر اقتصاد مستدام قائم على المعرفة، وبنية تحتية متكاملة.

لذا كثفت حكومة دولة الإمارات الجهود في هذا العنصر لضمان استمرارية التنمية المستدامة، وحماية البيئة، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن خلال عدة تدابير رشيدة منها:

1. تحقيق بيئة مستدامة من حيث تحسين جودة الهواء، والمحافظة على الموارد المائية، وزيادة الاعتماد على الطاقة النظيفة، وتطبيق التنمية الخضراء.

2. وأما على صعيد بنية التحتية، ركزت الأجندة الوطنية على جودة البنية التحتية للمطارات والموانئ والطرق، إضافة إلى تعزيز جودة توفير الكهرباء والاتصالات لتصبح الدولة في مقدمة الدول في الخدمات الذكية.

ولتحقق المزيد من الارتقاء في جودة حياة المواطن فقد ركزت الأجندة الوطنية أيضًا على توفير السكن الملائم للمواطنين المستحقين ضمن وقت قياسي[1].

1 الموقع الرسمي لرؤية الإمارات 2021، "بيئة مستدامة وبنية تحتية متكاملة"، متاح على الرابط (شوهد يوم 2019/11/05م): https://www.vision2021.ae/

والإنجازات والأرقام المنجزة والمتوقعة مشرفة في هذه المجالات جميعًا، أمّا فيما يخص ويخدم موضوع الاستهلاك فقد كانت واضحة في عدة مجالات وهي:

1. ضمان سلامة المنتجات:

تعمل حكومة الإمارات على تعزيز سلامة المنتجات حماية لحقوق المستهلك وتأكيدًا لجودة المنتجات وامتثالها للمواصفات والمعايير، حتى بلغ عدد المنتجات الحاصلة على علامة الجودة الإماراتية 3,526 منتج في عام 2012م من أصل 11 منتج فقط في 2008م.

2. مجال التنمية المستدامة لقطاع الطاقة:

تسعى دولة الإمارات لبناء اقتصاد أخضر للتنمية المستدامة من خلال تنويع مصادر الطاقة، والاعتماد على مصادر نظيفة خالية من الانبعاثات الكربونية؛ حيث بلغ إجمالي قدرة الإنتاج من مصادر الطاقة النظيفة في عام 2013م 125 ميغاواط.

3. مجال التنمية المستدامة لقطاع المياه:

اهتمت حكومة الإمارات في إنتاج محطات صرف صحي بدرجة عالية وصالحة للاستخدام الزراعي توفيرًا للمياه الطبيعية. فقد أصبح عدد محطات الصرف الصحي من 50 محطة في عام 2008م إلى 61 محطة في عام 2012م.

كذلك تم إنشاء السدود في مختلف مناطق الدولة للحفاظ على المخزون المائي من الأمطار وتوفير المياه. كما تم إنشاء 22 محطة لتحلية المياه الجوفية عالية الملوحة باستخدام الطاقة الشمسية في عام 2012م[1].

2. الرؤية الاقتصادية لإمارة أبو ظبي 2030

تهدف الرؤية الاقتصادية 2030 لإمارة أبوظبي إلى إحداث تحول فاعل في القاعدة الاقتصادية للإمارة، وإلى تحقيق مزيد من التكامل مع الاقتصاد العالمي، بما يتيح الفائدة للجميع. ولدى أبوظبي التزام راسخ ببناء اقتصاد مستدام ومتنوع وذي قيمة مضافة عالية بحلول العام 2030م[2].

لذا تبنت الرؤية سياسات وإجراءات تدعم النمو الاقتصادي المنشود، ووضعت الرؤية مجموعة من الأهداف لتحقيق ما تخطط له، كما جعلت موضوع الاستهلاك وأهمية الترشيد من الأولويات التي تسعى لها الإمارة وذلك يتضح في الهدفين المرتبطين بعنصر تطوير البنية التحتية والبيئة، وهما:

- قطاع مياه وكهرباء وصرف صحي مستدام يضمن الاستغلال الأمثل للموارد.
- بيئة مستدامة واستغلال أمثل للموارد للحفاظ على التراث الطبيعي.

ويمكننا إجمال أهم الجوانب التي ركزت عليها الرؤية الاقتصادية لأبوظبي 2030 في مجال ترشيد الاستهلاك وتقليل الانفاق الحكومي في الآتي:

---

1 حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، **إنجازات الإمارات في أرقام**، أبوظبي، ط1، 2013، ص 46-47.

2 **الرؤية الاقتصادية 2030 لإمارة أبوظبي**، ص 12.

1. الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والبديلة للإمارة

وهذا ما سعت الإمارة لتحقيقه من خلال التوجه إلى التنويع الاقتصادي بعيدًا عن القطاع النفطي والتوسع في قاعدة مشاريع الأعمال من خلال تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الابتكار في القطاعات ذات القيمة المضافة العالمية[1].

2. تطوير بنية تحتية بمواصفات عالمية في كافة المجالات

وفي ظل ما تسعى له الإمارة في تطوير البنية التحتية فإنها تعمل كذلك بإجراءات وترتيبات فيما يتعلق بإدارة الطلب، ذلك بغرض النهوض بمستوى كفاءة استخدام الكهرباء والمحافظة على الموارد المائية.

"وسوف تكتسب هذه الترتيبات أهمية خاصة ضمن قطاع الماء بالذات حيث يمكن لسياسات ترشيد استهلاك المياه وتحسين إدارة نظام الصرف الصحي أن تترك أثرًا مهمًا على مجمل استهلاك الفرد الواحد. وسوف تعتمد أبوظبي على التخطيط المسبق لضمان كفاية إمدادات الماء والكهرباء في المدى الطويل"[2].

3. الاستدامة البيئية

تدرك أبوظبي أهمية المحافظة على توازن البيئة. وذلك لتأمين استقرار طويل الأمد والمحافظة على جودة الحياة لسكان الإمارة، لذلك عملت الإمارة على تطبيق جملة من التشريعات البيئية للحدّ من استهلاك الطبيعة بشكل عشوائي، بل شجعت على انتشار المحميات، وقدمت الحوافز للأفراد والأعمال التي تشجع على احترام البيئة[3].

---

1 **الرؤية الاقتصادية 2030**، ص 71.

2 السابق، ص 82.

3 **الرؤية الاقتصادية 2030**، ص 90.

المبحث الثالث: أثر استغلال الطاقة البديلة في ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية محكمة وجادّة لضمان التنمية المستدامة للبيئة وزيادة كفاءة موارد الطاقة التقليدية والجديدة، وتقليل الاستهلاك باستخدام الطاقة البديلة. كما عملت الحكومات المحلية في دولة الإمارات على تفعيل عدة خطط واستراتيجيات تساعد في تحقيق رؤاها، وتفصيل هذه الاستراتيجيات يتطلب التعرف أولًا على مفهوم الطاقة البديلة وأهميتها في مجال الاقتصاد عامة وترشيد الاستهلاك خاصة.

المطلب الأول: أهمية استغلال الطاقة البديلة في ترشيد الاستهلاك

الطاقة البديلة أو المتجددة حسب التعريف المعتمد من الوكالة الدولية للطاقة المتجددة: "هي طاقة مستمدة من الموارد الطبيعية المتجددة، التي تختلف بصورة جذرية عن مصادر الوقود الأحفوري، في صور الفحم والبترول والغاز الطبيعي، أو الوقود النووي المستخدم في محطات المفاعلات النووية ولا تصدر نفايات مضرّة بالإنسان والبيئة عن هذا النوع من الوقود"[1].

ولقد اهتمت دولة الإمارات في موضوع الطاقة البديلة أو المتجددة، باعتبارها صورة من صور مجتمع واقتصاد المعرفة القائم على الأفكار الابتكارية والاستثمار النوعي ذي القيمة المضافة في الوطن والمجتمع.

1 كاظم وآخرون، **دراسات إماراتية**، ص 264.

ولما لها من مزايا متعددة لا تقتصر فقط على دعم النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة والصحة بل لأنها تتميز باستمرارية توفرها وسهولة الحصول عليها مما يسهم في حماية الموارد الاقتصادية من الاستنزاف فتستمر للأجيال المتعاقبة، وهذا ما تنبهت له دولة الإمارات في وقت مبكر فوضعت خططًا محكمة في تنمية الطاقة بطريقة تضمن عدم الإسراف في استخدامها وعدم تبديدها[1].

ومن أهم المخططات والاستراتيجيات التي سعت أو نفذتها الدولة في هذا المجال:

1. الاستراتيجية الوطنية للطاقة 2050:

تعدّ الإستراتيجية الوطنية للطاقة 2050 التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي - رعاه الله - الاستراتيجية الأولى من نوعها لتعزيز ريادة دولة الإمارات في قطاع الطاقة.

حيث تستهدف خلال العقود الثلاثة المقبلة إلى رفع كفاءة الاستهلاك الفردي والمؤسسي بنسبة 40% ورفع مساهمة الطاقة النظيفة في إجمالي مزيج الطاقة المنتجة في الدولة إلى 50% وتستهدف تحقيق وفر يعادل 700 مليار درهم حتى العام 2050.

كما أنّ الاستراتيجية تستهدف مزيجًا من الطاقة المتجددة والنووية والأحفورية النظيفة لضمان تحقيق توازن بين الاحتياجات الاقتصادية

1 كاظم وآخرون، **دراسات إماراتية**، ص 264.

والأهداف البيئية، وبأن دولة الإمارات ستستثمر 600 مليار درهم حتى عام 2050م في الطاقة النظيفة[1].

2. مجمع محمد بن راشد آل مكتوم للطاقة الشمسية:

هذا المجمع من ضمن أهم المبادرات التي أطلقتها استراتيجية دبي للطاقة النظيفة 2050، ولقد تصدّر مجمع محمد بن راشد آل مكتوم للطاقة الشمسية المشاريع والمبادرات الخاصّة بمصادر الطاقة المتجددة وتنويع مزيج الطاقة في دبي، لذا يعدّ مجمّع محمد بن راشد آل مكتوم للطاقة الشمسية أكبر مجمع للطاقة الشمسية في موقع واحد على مستوى العالم، وفق نظام المنتج المستقل. وستبلغ قدرته الانتاجية 5000 ميجاوات بحلول عام 2030م، باستثمارات إجمالية تصل إلى 50 مليار درهم. وسيسهم المجمّع عند اكتماله في خفض أكثر من 6.5 ملايين طن من الانبعاثات الكربونية سنويًا.

كما يتضمن المجمّع مركزًا للابتكار، ومركزًا للبحوث والتطوير، ومختبرًا مبنيًا بتقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد[2].

3. شركة مصدر:

تعتبر شركة أبو ظبي لطاقة المستقبل "مصدر"، التي تأسست في عام 2006م، شركة عالمية رائدة في مجالَي الطاقة المتجددة والتطوير العمراني المستدام.

---

1 وزارة الطاقة والصناعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، "العنوان"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2019/12/03م): https://www.moei.gov.ae/

2 مجمع محمد بن راشد للطاقة الشمسية، **هيئة كهرباء وماء دبي**، دبي: 2019م، ص 10.

وتهدف الشركة إلى المساهمة في ترسيخ الدور الريادي لدولة الإمارات ضمن قطاع الطاقة العالمي، إلى جانب دعم تنويع مصادر الاقتصاد والطاقة فيها بما يعود بالنفع على الأجيال القادمة[1].

من المشاريع الطموحة، التي تنفذها شركة مصدر للطاقة النظيفة في دولة الإمارات العربية المتحدة، تطوير محطة "شمس-1"، ومحطة "نور-1". كما تضم قائمة مشاريع مصدر للطاقة: المشروع المشترك بين أبنجوا سولار[2](Abengoa Solar) وتوتال[3] (Total) في المنطقة الغربية من أبوظبي. يعدّ هذا المشروع أكبر محطة للطاقة الشمسية المركّزة في الشرق الأوسط، وأحد أكبر المشاريع في العالم. وقامت الشركة بتطوير محطة كهروضوئية في مدينة مصدر، وتقوم كذلك ببناء مزرعة لتوليد طاقة الرياح، ومحطة كهروضوئية على جزيرة صير بني ياس. وتنفذ مصدر للطاقة النظيفة استثمارات استراتيجية في تطوير مشاريع احتجاز وتخزين الكربون في دولة الإمارات العربية المتحدة[4].

4. استراتيجية أبوظبي في إدارة جانب الطلب وترشيد استخدام الطاقة 2030:

---

1 موقع مدينة مصدر، "نبذة عن مصدر" متاح على الرابط، (شوهد يوم2019/12/05م): https:// masdar.ae/

2 هي شركة إسبانية تأسست في عام 1941م، ويقع مقرها في مدينة إشبيلية في إسبانيا، وتتكون من عدة شركات متخصصة في عدة مجالات مثل النقل والبيئة والطاقة والاتصال عن بعد. وقد بدأت الشركة العمل في مجال الطاقة الشمسية منذ عام 1984م.

3 هي شركة نفط فرنسية يقع مقرها في باريس وقد تأسست في عام 1924م وتعد اليوم من أكبر ست شركات نفط في العالم.

4 **دراسات إماراتية**، ص 268.

باتت كفاءة الطاقة إلى حد كبير واحدة من أقل الوسائل تكلفة لتلبية متطلبات التنمية المستدامة، وترشيد الاستهلاك، وتعزيز النمو الاقتصادي. ومع ازدياد حجم استخدام الطاقة في أبوظبي بأكثر من الضعف خلال العقد الماضي، وبوتيرة سيكون من الصعب مواكبتها على المدى الطويل. وللحدّ من زيادة استهلاك الطاقة، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب، أطلقت أبوظبي استراتيجية طموحة لإدارة جانب الطلب، وكفاءة استخدام الطاقة بهدف خفض استهلاك الكهرباء بنسبة 22% والمياه بنسبة 32% بحلول عام 2030م انطلاقًا من بيانات عام 2013م كخط أساس.

وهذه الإستراتيجية مكونة من 9 برامج تقودها دائرة الطاقة في أبوظبي بالشراكة مع عدد من مالكي البرنامج والجهات المعنية الرئيسية. ومن فوائد هذه الاستراتيجية في إدارة جانب الطلب وترشيد استخدام الطاقة:

- تخفيض فواتير الطاقة المترتبة على المتعاملين.
- تقليل الحاجة إلى محطات توليد وشبكات نقل وتوزيع جديدة.
- تحفيز التنمية الاقتصادية.
- خلق فرص عمل طويلة الأمد بفضل الابتكارات والتقنيات الجديدة.
- زيادة تنافسية الشركات المحلية.
- الحدّ من تلوث الهواء.
- تقليل الاعتماد على مصادر الطاقة الأجنبية.
- خفض أسعار الكهرباء خلال ساعات الذروة.
- تقليل أعباء الدعم المحتملة على حكومة أبوظبي.

ويوفر تحسين كفاءة الطاقة قيمة مجزية لإمارة أبوظبي، من خلال:

- تقليل الحاجة إلى بنية تحتية جديدة.
- تقليل استهلاك الغاز الطبيعي وزيت الغاز.
- تحسين استخدام البنية التحتية الحالية.

ويحقق التنفيذ الناجح لإدارة جانب الطلب وفورات بقيمة مليارات الدراهم من إعانات الكهرباء، والمياه الحكومية، وفواتير المتعاملين، فضلًا عن الحدّ من الانبعاثات الكربونية في أبوظبي بدرجة كبيرة[1].

المطلب الثاني: القوانين والتشريعات في الطاقة وأثرها في ترشيد الاستهلاك

تدرك دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية القوانين والتشريعات الاقتصادية في تحقيق أهدافها وطموحات أبنائها، وتعزيز مكانتها وحضورها الإقليمي، فالقوانين والتشريعات تبرز أهميتها في صياغة وصناعة مستقبل الدولة واقتصادها وحماية أسواقها وأفرادها، كما أنّ القوانين تشكل ركيزة أساسية من ركائز الدول، ومفصلًا مهمًا من مفاصل التنمية والتطور والنمو والازدهار الاقتصادي والاجتماعي.

وهذا ما سعت له الدولة في ظل القيادة الرشيدة خاصة في قطاع الطاقة لما له من أثر جلّي على ترشيد الاستهلاك والمحافظة على الموارد المائية وغيرها.

1 دائرة الطاقة، **إستراتيجية أبوظبي لإدارة جانب الطلب وترشيد استخدام الطاقة 2030**، أبوظبي، 2019، ص 2-3.

وبالاطلاع على قوانين قطاع الطاقة التي تخضع لها إمارة أبوظبي كنموذج، نجد جملة من القوانين المحكمة والدقيقة التي تدل على ضرورة الترشيد وحماية المستهلك لتحقيق التنمية الاقتصادية العالية، نذكر منها:

1. في القانون رقم 11 لعام 2018م بشأن إنشاء دائرة الطاقة: نصّ القانون رقم 11 على أن يشمل قطاع الطاقة الأنشطة والأعمال والخدمات المتعلقة بالآتي:

1. إنتاج ومعالجة وتخزين ونقل وتوزيع وإمداد وبيع وشراء الغازوالنفط ومشتقاته.

2. توليد وتخزين ونقل وتوزيع وإمداد وبيع وشراء الكهرباء بكل أنواعها (المصادر النظيفة، والمتجددة، والتقليدية).

3. إنتاج ومعالجة وتحلية وتخزين ونقل وتوزيع وإمداد وبيع وشراء المياه.

4. التجميع والمعالجة والتخلص من مياه الصرف الصحي ومخلفاته وإعادة تدوير الناتج من معالجة مياه الصرف الصحي.

5. إنتاج وتخزين وتوزيع وتزويد السائل المبرد في استخدامات التبريد المركزي.

2. كما حدد القانون رقم 11 لعام 2018م اختصاصات دائرة الطاقة، وتشمل أمورًا عديدة منها الاهتمام بالترشيد وخدمة المستهلكين، فممّا جاء في القانون ما يلي:

1. اقتراح الخطط الإستراتيجية والتنفيذية لقطاع الطاقة والإشراف على تنفيذها.

2. تعزيز مبادرات وبرامج ترشيد الطاقة والمياه.

3. وضع المعايير الفنية ومعايير السلامة وخدمة المتعاملين، وتنظيمها، والإشراف عليها.

4. مراقبة الالتزام في قطاع الطاقة من خلال التنسيق مع الجهات المعنية داخل أبوظبي وخارجها.

3. كما جاء القرار الوزاري رقم 141 لسنة 2012م، بشأن ترشيد استهلاك الطاقة والماء في المباني الحكومية - التطبيقات الخضراء – وقد جاء فيه:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2009م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته، وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 1/1خ1/ لسنة 2012م الجلسة رقم 1 في شأن ترشيد استهلاك الماء والطاقة في المباني الحكومية - التطبيقات الخضراء، وبهدف تعزيز الأمن البيئي في الدولة وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف لضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة. قرر:

5. المادة الأولى:

على الجهات الحكومية العمل على خفض البصمة الكربونية الناتجة من المباني التابعة لهم، وفقًا لما يلي:

1. استبدال مصابيح الإنارة العادية بمصابيح موفرة للطاقة واستخدام حساسات تعمل عند الحاجة في بعض المناطق كالممرات والمخازن.

2. تثبيت درجات التبريد في أماكن العمل على درجات حرارة تتراوح بين 24 - 22 درجة مئوية.

3. تركيب الأجهزة المرشدة لاستهلاك المياه في كافة المرافق.

6. المادة الثانية:

على إدارة تغير المناخ القيام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

7. المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية[1].

إنّ القوانين والتشريعات بشأن استغلال الطاقة البديلة في دولة الإمارات العربية المتحدة بصفة عامة وعاصمتها إمارة أبوظبي بصفة خاصة؛ حظيت باهتمام كبير،لاسيما أنّ لها أثرًا بيّنًا على الاستهلاك وترشيده.

فقد تركّزت القوانين على ضرورة إنشاء دوائر ومنشآت خاصة للطاقة لاستثمار الموارد الطبيعة والصناعية، وخلق مصادر متنوعة ومتجددة من شأنها تقليل الاستهلاك والمحافظة على البيئة للأجيال القادمة.

1 البوابة القانونية لدولة الامارات العربية المتحدة، **القرار الوزاري رقم 141 لسنة 2012م**، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2019/12/21م):https://elaws.moj.gov.ae/

ونجد كذلك الاهتمام والتركيز انصبّ نحو قطاعين مهمين؛ وهما قطاع المياه من خلال إنشاء السدود ومياه التحلية ومياه الصرف الصحي، وقطاع الكهرباء في الأنوار والمصابيح وأدوات التبريد والتكييف وغيرها من الأمور التي أصبحت من الضروريات في حياة الأفراد مما وجب الاهتمام بها وسنّ القوانين لتنظيمها واستثمارها ورقابتها.

خاتمة الفصل:

أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية التخطيط الإستراتيجي لتحقيق أهدافها الاقتصادية، وعملت على وضع وتنفيذ الرؤى المستقبلية لذلك؛ فكانت رؤية الإمارات 2021، ورؤية أبوظبي 2030 حاضرتين وحققتا حتى الآن تقدمًا ملحوظًا ومؤشرات حيوية واعدة بمختلف أشكالها.

ولقد اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بموضوع الطاقة المتجددة أو الطاقة البديلة لما لها من مزايا متعددة لا تقتصر فقط على دعم النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة والصحة، بل إنها تتميز باستمرارية توفرها، وسهولة الحصول عليها؛ مما يسهم في حماية الموارد الاقتصادية من الاستنزاف فتستمر للأجيال المتعاقبة، وهذا ما تنبهت له الدولة في وقت مبكر فوضعت له استراتيجيات محكمة وشرّعت له القوانين الخاصة بالتنمية المستدامة لضمان المحافظة على هذه الموارد وتحقيق ترشيد مثيل للاستهلاك بدولة الإمارات وهو ما نفصل فيه الحديث في الفصل التالي.

الفصل الثاني

ترشيد الاستهلاك
أساس استدامة الموارد الطبيعية
بدولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الأول:

التنمية المستدامة وعلاقتها في ترشيد الاستهلاك

المبحث الثاني:

الترشيد ضمان للحفاظ على الموارد الطبيعية، والتنمية البشرية والاقتصادية

الفصل الثاني:

ترشيد الاستهلاك أساس استدامة الموارد الطبيعية بدولة الإمارات العربية المتحدة

إنّ ترشيد استخدام الموارد الطبيعية يُعد التزامًا أخلاقيًا يتصل بمسؤولية الإنسان نحو أبنائه وأحفاده فهل سيورثهم بيئة قد استنفذت منها مواردها الطبيعية، وتدهورت طاقاتها الإنتاجية، وفسد فيها الماء والهواء والغذاء أم أنه يريد أن يورثهم بيئة نظيفة كما خلقها الله عزّ وجلّ. قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ [طه: 53].

ولا شكّ إنّ استنفاذ الموارد الطبيعة ينتج عنه زيادة التلوث الذي يؤثر بشكلٍ سلبي على المجتمع، لأن الموارد لا تتلاشى بعد استهلاكها بالمعنى الاقتصادي، فهي تصبح فضلات، أو نفايات يجب بعد ذلك التخلص منها. وهذا يتطلب تكاليف إضافية يجب مراعاتها عند حساب ثمن المواد الخام حيث إنّ عدم إضافة هذه التكاليف سيؤدي إلى رخص ثمنه عن القيمة الحقيقية، ومن ثم يؤدي إلى الاستهلاك والاستنزاف والتلوث[1].

1 عبد اللطيف، حاتم، **التنمية المتواصلة فلسفة حياة ومنهج للفرد والجماعة والمجتمع**، بورصة الكتب، القاهرة، ط1، 2015م، ص 85.

وهذا يؤكد ما تقدم في مفهوم ترشيد الاستهلاك، فهو ليس عبارة عن تقليل الاستهلاك ولكن يتمثل في الاستهلاك الأمثل حيث إنّ بعض الناس يعتقدون أنّ الترشيد يعني التقشف والتقتير وضغط التكاليف إلى أقل حدّ ممكن، ويرى آخرون أنّ الترشيد عبارة عن ضوابط صارمة وإجراءات مشددة من أجل تقييد حرية الاستخدام، ولكن يعتقد الغالبية من الناس أنّ الترشيد هو أسلوب خاص للتوفير وهذا هو المعنى الأدق للترشيد، لذلك فإنّ المقصود الصحيح من ترشيد الاستهلاك هو توجيه الفرد لكيفية عدم الإسراف في مصادر الكهرباء والماء والسلع الغذائية والخدمات المتعددة التي يُقبل عليها الأفراد ويكون هذا التوجيه من خلال خطط واعية لتوجيه الفرد إلى الطريق الصحيح والسليم للاستخدام الأيسر والأمثل للموارد الطبيعية[1].

ومن الطرق والسبل التي تؤدي إلى الاستخدام الأمثل وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج هو توجه الدولة إلى التنمية المستدامة في معظم القطاعات الأساسية، واستثمارها عدة مشاريع من شأنها تحفيز الموارد واستدامة البنية التحتية، وهذا ما نلقي عليه الضوء في هذا الفصل بعد بيان علاقة الاستدامة في ترشيد الاستهلاك ودوره في مستقبل دولة الإمارات العربية المتحدة.

1 مصطفى، هويدا، **الإعلان في الأنظمة الإعلانية المعاصرة**، دار أطلس، الجيزة، ط1، 2017، ص 226.

المبحث الأول: التنمية المستدامة وعلاقتها بترشيد الاستهلاك

إنّ مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية يدعو إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، وهذا من أجل ضمان استدامة التنمية بحيث تُستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تضمن الحفاظ على حماية القيم والمناظر الطبيعية وعلى التنوع البيولوجي أيضًا وهذا يكون عن طريق استخدام الموارد المتجددة بطريقة لا تتجاوز قدرتها على التجدد، والموارد الغير متجددة تُستخدم بطريقة تضمن استمرار استخدامها لفترة طويلة من خلال الاستعاضة عنها بالموارد الأخرى المتاحة كاستبدال الوقود الحجري ومصادر الطاقة الغير متجددة بمصادر الطاقة المتجددة واستعادة الطاقة التي تنتج من المخلفات[1].

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

التنمية المستدامة حسب تعريف الوكالة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) هي: "التنمية التي تواجه احتياجات الأفراد الراهنة دون الإنقاص من قدرة الأجيال المقبلة على مواجهة احتياجاتها"[2].

كما عرّف بعض الباحثين التنمية المستدامة بعدة تعاريف نختار منها:

1 الجبالي، حمزة، **التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة**، دار الأسرة ودار عالم الثقافة، الشارقة وعمّان، 2016، ص 26.

2 سلام، منى ومصطفى علي، **التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2015، ص 152.

"التنمية المستدامة هي عبارة عن مجموعة السياسات والإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل الانتقال بالمجتمع من وضع إلى وضع أفضل عن طريق استخدام التكنولوجيا المناسبة للبيئة وذلك بهدف تحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الإنسان لهذه الموارد في ظل سياسة عالمية ومحلية للمحافظة على هذا التوازن"[1].

ومن خلال هذا التعريف نستخلص خصائص التنمية المستدامة، وهي:

1. أنها تنمية شاملة ومتكاملة.
2. تنمية مستمرة.
3. تنمية متوازنة.
4. تنمية تراعي البُعد البيئي في مشروعاتها كاملة.
5. تنمية رشيدة دون استغلال أو إسراف أو سوء استخدام.
6. تنمية تعمل على تعظيم قيمة وضع الإجراءات والسياسيات لتحقيق الغايات.

وتأسيسًا على ما سبق نقول إنّ التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالتوازن والاستقرار لأنها تركز على عوامل الاستمرار، وتأخذ في الاعتبار البعد الزمني للأجيال القادمة في التمتع بموارد الطبيعة. كما أنّ لها مفهومًا شاملًا وعامًا لجميع أنواع التنمية فهي تنهض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولها أهمية بالغة في تقدم الدول والمجتمعات على كافة الصعيد.

---

1 أبو النصر، محمد وياسمين محمد، **التنمية المستدامة مفهومها-أبعادها-مؤشراتها**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط1، 2017، ص 81.

المطلب الثاني: علاقة التنمية المستدامة بترشيد الاستهلاك

أصبح من الواضح دور التنمية المستدامة في العنصر الاقتصادي الذي يستند إلى زيادة رفاهية المجتمع من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعة والبشرية وبصورة جديرة بالاهتمام.

فالتنمية المستدامة تهدف إلى استثمار الموارد الاقتصادية واستغلالها بطريقة تحول دون استنزافها، وتحسين نوعية حياة المجتمع بتحقيق التوازن بين عناصر التنمية.

كما أنّ المؤشرات العالمية التي تقيس التقدم المحرز في سبيل التنمية المستدامة تناولت ارتباط أنماط الاستهلاك في مجال الاقتصاد باعتبار ما لها من علاقة وثيقة بنهوض الدول النامية وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

وتمثلت هذه المؤشرات في قياس:

1. مؤشر كثافة استخدام المواد.
2. مؤشر كثافة استخدام الطاقة.
3. مؤشر توليد النفايات (الصلبة، والخطرة، والمشعة).
4. مؤشر تدوير النفايات وإعادة استخدامها.
5. مؤشر نصيب الفرد من المسافة المقطوعة بحسب وسيلة النقل[1].

1 الهيتي، نوزاد، **التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات**: دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ط1، 2009، ص 32.

فالتنمية المستدامة تدعو إلى ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وإلى لزوم العمل على تهيئة الظروف الاقتصادية الملائمة، التي تساهم في تمكين جميع أفراد المجتمع - بلا استثناء - من استغلال جميع طاقاتهم في سبيل التنمية المستدامة والتقيد بتوفير الاحتياجات الأساسية مثل الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والمياه النظيفة لتحقيق التنمية المستهدفة.

ولا يكون ذلك إلى بالالتزام التام بهذه المؤشرات العالمية والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعة والحد من التدهور البيئي الناجم عن الطفرة الصناعية والعمرانية والسكانية التي شهدها العالم مؤخرًا[1].

وخلاصة القول إنّ ارتباط ترشيد الاستهلاك بالتنمية المستدامة لصيق لا ينفك عنها، بل يوجب ضرورة التقيّد بالمؤشرات العالمية واحترام جهود وتوجهات الدولة حفاظًا على البيئة وضمانًا لاستهلاك رشيد وعادل.

1 الهرمودي، لمياء، "التنمية المستدامة تدعو إلى ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية"، مقال منشور في **صحيفة الاتحاد**، بتاريخ 17 ديسمبر 2014م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2019/12/30): https://www.alittihad.ae/article/112851/2014/

المبحث الثاني: الترشيد ضمان للحفاظ على الموارد الطبيعية، والتنمية البشرية والاقتصادية

تناولت العديد من المؤتمرات والقمم العالمية موضوع التنمية المستدامة وأثرها على الاقتصاد والبيئة والسكان والصحة. وفي ظل التحديات التي تواجهها المجتمعات لبلوغ أهداف التنمية، وللتخفيف من حدَّة آثار الاستهلاك الواسع بلا قيود أو دون الالتزام بمعايير الاستخدام الأمثل، برز دور هذه المؤتمرات العالمية؛ أولًا: في قياس المؤشرات التي تحتاج إلى إجراءات، وإستراتيجيات صارمة للحد من استنزافها، ثانيا: في وضع المعايير المتوسطة أو السليمة للاستخدام الأمثل، كي تسعى من خلاله المجتمعات المشاركة بالمبادرات والبرامج وتكاتف الجهود لبلوغ تلك الأهداف ومواجهة التحديات.

لقد شاركت دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه المؤتمرات والتي كان من أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية والبيئة - قمة الأرض عام 1992م - وغيرها من القمم العالمية.

وفي هذا المبحث نستعرض اهتمام المؤتمرات بالاقتصاد الأخضر لضمان المحافظة على الموارد الطبيعة وتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية، وأهم المدن الخضراء المستدامة التي قامت بها دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة التحديات التي تقف عائقًا أمام تحقيق الاستدامة بكل أبعادها.

المطلب الأول: الاقتصاد الأخضر وترشيد الاستهلاك

إنّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرّف الاقتصاد الأخضر بأنه: الاقتصاد الذي يهدف إلى تحسين حياة الإنسان ورفاهيته وأيضًا يعمل على تحقيق المساواة بالإضافة إلى أنه يعمل على تقليل المخاطر البيئية بصورة ملحوظة وعدم استنزاف الموارد الطبيعية من أجل ضمان حقوق الأجيال القادمة حيث إنه يستند إلى ستة مجالات أخرى وهي الطاقة المتجددة، ووسائل النقل النظيفة، والبناء الأخضر، وإدارة المياه، وإدارة الأراضي، وإعادة تدوير المخلفات. وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (Rio+20)[1] على أنّ الاقتصاد الأخضر من أهم الأدوات المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. كما أقر المؤتمر بأنّ الاقتصاد الأخضر يعمل على تعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية على نحوٍ مستدام وأيضًا يعمل على زيادة كفاءة استخدام الموارد الطبيعية ويُقلل من هدرها ويحد من الآثار السلبية على البيئة[2].

إنّ من أهم أهداف الاقتصاد الأخضر هو تدعيم الترابط بين البيئة من جهة وبين الاقتصاد من جهة أخرى، وتحقيق ذلك يتم عن طريق تبني سياسات اقتصادية فعّالة تساهم في الحفاظ على البيئة والعمل على الحد من تدهورها الناتج عن التغييرات المناخية، وكذلك السعي في الحد من آثار الفقر ويكون من خلال خلق فرص عمل مناسبة وتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة

1 يعرف أيضًا بقمة الأرض، وهو المؤتمر الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو في البرازيل في الفترة بين 13-22 يونيو 2012م وهو يعنى بالتوفيق بين الأهداف البيئية للمجتمع العالمي.

2 المقدادي، كاظم، وعلي الهوش، **حماية البيئة البحرية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، ط1، 2016، ص 104.

والذي يمكن الإنسان من صون كرامته وحفظ حقه في العيش الكريم، والحصول على احتياجاته من الطاقة من المصادر المتجددة والتي لا يكون لها أضرار بيئية أو أضرار صحية على جسم الإنسان. ولذلك فإنّ الاقتصاد الأخضر يتبنى الآتي:

7. الحد من التلوث البيئي والتدهور البيئي.
8. العمل على وقف استنزاف الموارد الطبيعية.
9. تشجيع المنتجات العضوية والمتاجر الخضراء[1].
10. إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة أو ما يعرف بالطاقة الخضراء.
11. العمل على تقليل الانبعاثات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

ومما يتميز به الاقتصاد الأخضر هو ارتفاع معدل كفاءة استهلاك الموارد والطاقة وقلة الانبعاثات الضارة بالبيئة وشموليته لجميع فئات المجتمع. مما يعني أنه ضد الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية وهو اقتصاد يتوافق مع استدامة التوازن البيئي، ولا يقوم بالإضرار بالبيئة. لذلك فهو بحد ذاته لا يعتبر غاية بل وسيلة لسلامة البشر والحفاظ على البيئة[2].

ومن خلال ما سبق وما يتميز به الاقتصاد الأخضر من أهداف وخصائص يمكن القول إنّ تحقيق كفاءة وترشيد استهلاك الموارد هو بؤرة اهتمام الدول والمجتمعات لتقليل آثار التغير المناخي، والانتقال إلى اقتصاد أخضر مستدام.

---

1 هي عبارة عن مراكز تجارية متخصصة تقوم ببيع المنتجات والسلع الخضراء والتي يتم انتاجها بوسائل وطرق لا تعمل على الإضرار بالبيئة.

2 المقدادي والهوش، **حماية البيئة**، ص 105.

المطلب الثاني: إستراتيجية التنمية الخضراء في دولة الإمارات العربية المتحدة

إنّ حماية البيئة ومواردها الطبيعية مسؤولية كبيرة يتحملها كل فرد وكل مؤسسة، كل بحسب وظيفته وعلاقته بالبيئة ومواردها، ووفقًا لتخصص المؤسسات المهنية والعلمية، ذلك لأنّ نتائج الحفاظ على البيئة تؤدي إلى المحافظة على عناصر الحياة ومكوناتها البيئية، مما يحقق توازنًا بين التنمية والبيئة، وتغلب فيه المصلحة العامة على المصلحة الذاتية للأفراد والجماعات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق توازن بيئي تكون فيه العلاقات المتبادلة بين الكائنات بعضها مع بعض، إلى جانب الموارد البيئية في حالة تناغم وتوازن. وأما الهدف الأساسي من خلق هذا التوازن هو تحقيق الأمن البيئي الذي يكفل حق الجميع في عيش حياة صحية حرة كريمة، مما يضمن استقرار واستمرارية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وإنّ الأمن البيئي يتضمن مجموعة من الجهود التي يبذلها الأفراد والدول في سبيل تحقيق التقدم الاجتماعي والرفاهية، وحماية المواطن من المخاطر التي تعني البيئة ومواردها. ويتم ذلك من خلال الحد من تدهورها وإفسادها، بالإضافة إلى الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية لتحقيق الحماية البيئية والوصول إلى الأمن البيئي المنشود. فضلًا عن ذلك، فإنّ التلوث البيئي والاستنزاف الجائر للموارد البيئية مرتبطان ومشتركان في تدمير النظام البيئي والإضرار بالموارد،

حيث يساهم ذلك في افتقار الإنسان للموارد الطبيعية اللازمة، فضلًا عن تلويث البيئة وأنظمتها في آن واحد[1].

ومن هذا المنطلق قامت دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2012م بالإعلان عن "استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء" تحت شعار"اقتصاد أخضر لتنمية مستدامة" بالإضافة إلى "الأجندة الخضراء 2015-2030"،

هي مبادرة وطنية طويلة المدى تهدف من خلالها دولة الإمارات إلى بناء اقتصاد أخضر مستدام، وأن تكون رائدة عالميًا في مجال الاقتصاد الأخضر، ومركزًا عالميًا لتصدير وإعادة تصدير التقنيات والمنتجات الخضراء، فضلًا عن الحفاظ على بيئة مستدامة تعزز نموًا اقتصاديًا طويل المدى. وتتضمن هذه المبادرة مجموعة من السياسات والبرامج في مختلف المجالات مثل الزراعة والاستثمار والنقل المستدام والطاقة، فضلًا عن سياسات وضوابط عمرانية وبيئية جديدة تستهدف رفع جودة الحياة في الدولة. كما تتضمن هذه المبادرة ستة مسارات رئيسية تحيط بمجموعة كبيرة ومتنوعة من السياسات والتشريعات والمشاريع والبرامج التي تعمل على تحقيق ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات[2]، سأقوم بتلخيصها في النقاط التالية:

1 محمود، عبد الحكيم "العلاقة بين البيئة والتنمية – 3"، **منظمة المجتمع العلمي العربي**، 08 يوليو 2012م، متاح على الرابط، (شوهد يوم2020/01/03م) http://arsco.org/article-detail-500-4-0

2 البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة، "استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء:، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/01/10م)

https://u.ae/about-the-uae/economy/green-economy-for-sustainable-development

1. مسار الاستثمار الأخضر: يتضمن هذا المسار السياسات الحكومية الرامية إلى دعم وتشجيع الاستثمارات في الاقتصاد الأخضر بمختلف مجالاته، وتسهيل العمليات المرتبطة بالتقنيات والمنتجات الخضراء مثل الإنتاج والاستيراد والتصدير وإعادة التصدير، بالإضافة إلى إيجاد فرص عمل للمواطنين في مختلف مجالات الاقتصاد الأخضر، وتأهيل الكوادر الوطنية للعمل فيها.

2. مسار الطاقة الخضراء: يشتمل هذا المسار على مجموعة من السياسات والبرامج الموجهة لدعم وتعزيز إنتاج واستخدام الطاقة المتجددة والتقنيات المرتبطة بها، فضلًا عن رفع معدل كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعين الحكومي والخاص والعمل على تشجيع استخدام الوقود النظيف في إنتاج الطاقة.

3. مسار الحياة الخضراء: يحتوي هذا المسار على مجموعة من البرامج والسياسات التي تهدف إلى ترشيد استهلاك موارد الكهرباء والمياه والموارد الطبيعية بالإضافة إلى مشاريع إعادة تدوير المخلفات الناجمة عن الاستخدامات الفردية أو التجارية والمبادرات التوعوية والتعليمية المتعلقة بالبيئة والموجهة لمختلف شرائح المجتمع.

4. مسار التكنولوجيا والتقنية الخضراء: يهتم هذا المسار في مرحلته الأولى بالتركيز على التقنيات الحديثة للالتقاط وتخزين الكربون بالإضافة إلى تقنيات استخلاص الطاقة من النفايات.

5. مسار المدينة الخضراء: يتضمن هذا المسار مجموعة من السياسات ذات العلاقة بالتخطيط العمراني التي تستهدف الحفاظ على البيئة وتشجيع النقل المستدام ورفع كفاءة المباني والمنشآت في الجانب البيئي، علاوة على وضع البرامج الهادفة لتنقية الهواء الداخلي في مدن دولة الإمارات مما يساهم في توفير بيئة صحية للمجتمع.

6. مسار التعامل مع آثار التغير المناخي: يشمل هذا المسار السياسات والبرامج الهادفة لخفض معدل الانبعاثات الكربونية الناتجة من المنشآت التجارية والصناعية، بالإضافة إلى طرح مجموعة من الحوافز والامتيازات للمساهمة في تشجيع الزراعة العضوية على المستويين الاتحادي والمحلي.

كما وقد قامت دولة الإمارات أيضًا بإطلاق العديد من المبادرات والتي من شأنها تعزيز موارد الطاقة المستدامة، نذكر منها:

1. تدشين برنامج "نجم طاقة الإمارات" والذي يهدف إلى تخفيض بصمة الكربون في دولة الإمارات عن طريق تحسين كفاءة استخدام الطاقة، وقد تم ذلك من قبل وزارة التغير المناخي والبيئة، ومؤسسة الإمارات للاتصالات، وشركة باسيفيك كونترولز[1] (Pacific Controls).

2. إطلاق نظام الشرائح لكفاءة الطاقة من قبل الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء وهيئة كهرباء ومياه أبوظبي بالإضافة إلى هيئة كهرباء ومياه دبي. حيث يقوم هذا النظام بتشجيع المستهلك على إبقاء استهلاكه ضمن نطاق الشريحة الأقل كلفة. وسأتطرق لاحقًا باستعراض برنامج الشرائح المطبق في إمارة أبوظبي بمزيد من التفصيل.

1 شركة يقع مقرها في دبي وتختص في توفير وتطوير الحلول التكنلوجية للشركات والمؤسسات.

3. تدشين هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس لبرنامج تصنيف كفاءة الاستخدام.

4. وضع معايير خضراء ومستدامة للبناء على مستوى إمارات الدولة.

5. القيام بحظر استيراد المصابيح ذات الوهج العالي والكفاءة المنخفضة.

6. تحرير أسعار الوقود لما له من أثر في دعم اقتصاد الدولة وترشيد الاستهلاك وحماية موارد البيئة والمحافظة عليها. وسأقوم بالتطرق لاحقًا لهذه النقطة بمزيد من التفصيل.

7. تدشين مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني لنظام تقييم المباني بدرجات اللؤلؤ والذي يأتي ضمن مبادرة "استدامة" الهادفة لترسيخ ممارسات الاستدامة في الإمارة.

8. التقيد بسياسات وتنظيمات ترشيد الطاقة ضمن آلية التنمية المستدامة (SDM) الموضوعة من قبل المجلس الأعلى للطاقة في دبي.

9. الإعلان عن استراتيجية دبي المتكاملة للطاقة 2030[1] واستراتيجية دبي للطاقة النظيفة 2050[2].

1 تسعى "استراتيجية دبي للطاقة المتكاملة 2030" إلى تنويع مصادر الطاقة في الإمارة وتحقيق وفورات سنوية في استهلاك الكهرباء بما لا يقل عن 19.2 تيراوات ساعة بحلول عام 2030 بالإضافة إلى تحقيق وفورات في استهلاك الماء لا تقل عن 46.3 مليار جالون في الفترة نفسها.

2 تهدف "استراتيجية دبي للطاقة النظيفة 2050" إلى توفير 7% من طاقة مدينة دبي من مصادر الطاقة النظيفة بحلول عام 2020م، وتزيد هذه النسبة لتصل إلى 25% بحلول عام 2030م ومن ثم 75% بحلول عام 2050م.

10. تنظيم المعارض المتخصصة مثل معرض دبي للطاقة الشمسية ومعرض تكنولوجيا المياه والطاقة والبيئة[1] (WETEX).

11. الإعلان عن دائرة متخصصة في زيادة وعي المستهلك وحفظ وكفاءة الطاقة من قبل هيئة كهرباء ومياه الشارقة. سيتم التطرق في الفصل اللاحق لمبادرات الهيئة في هذا المجال[2].

المطلب الثالث: المدن المستدامة والمباني الخضراء في دولة الإمارات العربية المتحدة

تعمل حكومة دولة الإمارات على الدوام في سبيل تأمين استمرارية التنمية المستدامة وذلك إلى جانب سعيها الدؤوب لحماية البيئة وتحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، فقد برز اهتمام دولة الإمارات بالتنمية المستدامة وبالاقتصاد الأخضر وذلك من خلال إطلاقها "استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء" - كما قد تمّ عرضه وتفصيله في المطلب السابق - وكذلك من خلال تبنيها لسلسلة من المبادرات والبرامج المتعلقة بهذا المجال. وسأستعرض في هذا المطلب جهود دولة الإمارات في دعم مشاريع المدن والمباني الخضراء ثم سأتطرق لاحقًا لأهم هذه المشاريع بشيء من التفصيل.

---

1 هو معرض سنوي يتم تنظيمه من قبل هيئة كهرباء ومياه دبي منذ عام 1999م. ويهدف إلى كيفية الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاك المياه مم يساهم في توفير بيئة مستدامة. وفيه يقوم العارضون بعرض ابتكاراتهم وتقنياتهم المختلفة في هذا المجال.

2 وزارة التغيير المناخي والبيئة، **تقرير حالة الاقتصاد الأخضر لدولة الإمارات العربية المتحدة**، أبوظبي، ط 2، 2016م، ص 76-77.

تشهد دولة الإمارات إطلاق العديد من المشاريع الإنشائية والعمرانية المتوافقة مع معايير واشتراطات البناء الأخضر والمدن المستدامة، حيث يتركز معظم هذه المشاريع في إمارتي أبوظبي ودبي. ونتيجة لأثر التكنولوجيا البالغ في تطوير العديد من المجالات الحياتية والتي يأتي من ضمنها مجال الاستدامة، فقد تم ابتكار نوع جديد من المدن تعرف باسم المدن الذكية المستدامة والتي يمكن تعريفها بأنها مدن مبتكرة تقوم باستغلال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تحسين جودة الحياة والخدمات الحضرية وكفاءة العمليات بالإضافة إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة في الجوانب البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية[1].

وسأستعرض في الفقرات التالية بعضًا من أبرز مشاريع المدن والمباني الخضراء التي تم تدشينها في دولة الإمارات والتي تندرج ضمنها بعض من مشاريع المدن الذكية المستدامة التي تم تطويرها في الدولة:

1. **مدينة مصدر:**

بدأ التخطيط لمشروع مدينة مصدر في العام 2006م لتكون إحدى أول المدن المستدامة في الشرق الأوسط من حيث تبنيها لوسائل من شأنها تخفيض البصمة البيئية مما يجعلها أنموذجًا يحتذى به لبناء مدن المستقبل. وقد اشتملت الخطة الرئيسية لمدينة مصدر المكونات التالية:

1 البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، "المدن الذكية المستدامة"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 10/ 12/ 2019م)/https://u.ae/ar-ae

1. توفير حياة عالية الجودة ضمن منظومة بيئية ذكية.

2. تكامل أوجه الحياة في المدينة مما يسهل الحياة فيها ويجعلها أكثر سعادة، علاوة على توفير السكن في مواقع متقاربة مما يساعد في التقليل من استخدام وسائل النقل.

3. تصميم المباني والمنشآت بحيث تكون محدودة الحجم والارتفاع.

4. توفير مرافق عامة متطورة تساهم في خلق حياة اجتماعية سعيدة يتم فيها الاهتمام بالمشاة وتوفير وسائل مواصلات متوازنة[1].

5. الاستغلال الأمثل للطاقة الشمسية وذلك باستخدام التقنيات العالية الكفاءة.

ويساهم التصميم الفريد لمدينة مصدر الجامع بين التكنولوجيا العصرية وفنون العمارة العربية التقليدية في حركة الهواء المنعش بين مختلف مبانيها ومرافقها مما يساعد في توفير أجواء مريحة وباردة نسبيًا خلال موسم الصيف.

ويجب على كل المباني في مدينة مصدر الحصول على متطلبات تصنيف "3 لآلىء" كحد أدنى، وذلك ضمن معايير المباني الخضراء والتي قام بوضعها مجلس أبوظبي للتطوير العمراني، بحيث تحقق هذه المباني نسبة كفاءة تزيد عن 40% مقارنة بنظيرتها التقليدية.

1 تحقيق التوازن في وسائل المواصلات أو ما يعرف بنموذج النقل المتوازن يتم من خلاله تغطية الطلب على وسائل المواصلات لمختلف الجهات بزيادة المعروض من الموارد حتى يتساويان.

وتستمر مدينة مصدر من خلال مشاريعها التجريبية، ومبادرات العمل والتطوير على الرفع من مستوى التطوير العمراني المستدام، ويعد نموذج "الفيلا الصديقة للبيئة"[1] أحد هذه المشاريع الناجحة.

وتضم مدينة مصدر حاليًا المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (ايرينا)[2] وهي منظمة حكومية دولية تقوم على تشجيع استخدام وسائل الطاقة المتجددة حول العالم[3].

2. مشروع زايد للمدينة الذكية:

قامت دائرة التخطيط العمراني والبلديات في أبوظبي في عام 2018م بإطلاق المرحلة التجريبية من "الخطة الخمسية للمدن الذكية والذكاء الاصطناعي (2018م – 2022م") والذي تم تسميته بـ "مشروع زايد للمدينة الذكية".

1 هو عبارة عن نموذج لفيلا مكونة من أربع غرف تبلغ مساحتها 405 متر مربع. وقد تم تصميمها لتستهلك 97 كيلوواط/الساعة سنويا لكل متر المربع دون استخدام الألواح الشمسية وهو أقل بنسبة 72% من الفلل التقليدية، ويساعد تصميمها في تفادي انبعاث 63 طنًا متريًا من الكربون سنويًا واستهلاك مياه أقل بنسبة 35% من نظيرتها التقليدية.

2 تم إنشاء هذه الوكالة في شهر يناير من عام 2009م من قبل 75 دولة ويبلغ حاليًا عدد الدول الأعضاء 148 دولة. وقد تم اختيار مدينة أبوظبي في شهر يونيو من نفس العام لاستضافة المقر الرئيسي للأمانة العامة للوكالة كأول مدينة في الشرق الأوسط يوجد فيها مقر لوكالة دولية.

3 محيسن، إيناس، "مصدر...مدينة من المستقبل"، مقال منشور في صحيفة **الإمارات اليوم**، بتاريخ 07 مايو 2017م، متاح على الرابط، (شوهد يوم2020/04/12م)

https://www.emaratalyoum.com/life/culture/2017-05-07-1.993402.

ويهدف هذا المشروع الواعد إلى تسخير تقنية إنترنت الأشياء[1] في إدارة عناصر البنية التحتية، فضلًا عن تفعيل منظومة الابتكار واستشراف المستقبل وتحقيق بنية تحتية ذات مواصفات عالمية.

3. مشروع مدينة دبي الذكية:

يعتبر مشروع مدينة دبي الذكية إحدى استراتيجيات "خطة دبي 2021"[2] والذي تم إطلاقها في عام 2013م لتحويل دبي إلى مدينة ذكية حيث تتم إدارة كافة مرافق المدينة وخدماتها من خلال أنظمة إلكترونية ذكية ومترابطة، إضافة إلى توفير معلومات وخدمات حية من خلال توزيع أجهزة الاستشعار في مختلف الأماكن في المدينة. ويتبنى المشروع كذلك ما يقارب 1,000 خدمة حكومية في القطاعات الرئيسية الستة التالية وهي البنية التحتية، والخدمات المالية، والكهرباء والنقل والاتصالات إلى خدمات إلكترونية.

وقد اعتمد المشروع مجموعة من المبادرات لتطوير هذه القطاعات، منها:

1. إنشاء غرفة تحكم رئيسية خماسية الأبعاد لتكون مركزًا للعمليات مهمته مراقبة أحوال المدينة والإشراف على المشاريع الحكومية.

---

1 ويعني بالإنجليزية (IoT) أو (Internet of Things) وهو الجيل الجديد من شبكة الانترنت والذي يتيح التخاطب وتبادل المعلومات بين جميع أنواع الأدوات المتصلة بالشبكة بالإضافة إلى مختلف أدوات الذكاء الصناعي. فهي تمكن الشخص من التحكم في هذه الأدوات دون التواجد في مكان معين للتعامل مع جهاز معين.

2 تمّ إطلاقها في شهر ديسمبر من عام 2014م وتستهدف الخطة إلى جعل مدينة دبي مدينة ذكية ومستدامة يساهم اقتصادها المحلي بصورة محورية في الاقتصاد العالمي وأن تكون موطنًا لأفراد مبدعين وممكنين يملؤهم شعور الفخر والسعادة.

2. النفاذ السهل والمفتوح للبيانات.

3. الشواطئ والمنتزهات الذكية.

4. تطبيقات الهاتف الذكية للشرطة.

5. النقل الذكي.

6. الاستغلال الأمثل لموارد الطاقة بمختلف أنواعها.

فضلًا عن ذلك، قد قام المشروع بمبادرة تهدف إلى جمع كافة الجهات الحكومية وتمكينها من تقديم خدماته للمتعاملين كمؤسسة واحدة وبأسلوب سهل وفعّال، وتشتمل بعض من المشاريع الحالية لهذه المبادرة على استخدام الأجهزة الذكية والتطبيقات عبر ثلاث مسارات، ألا وهي:

1. السياحة الذكية: يهتم بتوفير بيئة ذكية ومناسبة للزوار من حيث تأشيرات الدخول وخدمات الطيران والفنادق الذكية والبوابات الذكية.

2. الحياة الذكية: يهتم بتطوير قطاعات التعليم والصحة والاتصالات وخدمات الطاقة والمرافق العامة والنقل.

3. الاقتصاد الذكي: يهتم بتطوير شركات ذكية ووظائف ذكية وسوق أسهم ذكي بالإضافة إلى خدمات الموانىء[1].

1 "محمد بن راشد يطلق دبي المدينة الذكية"، خبر منشور في صحيفة **الخليج**، بتاريخ 20 أكتوبر 2013م، متاح على الرابط، (شوهد يوم2020/02/15م)/http://www.alkhaleej.ae

4. مدينة دبي المستدامة:

تبرز مدينة دبي للاستدامة كواحدة من أهم المشاريع العقارية في دولة الإمارات وفي المنطقة من خلال تجسيدها لمعايير الاستدامة بأبعادها الثلاثة - الاجتماعية والاقتصادية والبيئية - ولكونها إحدى الركائز المهمة للاقتصاد الأخضر.

فقد تم إطلاق المشروع في عام 2015م على مساحة أرض تقدر بـ 4.6 كيلومتر مربعة، وتتضمن المدينة في مرحلتها الأولى 500 فيلا و89 شقة، وبعض المناطق المختلفة ذات الاستخدامات المتعددة مثل المكاتب وأماكن البيع بالتجزئة ومراكز الرعاية الصحية، بالإضافة إلى أماكن بيع المواد الغذائية. وفي المرحلة الثانية من المشروع سيتم بناء مركز للابتكار ومدرسة وفندق.

يتم الاعتماد كليًا في توفير احتياجات مساكن ومباني المدينة من الطاقة النظيفة على ما تنتجه ألواح الطاقة الشمسية المثبتة على أسطحها وواجهاتها. كما يتبع نهجًا متكاملًا لإعادة تدوير النفايات المنزلية، ومعالجة مياه الصرف الصحي، واستخدام المنتجات العضوية ومواد التنظيف العضوية، كي لا يتم إلحاق الأذى بالبيئة، إلى جانب الاستفادة من المياه المعالجة في ري المسطحات الخضراء التابعة للمدينة. فضلًا عن ذلك، توجد استراتيجية متكاملة للزراعة العضوية في المدينة يساهم فيها جميع القاطنين والمستخدمين لمرافق المدينة. ويوجد أيضًا حزام أخضر بعرض 30 مترًا يحيط بالمدينة من جميع جوانبها، يساهم في تقليل الضوضاء وتلوث الهواء، ويوفر الظل لبعض مرافق المدينة، بالإضافة إلى كونه ملاذًا بيئيًا للطيور والزواحف.

ونجحت المدينة في تحقيق تأثير منخفض نسبيًا على البيئة من ناحية انبعاثات الكربون، ويرجع فضل ذلك إلى التصميم الفعّال المساهم في رفع كفاءة استهلاك الطاقة، بالإضافة إلى الاستفادة من طاقة الشمس النظيفة، والعديد من المبادرات الأخرى التي ساهمت في تقليل نصيب الفرد من استهلاك المياه، والكهرباء بنسبة تتراوح 30 و42% من متوسط نصيب الفرد في مدينة دبي. علاوة على ذلك، يقل استهلاك الفرد للمياه في المدينة بنسبة 40% عن متوسط استهلاك الأفراد اليومي في مدينة دبي إذ يبلغ الاستهلاك اليومي للفرد الواحد تقريبًا 178 لترًا. وبالنسبة لمعدل إنتاج النفايات اليومي للفرد الواحد فيبلغ 1.17 كيلوغرام أي أقل بنسبة 60% من متوسط إنتاج النفايات السكنية في مدينة دبي.

وما يزال مشروع مدينة دبي المستدامة في توسع مستمر، محققًا إنجازات المشهود لها محليًا وعالميًا، ويستهدف أن تكون أكبر مدينة دبي مستدامة في العالم[1].

5. واحة دبي للسيليكون:

يعتبر مشروع "واحة دبي للسيلكون" أحد أبرز المشاريع الداعمة لـ"خطة دبي 2021" والرامية إلى تحويلها إلى مدينة مستدامة وذكية. وقد تم تأسيس الواحة في عام 2004م على مساحة أرض تبلغ 7.2 كيلومتر مربع. وقد نجحت الواحة منذ تأسيسها في تحقيق مؤشرات إيجابية تجاوزت الأهداف المخطط

1 بدوان، يمامة، "المدينة المستدامة.. واجهة دبي البيئية"، مقال منشور على صحيفة **الخليج**، بتاريخ 09 أغسطس 2018م، متاح على الرابط، (شوهد 2020/01/15م):
http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/e1cfdafe-9d9d-4087-a884-a5eb3c35ce22.

لها في "استراتيجية دبي المتكاملة للطاقة 2030"، فقد حققت المدينة حتى عام 2016م تخفيضًا بنسبة 31% في معدل استهلاك الطاقة وهو أعلى بنسبة1% مما تم التخطيط له.

وتقوم الواحة حاليًا بالعمل على عدد من المبادرات الرئيسية، والمشاريع التي يتم تنفيذها ضمن إطار"استراتيجية دبي للطاقة النظيفة 2050" الهادفة إلى دعم كفاءة استهلاك الطاقة، وخفض الانبعاثات الكربونية والمصاريف التشغيلية[1].

6. مدينة "زهرة الصحراء":

يقع مشروع مدينة "زهرة الصحراء" الذي تمّ إطلاقه في عام 2016م على مساحة أرض تبلغ 140 كيلومتر مربع في منطقة الروية في مدينة دبي، ويهدف المشروع إلى وضع مدينة دبي في مقدمة المدن الداعمة لتطبيق ونشر التقنيات النظيفة والخضراء التي تتميز بقدرتها على تخفيف درجات الحرارة وتنقيتها للهواء من الملوثات.

وستكون المدينة سكانية بنسبة 75% حيث تضم 20 ألف قطعة سكنية لإسكان المواطنين ضمن بيئة مستدامة ونظيفة وذكية، وبطاقة سكانية استيعابية تبلغ 160 ألف نسمة. وستكون مدينة متكاملة تضم العديد من المرافق والخدمات مثل المستشفيات ومراكز التسوق والمدارس وغيرها.

---

1 البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، "المدن الذكية المستدامة"، متاح على الرابط، (شوهد يوم : 10/ 12/ 2019م.): https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/smart-sustainable-cities.

وقد تم تصميم المدينة بحيث تقوم بتوفير أغلب احتياجاتها الذاتية من الطاقة، والمياه بطريقة نظيفة ومستدامة حيث ستقوم بتوفير 40% من احتياجاتها للطاقة الكهربائية عن طريق ألواح الطاقة الشمسية و40,000 متر مربع من المياه من خلال تدوير ومعالجة مياه الصرف الصحي. مما يساهم في تخفيض البصمة البيئية بمقدار 300 طن متري من الكربون سنويًا[1].

وقد توسع الأمر في الإمارات الأخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة مثل إمارة الشارقة؛ فهي الأخرى تسير على درب الاقتصاد الأخضر؛ إذ يعد الحفاظ على البيئة، وربطها بمشاريع الطاقة المتجددة النظيفة أمرين لا ينفصلان في سياسة حاكم إمارة الشارق، الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، ومن أهم مشاريع التنمية المستدامة في إمارة الشارقة مشروع "مدينة الشارقة المستدامة"، والمركز المتخصص لمعالجة وتدوير النفايات وإنتاج الطاقة، وشركة الشارقة للبيئة[2].

وتوجد أيضًا المشاريع والمباني الرائدة في تبني إستراتيجية الاقتصاد الأخضر لاستدامة الموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية، واكتفيت بذكر أبرزها حيث لا يسع المجال لتفصيلها في هذه الرسالة. كما أنّ هنالك عددًا من المشاريع والمبادرات الأخرى التي تهدف في المقام الأول للتوعية بثقافة ترشيد الاستهلاك في ظل التحديات المعاصرة

---

1 الشامسي، سالمة، "زهرة الصحراء مدينة جديدة في دبي"، مقال منشور على **وكالة أنباء الإمارات** بتاريخ 18 سبتمبر 2018م، متاح على الرابط، (شوهد: 2019/12/20م): http://wam.ae/ar/details/1395300074708.

2 كاظم وآخرون، **دراسات إماراتية**، ص 277.

- وهو ما سأستعرضه في الفصل الأخير من هذه الرسالة - والتي تجتمع غايتها فيما تم عرضه من مشاريع من حيث استهدافهما لحفظ البيئة ومواردها الطبيعية للأجيال القادمة إلى جانب تحقيق استدامة هذه الموارد.

الفصل الثالث

أهم التحديات والمشاريع في ترشيد الاستهلاك بدولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الأول:

تحديات ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الثاني:

مشاريع ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة

الفصل الثالث:

أهم التحديات والمشاريع في ترشيد الاستهلاك بدولة الإمارات العربية المتحدة

إنّ جميع قضايا ترشيد الاستهلاك في العالم مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بسياسات وممارسات التنمية، فلم يعد الإدراك الترشيدي للاستهلاك مسألة تحقيق الرفاهية أو شرطًا لحياة آمنة، بل مسألة حياتية هامة في حياة الإنسان لها بعدها الاقتصادي والاجتماعي والتربوي.

إنّ من أهم أسباب وجود مشروع خاص بترشيد الاستهلاك، وتنمية اقتصاد المجتمع هو وجود تحديات اقتصادية وبيئية واجتماعية تحتاج إلى تكاتف الجهود لمواجهتها، وبما أنّ الاستهلاك الرشيد أصبح قضية تشغل المجتمعات، فإنّ دولة الإمارات العربية المتحدة وضعت مجموعة من البرامج والمشاريع لاجتياز التحديات التي تحول دون بلوغه، وهذا ما نطرحه في فصلنا الأخير، والذي يعرض أولًا التحديات التي واجهتها الدولة ثم الجهود المبذولة للتصدي لها.

المبحث الأول: تحديات ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة

يواجه الاستهلاك في دولة الامارات العربية المتحدة جملة من التحديات التي تقف حائلًا دون تحقيق الترشيد بكل أبعاده. ويقدم هذا المبحث لمحة عامة عن أهم التحديات في المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي واجهت ترشيد الاستهلاك في الدولة، نعرضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التحديات الاقتصادية

التحديات الاقتصادية التي يتصدى لها العالم متعددة؛ منها ما هو متمثل في تقلبات الأسعار ومشاكل التضخم، ومنها ما هو مختص بقدرة الدول على التنوع في الاعتماد على الموارد الطبيعة والبشرية المتوفرة أو المستحدثة.

إنّ من أبرز التحديات الاقتصادية التي تواجهها دولة الإمارات العربية المتحدة أمامها هو إيجاد مصادر اقتصادية متنوعة مع الحفاظ على الموارد الناضبة للأجيال القادمة. فبالرغم من كل الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل ذلك، إلا أن الاعتماد ما زال كبيرًا نسبيًا على سلعة واحدة ناضبة وهي النفط. كما تشير الإحصائيات الأخيرة في إمارة أبو ظبي، كمثال، إلى أن نشاط الاعتماد على النفط الخام والغاز الطبيعي مرتفع جدًا مقارنة بالمصادر الاقتصادية الأخرى[1].

1 مركز الإحصاء، أبوظبي، **الكتاب الإحصائي السنوي لإمارة أبوظبي**، مركز الإحصاء، أبوظبي، 2019م، ص 81.

وهنالك معطيات أخرى تشير إلى انخفاض مساهمة قطاع النفط في الناتج المحلي الإجمالي بالدولة من 41.7% في عام 1995م إلى 35% في عام 2007م[1]، مما يعكس حجم التقدم الملحوظ مع الحاجة لبذل المزيد من الجهود والمبادرات في سبيل تحسين ذلك.

لذا تبنت الدولة سياسة التنوع لتقليل مساهمة النفط في الناتج المحلي في الإيرادات الحكومية، واتخذت بدائل كثيرة متمثلة في مصادر الطاقة النظيفة كما سنرى في المبحث الثاني.

كما أنّ من التحديات التي واجهتها الدولة، هي أثر التكاليف العالية على اقتصاد الدولة بسبب الدعم الحكومي للأفراد في قطاع الوقود، والماء والكهرباء.

فأمّا أفراد المجتمع وإن كانوا مقدرين لهذا الدعم إلا أنه أفقد بعضهم حسّ المسؤولية تجاه ذلك، مما ساهم بعدم مبالاتهم في استهلاك المياه في استخدامهم اليومي. وقد ساهمت الظروف المناخية الحارة التي يعيشها المجتمع الإماراتي، وبالأخص في فصل الصيف في جعل الأفراد يستهلكون أجهزة التبريد لساعات طويلة حتى في أوقات تواجدهم خارج منازلهم، وكل ذلك أصبح تكاليف عالية على كاهل الدولة شكلت تحديًا اقتصاديًا للدولة في اتخاذ إجراءات، وفرض رسوم تحد من اللامسؤولية في الاستهلاك، وهو ما سنراه في مبحث جهود الدولة في مجال الاقتصاد محليًا.

1 الهيتي، **التنمية المستدامة**، ص 105.

المطلب الثاني: التحديات البيئية

التحديات البيئية التي تواجه جميع الدول متعددة، فكل دولة لديها تحديات مختلفة عن الأخرى بحسب المناخ البيئي السائد في تلك الدولة، ومن أبرز هذه التحديات: قلة الموارد المائية، الصيد الجائر، تدهور الأراضي، التصحر، التلوث الهوائي وتوليد النفايات وغير ذلك من المشاكل البيئية في العالم، وهي نتيجة للاستهلاك المفرط للموارد مع تزايد عدد السكان.

إنّ أكبر تحد بيئي تواجهه دولة الإمارات العربية المتحدة هو ندرة مصادر المياه العذبة أو الصالحة للري، وشكل شح الموارد المائية، وقلة سقوط الأمطار تحديًا كبيرًا أمام النمو الاقتصادي المستدام في الدولة، فتشير التقارير الدولية الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة المعنية بقضايا المياه إلى أنّ دولة الإمارات تصنف من ضمن الدول التي تعاني فقرًا مائيًا حادًا.

إنّ معدل استهلاك الفرد من المياه في الدولة وصل في عام 2007م إلى نحو 570 لترًا يوميًا، وهو ما يساوي ثلاثة أضعاف المعدل العالمي لاستهلاك الفرد من المياه[1].

وذكر مركز الإحصاء بأبوظبي في الإحصائيات الأخيرة مؤشرات خطيرة لاستهلاك المياه المفرط من قبل الأفراد في الدولة: "رغم محدودية الموارد الطبيعية تسجل دولة الإمارات العربية المتحدة أحد أعلى معدلات استهلاك المياه والكهرباء للفرد في العالم. حيث بلغ استهلاك الفرد أكثر من استهلاك الفرد في الدول المتقدمة بنسبة 80% من المياه و100% من الكهرباء"[2].

1 الهيتي، **التنمية المستدامة**، ص 103 - 104.
2 **الكتاب الإحصائي السنوي**، ص 4.

ولقد ساهم النمو الاقتصادي المتسارع، وزيادة النشاط الزراعي، بالإضافة إلى التزايد السكاني الكبير في إمارة أبوظبي في ارتفاع كبير لمعدل استهلاك المياه. ولردم الفجوة الناتجة عن اختلال العرض والطلب، فقد شهدت الإمارة ارتفاعًا كبيرًا في معدل الاعتماد على موارد المياه الغير تقليدية مثل المياه المحلاة المستخرجة من مياه البحر والمياه المعالجة المعاد استخدامها من مياه الصرف الصحي. حيث بلغت نسبة إنتاج المياه المعالجة من مياه الصرف الصحي في إمارة أبوظبي عام 2018م 76%[1].

وفي الوقت الراهن يعتبر تحدي تخفيض الاعتماد على المياه الجوفية والحفاظ على هذه الثروة للأجيال القادمة من من أكبر التحديات التي تواجه الدولة، وخاصة في القطاع الزراعي، نظرًا لكونه أكبر قطاع مستهلك، حيث يقدر نسبة استهلاكه 34%، ويليه القطاعان المنزلي والصناعي، ثم قطاع الغابات، ثم قطاع الزراعة التجميلية والتي تبلغ نسب استهلاكها 32%، 15%، 11% على التوالي. وبذلك يشكل القطاع الزراعي بنوعيه الإنتاجي والتجميلي مع قطاع الغابات ما يقارب 60% من نسبة الاستهلاك الإجمالي للمياه في الإمارة. بينما يبلغ التالف من المياه في شبكات التوزيع والكميات الغير مستخدمة من مياه الصرف الصحي قرابة 8%، حيث يفقد ما مقداره 136 مليون متر مكعب سنويًا من المياه المحلاة في شبكات توزيع المياه وفي خطوط المياه البلدية الرئيسية.

1 **الكتاب الإحصائي السنوي**، ص269.

وتتضح قيمة الموارد المائية في الدولة وضرورة المحافظة عليها لندرة الموارد المائية الطبيعية والمتجددة الصالحة للشرب والري في دولة الإمارات بحكم موقعها الجغرافي الواقع في شبه الجزيرة العربية التي تمتاز بمناخها الصحراوي الجاف. وإنّ المصادر الرئيسية للمياه في الدولة تتراوح نسبها كالتالي:

- المياه الجوفية بنسبة 51%.
- المياه المحلاة بنسبة 37%.
- المياه المعالجة بنسبة 12%.

لذلك سعت دولة الامارات العربية المتحدة لوضع خطط استراتيجية للمحافظة على الموارد المائية تتمثل في تحديد الخيارات المتاحة لتحسين كفاءة توزيع المياه واستخدامها، وتخفيض التكاليف وحماية البيئة وتقديم توصيات لتعزيز سياسة المياه الاتحادية وقوانينها والقدرة على الإشراف الشامل على موارد المياه وإدارتها واستخدامها والمحافظة على البيئة وحماية الموارد المائية السطحية والجوفية ومياه البحر وتعزيز الأمن المائي[1].

والجدير بالذكر كذلك أنّ من أهم التحديات التي تمثل أولوية في الدولة لتجاوزها هي تحسين جودة الهواء من الانبعاثات الكربونية، وخاصة أهم غاز مسبب للتلوث الهوائي وهو غاز ثاني أكسيد الكربون (CO_2)، لذا عملت الدولة مجموعة من المبادرات التي تحد من انبعاث هذا الغاز والغازات

1 موقع وزارة التغيير المناخي والبيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/03م): https://www.moccae.gov.ae.

الأخرى المؤثرة على النظام البيئي من خلال تبني أحدث أساليب استخلاص وتدوير هذه الغازات، وإلزام المنشآت الصناعية بالتقيد بمعايير الإنتاج النظيف، وفقًا للوائح البيئية الصادرة عن الجهات المختصة.

كما أنّ هناك تحديات أخرى قد لا تقل أهمية عمّا ذكر، إلا أن المؤشرات المتعلقة بها لا تُظهر ارتفاعًا خطيرًا يستدعي الوقوف عندها، ولذلك لم يتم التطرق إليها في هذه الرسالة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ التحديات البيئية والاقتصادية تستوجب البحث عن أسباب حدوثها وإيجاد الحلول الناجعة للتقليل من آثارها؛ وفي المطلب التالي سوف نتطرق لأحد أهم هذه الأسباب المتمثل بثقافة المجتمع.

المطلب الثالث: التحديات الاجتماعية

نشر ثقافة التوعية بالاستهلاك يُعد من التحديات الاجتماعية المهمة، حيث إنّ تعزيز الوعي بها منوط بدور عدة منظومات داخل الدولة، من أهمها: منظومة الأسرة، والمدرسة، والمساجد، والمؤسسات الإعلامية.

فالواقع أنّ الدول في منطقة الخليج العربي تعاني من خلل كبير في ثقافة الاستهلاك، ويرجع ذلك لعادات مكتسبة، وعوامل تاريخية كانت ولا زالت تتسبب في الإسراف والتبذير في عدة مجالات كالمياه والطاقة والغذاء وغيرها. حيث تعتبر معدلات الاستهلاك في هذه المجالات، وبالأخص مجال المياه والطاقة من معدلات الاستهلاك الأعلى في العالم.

وأدى التزايد المطرد في أعداد السكان وتضاعفه في فترة وجيزة نسبيًا، إلى تفاقم خسائر هذه الدول نتيجة للإفراط في الاستهلاك، حيث تضاعفت هذه الخسائر عدة مرات، وأصبحت تكلف خزينة هذه الدول مليارات الدولارات سنويًا، مما شكل عبئًا ثقيلًا على ميزانية وموارد هذه الدول وخسائر كبيرة تستدعي إيجاد الحلول الفورية للحد منها[1].

وقد أضحى الإسراف في دولة الإمارات يشكل تحديًا لفئة كبيرة من شرائح المجتمع، حيث أشارت الإحصائيات إلى ما نسبته 40% من الأسر في الإمارات لا يتناسب معدل إنفاقها مع مستوى دخلها، وأن 60% من هذه الأسر مقترضة. لذلك يتضح لنا أنّ الترف أصبح إحدى عادات المجتمع الحديث مما يتسبب في استنزاف موارد الأسرة المالية في الكماليات والسلع غير الضرورية، وقد تضطر في بعض الأحيان إلى الاستدانة لتغطية تكاليف حياة أفرادها المتسمة بالترف[2].

إنّ الإسراف يتأثر بعدة عوامل متداخلة ومتشابكة، ويختلف باختلاف الثقافات لدى كل جنسية، ومن أبرزها المناسبات الموسمية. وتشير البيانات الإحصائية الأخيرة الصادرة عن الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء في

---

1 العسومي، محمد، "تحرير أسعار الوقود وعقلنة الاستهلاك"، مقال منشور على موقع **مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية** بتاريخ 11 أغسطس 2015م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/12م): https://www.ecssr.ae/

2 فاروق، دعاء، "ثقافة الاستهلاك تدمر ميزانية الأسر"، مقال منشور على صحيفة **الخليج** بتاريخ 18 ديسمبر 2011م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/24م):
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/212dec3d-4318-496c-87f7-4cb-72c88956a

دولة الإمارات بشأن الإنفاق الاستهلاكي للأفراد إلى مؤشرات إيجابية تعكس أثره في تعزيز حركة الاقتصاد الوطني والمساهمة في نهضته وازدهاره. فقد تطال ارتفع نصيب الفرد من الإنفاق الاستهلاكي الخاص في عام 2019م بنسبة 14.1% مما يرفع من المعدل الشهري لمتوسط إنفاق الفرد إلى 5250 درهمًا شهريًا مقارنة ب 4600 درهمًا في عام 2018م.

ولكن في الجهة المقابلة، يشير الارتفاع في معدل الإنفاق الاستهلاكي إلى العديد من المؤشرات؛ مثل ارتفاع أسعار الخدمات والسلع والذي هو نتيجة ارتفاع الطلب، مما قد يشكل عبئًا على المستهلك في تلبية حاجاته الأساسية والضرورية، ومثال ذلك الاحتياجات المتعلقة بموسم الأعياد والعطلات بالإضافة إلى موسم عودة المدارس. ويحذر الخبراء والمختصون من أحد أهم الأسباب المحتملة والتي تؤدي إلى إقبال المستهلكين على الشراء الغير المدروس؛ ألا وهي النزعة الاستهلاكية التفاخرية، فنتيجة لذلك يقل توجه الأفراد إلى الادخار، وتزداد مصروفاتهم مما قد يفرض عليهم لاحقًا البحث عن مصادر أخرى لتلبية هذه الاحتياجات كالاستدانة والاقتراض[1].

وقد أسفر المسح الاجتماعي الخامس في إمارة دبي في عام 2017م، والذي تنفذه هيئة تنمية المجتمع في دبي كل عامين بالتعاون مع مركز دبي للإحصاء، عن عدة نتائج تشير لارتفاع نسب الاستدانة والاقتراض، والتي من أهمها:

1 "تقارير وتحليلات.. الإنفاق الاستهلاكي في الإمارات.. المؤشرات والدلالات"، مقال منشور على موقع **مركز الإمارات الدراسات والبحوث الاستراتيجية** بتاريخ 05 سبتمبر 2019م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/25م): https://www.ecssr.ae/

1. ارتفاع نسبة الاقتراض بين الإماراتيين في 2017م إلى 39% بالمقارنة مع 37% في 2011م.

2. ارتفاع ذات النسبة بين غير الإماراتيين إلى 22% في عام 2017م بعدما سجلت 11% في 2011م.

3. ارتفاع نسبة التعثر في تسديد أحد أقساط القرض في العام السابق للدراسة لتصل إلى 35% بين الإماراتيين بالمقارنة مع 15% في 2011م.

4. ارتفاع نسبة التعثر في التسديد حوالي 11% من غير الإماراتيين في عام 2016م بالمقارنة مع 4% في 2011م.

5. اعتقاد تصور 55% من الإماراتيين أن دخل أسرهم يكفي لتلبية احتياجات الأسرة مقابل 74% من غير الإماراتيين.

6. الادخار لدى الإماراتيين 34% مقابل 54% من غير الإماراتيين و52% من إجمالي السكان.

وبحسب الدراسة التي حصلنا عليها وهي مرفقة في (الملحق أ) نجد أنّ أهم الأسباب التي يدخر الإماراتيون من أجلها هي تأمين المستقبل (84%)، السفر والسياحة (30%)، بناء أو شراء مسكن (25%)، تأدية فرائض دينية وبداية مشروع (24%)، تعليم الأبناء (23%)، واقتناء أصول وشراء سيارة (15%).

وأما من أهم أسباب الادخار بين غير الإماراتيين هي تأمين المستقبل (87%)، بناء أو شراء مسكن (47%)، تعليم الأبناء (42%)، السفر والسياحة (25%)، بداية مشروع (20%)، زواج (16%)، واقتناء أصول وتأثيث أو تجديد أثاث المنزل (15%).

وبالمقارنة بين فئات الدراسة نجد التقارب الكبير بين أولوياتهم الداعية للاقتراض والمتعلقة بالمقام الأول في تأمين المستقبل والمسكن وتعليم الأبناء، ونلاحظ كذلك وجود بعض الأسباب التي أجد أنها يمكن الاستغناء عنها أو التقليل منها، وهي السفر والسياحة، والاحتفالات المبالغة في حفلات الزواج، والتي قد تجعل الفرد يصل لمرحلة الاستدانة، ومن ثم يدخل في ضيق الدين والفوائد البنكية المهلكة، والتي يمكن أن تعجزه عن السداد.

وإضافة إلى ذلك نجد أنّ الدول تسعى إلى توعية المجتمع بضرورة ترشيد الاستهلاك في العديد من المجالات الأساسية مثل مجالات الطاقة والغذاء والمياه، وذلك انطلاقًا من الشعور الوطني بالمحافظة على الموارد، وحفظ حقوق الأجيال المقبلة.

ومع صعوبة الأمر، إلا أنه يمكن تغيير سلوكيات أفراد المجتمع مع مرور الزمن من خلال بناء ثقافة استهلاك جديدة تقوم على الاعتدال والعقلانية، واكتساب ثقافة الادخار إلى جانب الاستهلاك.

وأجد أن هذا التغيير يتحقق بالدعم الحكومي من خلال المؤسسات التعليمية والاجتماعية، وخاصة دعم البحث العلمي، وتشجيع الابتكار في مجال ترشيد استهلاك، وهذا ما سنلقى الضوء عليه في مبحث الجهود المحلية.

كما أنه من الجدير بالذكر هنا الدعم القيادي الرشيد لحكام الدولة، على رأسهم صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - حفظه الله - الذي يرى ويؤكد على أهمية نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك، والابتعاد عن عادة الإسراف، التي تتعارض مع تعاليم ديننا الإسلامي،

يقول سموه مؤكدًا على أهمية تغيير هذه العادة: "إذا كانت الزيادة والإكثار لفعل الخير، فنحن ندعمه ونباركه، أما إذا كانت للمباهاة، فهذا غير مقبول، فثقافة المحافظة على مواردنا، بمختلف أنواعها، من مياه ومصادر غذاء وغيرها، تعدّ جزءًا أساسيًا من استراتيجية الأمن الغذائي في الدولة"[1].

وما هذا إلا دليل على حرصه واهتمامه - حفظه الله - بموضوع ترشيد الاستهلاك، ورسالة واضحة منه لضرورة تغيير عادة الإسراف في مجال الطعام وغيرها من العادات الدخيلة على مجتمعنا التي تفضي إلى التبذير والإسراف.

وهذا يجعل على عاتقنا كأبناء لهذا الوطن المعطاء، وكمقيمين على هذه الأرض الطيبة، حمل هذه المسؤولية، وتطبيق الرسالة اتباعًا لتعاليم الدين الحنيف وتقديرًا لجهود القيادة الرشيدة حفظها الله.

1 الريامي، سامي، "رسالة مقصودة من محمد بن زايد.. فهل نستوعبها؟"، مقال منشور على صحيفة **الإمارات اليوم** بتاريخ 11 مايو 2020م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/05/18م):
https://www.emaratalyoum.com/opinion/2020-05-11-1.1347434.

المبحث الثاني: مشاريع ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة

يشهد العالم اليوم تغييرات جوهرية في الحياة الاقتصادية استوجبت أن يكون للدولة دور بارز إزاء هذه التحولات السريعة من خلال طرح مجموعة من البرامج أو المشاريع التي من شأنها أن تسهم في حل المشكلات أو الصعوبات التي تواجه المجتمع سواء كانت معاصرة أو مستقبلية.

وهذا ما عملت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة في ترشيد الاستهلاك إدراكًا منها لما لذلك من أثر فعال في المحافظة على الموارد الطبيعية واستدامتها للأجيال القادمة.

كما شجعت الدولة على إقامة المشاريع والبرامج المتنوعة التي من شأنها تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والطاقة المستهلكة، ولم تكتف دولة الإمارات بتقديم كل الجهود والمشاريع في نطاق الدولة محليًا، بل شملت المساعدات الإنسانية كثيرًا من الدول التي هي بحاجة إلى النهوض بتنميتها نحو استهلاك رشيد.

المطلب الأول: مشاريع الدولة في ترشيد الاستهلاك محليًا

تعددت المشاريع والبرامج التي قدمتها الدولة في ترشيد الاستهلاك، وتنوعت لترقى بجميع مستويات الإنتاجية، ولتخدم كل فئات المجتمع؛ ويمكننا تقسيم أهم تلك المشاريع والجهود البارزة في الجوانب الآتية:

أولًا: الجهود الاقتصادية

1. تحرير أسعار الوقود واستخدام الوقود النظيف

- تحرير أسعار الوقود:

قامت وزارة الطاقة في 22 من يوليو 2015م بالإعلان عن تحرير أسعار الوقود واعتماد آلية تسعير جديدة تتوافق مع الأسعار العالمية لمادتي الجازولين والديزل المشمولتين بهذا القرار.

ويشكل هذا القرار دعمًا للاقتصاد الوطني، وحماية للموارد الطبيعية، وترشيدًا لاستهلاك الوقود، وقد تم اتخاذ هذا القرار بعد إجراء سلسلة من الدراسات المتأنية والتي أثبتت نتائجها وجود جملة من المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي سينعكس أثرها إيجابيًا على اقتصاد ومجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما أنّ اتخاذ هذا القرار يأتي ضمن إطار تعزيز رؤية حكومة دولة الإمارات الإستراتيجية وتنويع مصادر الدخل وبالتالي ضمان جاذبية وتنافسية الاقتصاد الوطني. بالإضافة إلى توجه الدولة لبناء اقتصاد وطني متين ومستقل غير معتمد على دعم السلع من قبل الحكومة.

وأمّا فيما يخص المنافع البيئية لهذا القرار، فإن هذا القرار سيعمل على ترشيد استهلاك الوقود وبالتالي حماية هذا المورد الطبيعي للأجيال القادمة، فضلًا عن أنه سيحفز الأفراد على الاعتماد على وسائل النقل البديلة ذات البصمة البيئية المنخفضة، كما أنه سيؤثر على توجهات الأفراد

في اختيار السيارات ذات الكفاءة العالية المقتصدة في الوقود وسوف يقوم بتسريع عملية التحول إلى استخدام السيارات الكهربائية والهجينة، والذي بدوره سينعكس إيجابًا على بيئة دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

- الاعتماد على الوقود النظيف:

من باب الترشيد في مجال الوقود عملت الدولة كذلك على اعتماد بدائل أقل تكلفة وأنظف بيئيًا من خلال اعتبار الغاز الطبيعي بديلًا متجددًا ونظيفًا للوقود مقارنة بالبنزين نظرًا لإصداره انبعاثات أقل نسبيًا، كما إنّ تكلفة تشغيل المركبات بالغاز الطبيعي هي أقل بحوالي 30% مقارنة بأنواع الوقود التقليدية الأخرى كالجازولين والديزل.

وتضطلع شركة بترول أبوظبي الوطنية "أدنوك" متمثلة بشركة أدنوك لمعالجة الغاز وشركة أدنوك للتوزيع بدور رائد في مجال توسيع نطاق استخدام الغاز الطبيعي المضغوط للمركبات (CNG) عبر الاستثمار في البنية التحتية لتأمين وجود محطات وقود كافية تستطيع تلبية الطلب الإضافي لهذا النوع من المركبات.

وقد تضمنت المرحلة الأولية من مشروع وقود الغاز الطبيعي للمركبات تدشين مضخات للغاز الطبيعي المضغوط في 16 محطة وقود في أبوظبي والعين والشارقة وبطاقة استيعابية تستطيع تلبية احتياجات 10,000 سيارة يوميًا.

1 موقع وزارة الطاقة والصناعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، "تحرير أسعار الوقود في الإمارات مطلع الشهر المقبل"، 22 يوليو 2015م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/03م): https://www.moei.gov.ae.

وفي إمارة دبي، تم إطلاق مبادرة لترويج الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للمركبات في بداية عام 2006م من قبل شركة غاز الإمارات؛ وهي إحدى الشركات التابعة لشركة بترول الإمارات الوطنية (إينوك)، حيث تم تجهيز أكثر من 5,000 مركبة نقل عام، وجعلها ملائمة للعمل بوقود الغاز الطبيعي المضغوط في مدة زمنية لا تزيد عن عشر سنوات منذ إطلاق المبادرة. ويجري العمل حاليًا على توفير الغاز الطبيعي المضغوط لمستخدمي وسائل النقل الرئيسية في الإمارة مثل موانئ دبي العالمية، مجموعة الإمارات، بلدية دبي، هيئة كهرباء ومياه دبي (ديوا)، وشركة ترانس جارد[1] (Transguard)، وغيرها من الشركات والمؤسسات لتسهيل عملية تحويل أساطيلهم للعمل بالغاز الطبيعي المضغوط.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تم تنفيذ المشروع التجريبي لتعديل العبرات الخشبية أو ما يطلق عليها التاكسي المائي، والتي تعمل على نقل البضائع والركاب بين ضفتي خور دبي، وجعلها تعمل بوقود الغاز الطبيعي المضغوط بدلًا من وقود الديزل[2].

2. رفع أسعار الكهرباء والماء:

أقرت هيئة الكهرباء والمياه في أبوظبي هيكلة جديدة لتعرفة المياه والكهرباء والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر يناير من عام 2015م.

---

1 شركة يقع مقرها في مدينة دبي تأسست في عام 2001م وتقوم بتقديم خدمات في مجال نقل الأموال، والخدمات الأمنية، إدارة المرافق وتوريد الموارد البشرية وتضم حوالي 65,000 موظف.

2 البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة، "جهود الدولة في تحقيق اقتصاد أخضر"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/01/04م): https://www.government.ae/

وتهدف الهيئة من إجراء هذه التغييرات إلى تنمية الوعي بضرورة الترشيد، وضمان الاستغلال الأمثل للكهرباء والمياه، والقدرة على تلبية الاحتياجات المستقبلية علاوة على تحقيق التنمية المستدامة.

ويأتي إصدار هذا القرار لدعم الجهود المبذولة في إحداث تغيير إيجابي في عادات استهلاك المياه والكهرباء في إمارة أبوظبي. حيث يمكن أن تحدث هذه التغييرات البسيطة للعادات الاستهلاكية اليومية فارقًا كبيرًا إذا تضافرت جهود جميع أفراد المجتمع في تحقيق ذلك.

وقد سبق هذا القرار في شهر مارس من عام 2012م، إطلاق فواتير المياه والكهرباء بشكلها الجديد حيث صارت تقدم معلومات تفصيلية للمستهلك تساعده في معرفة إذا ما كان استهلاكه ضمن المعدل المثالي أي "ضمن الأخضر" أو قد تجاوز باستهلاكه المعدل المثالي وصار "ضمن الأحمر" مما كان له من أثر بارز في توعية المستهلكين بأن الحفاظ على استهلاكهم ضمن المعدل المثالي هو الخيار الاقتصادي الأمثل والأكثر استدامة[1].

3. تشريعات البناء المستدام:

عملت الدولة عن طريق هيئاتها ومؤسساتها على تشريع معايير محددة لمواصفات الإضاءة والتكييف، واستخدام المياه للري والعوازل، وقدمت برامج عدة وإجراءات من شأنها الحفاظ وتحسين صحة المجتمع،

1 "تعرفة جديدة لفواتير المياه والكهرباء في أبوظبي"، مقال منشور على صحيفة **البيان**، بتاريخ 12 نوفمبر 2014م متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/25م):
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2014-11-12-1.2242732.

وإطالة العمر الافتراضي للمنازل والمباني والحفاظ على النظام الإيكولوجي[1]، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى دعم الاقتصاد الوطني في كافة قطاعاته ورفع الإنتاجية.

وفي سبيل تحقيق ترشيد الاستهلاك في مجال الطاقة والنقل والمياه، قامت هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بإطلاق مجموعة من الخدمات والمبادرات، منها:

- بطاقات كفاءة الطاقة والمياه للمنتجات الخضراء.

أصدرت هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بطاقات كفاءة الطاقة والمياه للمنتجات الخضراء التي من شأنها حماية المستهلكين، وبيان كفاءة منتج معين لاستهلاك أرشد. وتعمل الهيئة على التحديث الدوري لمتطلبات بطاقة كفاءة الطاقة للمركبات، وبعض قطع غيارها كالإطارات بالإضافة إلى الأجهزة المنزلية بمختلف أنواعها، وذلك في مسعاها لتخفيض استهلاك المركبات للوقود، واستهلاك التيار الكهربائي من قبل الأجهزة، وللتأكد أيضًا من مطابقة هذه المنتجات لمعايير كفاءة استهلاك الطاقة والسلامة الكهربائية، وبالتالي حصولها على التصنيف الأعلى للنجوم "خمس نجوم" والذي يشير إلى استهلاك هذه الأجهزة المثالي للطاقة[2].

---

1 الإيكولوجي (Ecology) هو علم البيئة وهو يعتبر فرع من فروع الأحياء الذي يدرس التفاعلات بين الكائنات الحية وبيئتها الفزيائية الحيوية. والنظام الإيكولوجي هو عبارة عن العناصر البيولوجية والفيزيائية المجتمعة في البيئة والتي تقوم بتشكيل مجموعة من العلاقات المعقدة التي تعمل ككل في تفاعلها مع بيئتها الفيزيائية المحيطة.

2 هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، "مواصفات تحدث بطاقة كفاءة الطاقة..." 26 مارس 2019م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/15م): https://www.esma.gov.ae/ar-ae/،

- نظام مانع الذكي

قامت هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في عام 2018م بإطلاق تطبيق "نظام مانع الذكي" والذي يقوم بتوفير آلية تساعد على تشارك المعلومات، والرقابة على المنتجات الاستهلاكية في جميع منافذ البيع على مستوى الدولة. حيث يمكن النظام المستهلكين بالإبلاغ عن المنتجات التي من الممكن أن تتسبب بضرر على المستهلك، وكذلك التبليغ عن أي حوادث قد نجمت من استخدام منتجات غير مطابقة للمواصفات القياسية المحلية. كما أنّ النظام يقوم بتوفير محتوى توعوي للمستهلكين، والتجار وأصحاب العلاقة[1].

ثانيًا: الجهود البيئية

قد أشرنا في مبحث التحديات البيئية لأبرز تحد يواجه الدولة في مجال البيئة المتمثل في افتقار الدولة لمصادر المياه الطبيعية، وسأقوم هنا باستعراض مجموعة من البرامج التي تم تطبيقها في المزارع والمساجد والمؤسسات الحكومية وغيرها، وبإمكاننا تقسيم هذه البرامج والجهود إلى ما يلي:

1 هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس "نظام مانع الذكي"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/15):

https://www.esma.gov.ae/ar-ae/E-Participation/Pages/consultations-Manaa.aspx.

1. مجال الزراعة:

- تخفيض استهلاك المياه في الزراعة:

تبذل هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية جهودًا كبيرة تهدف من خلالها إلى ترشيد استهلاك المياه المستخدمة في الزراعة، وذلك ضمن إطار حرصها ومسؤوليتها تجاه تحقيق الاستدامة في القطاع الزراعي والحفاظ على موارد البيئة الطبيعية للأجيال القادمة.

كما تعمل الهيئة بالتعاون مع المزارعين بالتصدي لمشكلة وفرة مياه الري عبر استخدام أحدث الطرق العلمية لتحسين كفاءة أنظمة، وشبكات الري في المزارع بالإضافة إلى اعتماد الوسائل التكنولوجية المتاحة لتحديد كميات الري المثالية لكل نوع من المحاصيل. وتعتبر محطات الأرصاد الجوية إحدى هذه الوسائل حيث تقوم بتحديد الاحتياجات المائية للمحاصيل اعتمادًا على حالة الطقس والظروف المناخية المختلفة. بناءً على ذلك، فقد تم تدشين ما يعرف ب "حاسبة الري الإلكترونية" التي توفر البيانات المتعلقة باحتياجات الري لأكثر من 45 صنفًا من المحاصيل التي تتم زراعتها في إمارة أبوظبي، وربطها مباشرة مع محطة الأرصاد الزراعية التابعة للهيئة. وكذلك توفر الهيئة من خلال تطبيقها على الهواتف المحمولة الجداول والبرامج التي توضح كميات الري اللازمة لمختلف المحاصيل طوال فترة نموها إضافة إلى طرق الري المثالية المعتمدة[1].

1 رجب، هدى، وعماد العلي، "هيئة أبوظبي للزراعة تؤكد حرصها على استدامة القطاع الزراعي وترشيد استهلاك المياه"، خبر منشور على **وكالة أنباء الإمارات**، 21 مارس 2020م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/30م)
https://wam.ae/ar/details/1395302832059

- برنامج "زرعي":

يهدف برنامج "زرعي" الذي أُطلق من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع إلى تقديم الدعم المالي والتدريب اللازم للمواطنين العاملين في قطاع الزراعة، والعمل على مساعدتهم على تنمية مزارعهم من خلال تحفيزهم على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتقنيات الزراعة الحديثة ذات الاستهلاك المنخفض للماء بالإضافة إلى استبدال الطرق التقليدية في الزراعة بالطرق الحديثة، واعتماد نظام الزراعة المائية الهيدروبونيك[1] (Hydroponics)، والذي يتميز بقلة استهلاكه للمياه بنسبة تصل حتى 80%، بالإضافة إلى فوائده الأخرى المتمثلة في الحد من آثار المياه المالحة على المحاصيل الزراعية، والمساهمة في زيادة الرقعة الزراعية، وتقليل نسبة استهلاك الكهرباء في قطاع الزراعة بمختلف أنواعها، وتقليل واردات المنتجات الزراعية، والذي بدوره يعزز الأمن الغذائي لدولة الإمارات[2].

- الزراعة المائية:

تشهد الزراعة على المستوى العالمي طفرة كبيرة نتيجة لإدخال التقنيات الحديثة والمتطورة في تحسين أساليب الزراعة وتمكينها في البيئات ذات المناخ الصعب أو شحيحة الموارد المائية. وتعتبر "الزراعة المائية" إحدى هذه التقنيات التي أحدثت ثورة في المجال الزراعي.

---

1 هي طريقة يتم فيها الاستغناء عن التربة التي تحتوي على الطين والطمي ويستعاض عنها باستخدام محاليل معدنية مغذية فقط.

2 "زرعي يطور أساليب ترشيد مياه الري"، مقال منشور على صحيفة **الاتحاد** بتاريخ 22 فبراير 2018م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/30م) https://www.alittihad.ae/article/13341/2018/.

فهذه الطريقة - والتي تعرف أيضًا بالزراعة بدون تربة - تعتمد على تدوير المياه، وإعادة استخدامها في الري حيث يوضع كل ما تحتاج إليه النبتة من غذاء ومعادن في المياه أو ما يعرف بالمحاليل الغذائية، وقد تمت الإشارة في الفقرة السابقة إلى نظام الهيدروبونيك وهو أحد أشكال الزراعة المائية.

بالإضافة إلى ما قد تم ذكره من فوائد لنظام الهيدروبونيك، تمتاز الزراعة المائية بأنها صديقة للبيئة؛ لأنها تعتمد على عناصر غير ضارة بالبيئة، وأنها مقاومة لدرجات الحرارة العالية، ولا تحتاج إلى الحرث وإزالة الحشائش، ويمكن تطبيقها في أرض زراعية قاحلة عديمة الخصوبة[1].

قام جهاز أبوظبي للرقابة بالعديد من الجهود الأخرى لترشيد استهلاك المياه المخصصة للاستخدام الزراعي، وتذليل الصعوبات التي تواجه الجهود المبذولة لرفع كفاءة استخدام الموارد المائية في القطاع الزراعي بأنواعه في الإمارة.

وانطلقت هذه الجهود في ظل عدة تحديات تواجه قطاع المياه بشكل عام في الدولة، ومن أبرز هذه التحديات هو محدودية موارد المياه في الدولة، والنمو السكاني المطرد، والتغيرات المناخية، والآثار السلبية لعملية تحلية مياه البحار على البيئة البحرية نتيجة لارتفاع نسبة ملوحة البحر وما قد يسببه ذلك من تهديد للثروة السمكية.

---

1 بدوان، يمامة "الزراعة المائية.. استثمار يتحدى ضيق المساحات وموارد الري"، مقال منشور على صحيفة **الخليج** بتاريخ 05 مايو 2018م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/31م):
http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/c3c845a9-e4ba-4a43-89b4-ba5b619ad0e1

لذلك قام الجهاز في السنوات الأخيرة بإطلاق عدد من البرامج والمبادرات الهادفة لتوعية المستهلكين بشكل عام، والمزارعين بشكل خاص بضرورة الحفاظ على المياه، والترشيد في استهلاكها. وتتلخص أبرز هذه المبادرات والتي كان لها أثر كبير في تقليل هدر المياه والحفاظ على مصادرها في النقاط التالية:

- رفع كفاءة شبكات الري.
- دراسة مياه الصرف الصحي المعالجة.
- مشروع قياس معدل استهلاك مزارع الإمارات الحالي للمياه.
- نشر مفاهيم الممارسات الزراعية الجيدة المثبت كفاءتها.
- مشروع ري النخيل بواسطة الفقاعات، مما يضمن توزيعًا متجانسًا للمياه باستخدام محبس واحد، وكفاءة عالية تصل حتى 90%.
- عمل دراسات لتحسين مستوى التربة التي قد تساهم في تقنين استخدام المياه[1].

2. **المساجد:**

من المشاريع التي حققت نتائج بارزة في معدل استهلاك المياه في مساجد إمارة أبوظبي هو "مشروع مسجدي" لاستبدال صنابير مياه الوضوء والذي انطلق بالتعاون بين الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف وشركة أبوظبي للتوزيع.

1 موقع هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، "الرقابة الغذائية يعزز استدامة مصادر المياه بـ 10 مبادرات استراتيجية" 20 يناير 2016م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/02م)
http://www.adafsa.gov.ae/Arabic/MediaCenter/

فيعتبر هذا المشروع من أهم المشاريع لترشيد استهلاك المياه على مستوى المساجد في إمارة أبوظبي، حيث يقوم هذا المشروع بتطبيق برنامج فني يهدف إلى خفض استهلاك المياه في المساجد بنسبة 50%، وذلك عن طريق استبدال الصنابير الموجودة في أماكن الوضوء بأخرى ذات كفاءة عالية واستهلاك أقل ومزودة بمحابس أوتوماتيكية لتحقيق معدل تدفق لمياه الوضوء لا يتجاوز 6 لترات في الدقيقة وإغلاق ذاتي للصنبور بعد 15 ثانية.

وبرزت أهمية الموضوع بعدما أشارت سجلات شركة أبوظبي للتوزيع لعام 2015م إلى الاستهلاك الشديد للمياه في مساجد الإمارة حيث بلغ معدل استهلاك المساجد للمياه 8,9 مليون متر مكعب أي بمتوسط استهلاك يومي يقارب 9,171 لتر لكل مسجد. وقياسًا لما أشارت إليه السنة النبوية في موضوع مقدار مياه الوضوء لكل فرد والبالغ تقريبًا 600 ميليمتر مكعب، فإنه من المفترض توفير ما نسبته 85% من المياه المستخدمة في المساجد. ومع اكتمال المشروع بجميع مراحله سيتم توفير ما مقداره 354 مليون درهم لصالح حكومة أبوظبي في العشر السنوات الأولى بعد تطبيق المشروع.

وبعد توقيع مذكرة التفاهم بين الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف وشركة أبوظبي للتوزيع في عام 2017م حول إطلاق هذا المشروع، تم الانتهاء من مرحلته الأولى في عام 2018م حيث تمّ في هذه المرحلة استبدال 12,435 صنبورًا في 829 مسجد في مدينة أبوظبي ومنطقة الظفرة[1].

1 محمد المرزوقي، [مدير إدارة المساجد، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف،] مقابلة بتاريخ 2020/05/17م؛ موقع برنامج ترشيد، "إطلاق مشروع خفض استهلاك مياه الوضوء في مساجد أبوظبي"، 22 مايو 2017م؛ متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/15م) http://www.tarsheedad.com/ar-ae/pages/N-748.aspx.

3. مبادرة "كفاءتي":

تهدف مبادرة "كفاءتي" - والتي تعد إحدى مبادرات برنامج "ترشيد" - إلى مساعدة المتعاملين من مؤسسات حكومية، وخاصة على خفض استهلاكهم من المياه والكهرباء، وذلك بتزويد مباني المؤسسات والمرافق العامة بالتقنيات اللازمة لرفع كفاءة استهلاك هذين الموردين.

ركزت هذه المبادرة على أنظمة الإضاءة والتكييف، كونها تمثل الجزء الأكبر من استهلاك الكهرباء في المباني. وتستهدف المبادرة من خلال ذلك تحقيق انخفاض في معدل استهلاك الكهرباء يقدر بنحو 446 غيغاواط ساعة سنويًا، في مساحة مكيّفة مقدارها 5 ملايين متر مربع.

بالإضافة إلى ذلك، تسعى المبادرة إلى وضع خطة لاستبدال جميع الأجهزة عالية الاستهلاك للطاقة، مثل أنظمة التكييف والإضاءة والتهوية وغيرها، بأخرى موفرة للطاقة ومتوافقة مع المواصفات والمعايير التي وضعتها الجهات المختصة في الدولة[1].

4. القطاع السياحي:

أطلق القطاع السياحي بأبوظبي مجموعة من المبادرات في مجال ترشيد استهلاك الطاقة والمياه، وإدارة النفايات، مستهدفًا تحقيق استدامة الموارد الطبيعية.

---

1 موقع برنامج ترشيد، "خدمات تحسين كفاءة الطاقة في أكبر مباني... "، 02 أكتوبر 2018م متاح على الرابط (شوهد يوم2020/04/15م):
http://www.tarsheedad.com/ar-ae/pages/N-910.aspx

ومن أهم تلك الجهود أنّ الفنادق من فئة الخمس نجوم اتخذت خطوات أساسية استطاعت بموجبها تحقيق أهدافها للتقليل من استهلاك المياه والطاقة والنفايات بنسبة 20% بنهاية العام 2013م.

وأشارت التقارير أيضًا أنّ 109 منشأة فندقية قد استطاعت التقليل من استهلاك المياه في العام نفسه مقارنة بالعام الماضي بنسبة 16% في حين خفضت من استهلاك الطاقة بنسبة 8%، وقللت من النفايات بنسبة 33% مما يبشر بتقدم ملحوظ وفائدة كبيرة لمثل هذه المبادرات[1].

وهنالك مبادرات كثيرة لا يتسع المجال لحصرها في هذه الرسالة، كما قد تم تفصيل مجموعة منها من مثل استراتيجية دبي للحد من الانبعاثات الكربونية 2021، واستراتيجية دبي للطاقة النظيفة، واستراتيجية إدارة الطلب على الطاقة والمياه للحد من الاستهلاك بنسبة 30% بحلول عام 2030م في فصل الاستدامة والذي قد سبق تقديمه.

ثالثًا: الجهود الاجتماعية

تمثلت الجهود الاجتماعية بزيادة الوعي بثقافة الاستهلاك من خلال تقديم مبادرات وبرامج وفعاليات تثقيفية متنوعة، نذكر منها:

1 "كهرباء أبوظبي تشيد بمبادرات القطاع السياحي في ترشيد استهلاك المياه والطاقة"، مقال منشور على وكالة أنباء الإمارات، 29 سبتمبر 2013م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/01م)
https://wam.ae/ar/details/1395242506928

أ. **برنامج ترشيد:**

أطلقت دائرة الطاقة بإمارة أبوظبي وشركتا أبوظبي والعين للتوزيع في عام 2017م استراتيجية الترشيد. وهي عبارة عن برنامج متكامل لإدارة الطلب على الكهرباء والمياه في إمارة أبوظبي، وقد تم إطلاقه تحت شعار "لقد حان الوقت لنعيد النظر في عاداتنا الاستهلاكية"، ويأتي إطلاق هذا البرنامج في إطار استراتيجية دائرة الطاقة بإمارة أبوظبي والرامية إلى خفض استهلاك الكهرباء في الإمارة بنسبة 20% بحلول عام 2030م.

ويستخدم البرنامج الوسائل التالية لتحقيق أهدافه:

- العمل على رفع مستويات الوعي لدى أفراد المجتمع، وتثقيفهم لإحداث التغيير المطلوب في السلوك الاستهلاكي.
- تعريف الأفراد والمؤسسات بالتقنيات الموفرة للمياه والكهرباء والعمل على تشجيعهم لاستخدامها.
- تقديم الحوافز بمختلف أنواعها للتشجيع على ترشيد الاستهلاك.

مما يساهم في دعم الأفراد والشركات والمؤسسات الحكومية والخاصة في الحد من استهلاك الكهرباء والمياه دون أن يكون له أي تأثير يذكر على مستوى الرفاهية والإنتاجية[1].

1 هيئة مياه وكهرباء أبوظبي، **برنامج ترشيد**، أبوظبي، 2017، ص 4؛ مقابلة مع دينا صالح مريش،[ضابط إدارة جانب الطلب-برنامج ترشيد، شركة أبوظبي للتوزيع]، تاريخ المقابلة: 2018/01/17م. تمت المقابلة خلال "القمة العالمية لطاقة المستقبل"، والذي تم تنظيمه ضمن فعاليات "أسبوع أبوظبي للاستدامة" في 2018م.

ب. **جائزة الترشيد:**

في إطار حرص هيئة كهرباء ومياه دبي (ديوا) على تنشئة جيل مدرك لأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية، ولضرورة ترشيد الاستهلاك في هذه الموارد من قبل جميع شرائح المجتمع لتحقيق استدامتها، أطلقت الهيئة العديد من المبادرات في القطاع التعليمي بإمارة دبي.

تعتبر "جائزة الترشيد" إحدى أهم المبادرات في هذا القطاع والتي تُعنى بتكريم المنشآت التعليمية على ما تبذله من جهود في سبيل ترشيد استهلاك المياه والكهرباء، وقد أعلن عن هذه الجائزة في عام 2005م تجسيدًا لحرص الهيئة على أهمية نشر ثقافة الاستهلاك الرشيد عند الطلبة، ولتكريم أفضل الممارسات المطبقة في مجال الترشيد، بالإضافة إلى الاحتفاء بالجهود المبذولة من قبل المنشآت التعليمية في سبيل خفض معدلات الهدر.

وقد استهدفت المنشآت التعليمية في هذا البرنامج، إيمانًا من الهيئة بأهميتها، حيث تعتبر المكان الأمثل لزرع بذور الترشيد بمختلف أنواعه حتى تزدهر وتنمو ويستفيد من ثمارها كافة شرائح المجتمع[1].

وتعتبر هذه الجائزة من المبادرات الرائدة في تنمية الوعي الاجتماعي من حيث اختيار المكان والفئة المستهدفة إلى جانب دورها المحوري في جعل المجتمع مدركًا وواعيًا لأهمية الترشيد وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية.

1 هيئة مياه وكهرباء دبي، **دليل إعداد خطة لترشيد استهلاك الكهرباء والمياه** دبي، 2005، ص 5.

ت. مدينة "الترشيد":

تطمح هيئة كهرباء ومياه الشارقة (سيوا) إلى تبويء إمارة الشارقة مكانة إقليمية كأول مدينة ترشيد في المنطقة، مما يسهم في ترجمة جهود ورؤية الإمارة في تحقيق التنمية المستدامة في مختلف القطاعات، وتعزيز دورها الريادي في هذا المجال على مستوى العالم. وقد عملت دراسات متأنية في عدة مجالات ساهمت في وضع استراتيجية متكاملة لتحقيق هدف الهيئة في ترشيد الاستهلاك. فضلًا عن ذلك فقد استحدثت إدارة متخصصة تُعنى بالترشيد وإطلاق العديد من البرامج المتخصصة والمبادرات المتمحورة حول ترشيد استهلاك الطاقة والمياه. حيث لخصت اسم "وثيقة الشارقة مدينة الترشيد"، والتي اعتمدت من قبل صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة الشارقة في عام 2015م جميع هذه المبادرات والبرامج، وقامت بتحديد فئات المجتمع المستهدفة، وتقديم البرامج التوعوية لهم لتثقيفهم بضرورة الترشيد، وأهمية دورهم في تحقيق ذلك، نذكر منها:

- مستوى الأسر وأفراد المجتمع:
  - توعية ربات المنازل والخدم بالسلوكيات الصحيحة لترشيد استهلاك المياه والطاقة، وذلك عن طريق تنظيم زيارات ميدانية ضمن مبادرة "شاي الضحى".
  - توعية ملاك البنايات الجديدة بضرورة تطبيق الأنظمة المساهمة في ترشيد استهلاك الطاقة والمياه عند البدء في بناء المساكن الجديدة، وذلك ضمن مبادرة "إبدأها صح".

- توعية السيدات بالأساليب المثلى للترشيد، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- نشر ثقافة الترشيد من خلال المشاركة في الفعاليات المجتمعية مثل أيام الشارقة التراثية.
- تكريم الأسر الأكثر التزامًا بسلوكيات الترشيد عبر إطلاق جائزة سنوية للترشيد.

• مستوى الجهات الحكومية:

- القيام بزيارات ميدانية لتوعية موظفي الجهات الحكومية بأهمية ترشيد الاستهلاك.
- تنظيم المحاضرات والندوات المتعلقة بموضوع الترشيد في مقار الجهات الحكومية.
- الترويج لحملة الترشيد، وتبادل الخبرات والتعاون في توفير موارد جديدة للطاقة والمياه في الإمارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات العاملة في مجال الطاقة في الدولة.

• مستوى الشركات والمصانع:

- توعية العمال بأحدث أساليب ترشيد استهلاك الطاقة والمياه، وذلك عبر تنظيم زيارات ميدانية لأماكن عملهم.
- تعريف المصانع والمنشآت التجارية بمميزات استخدام الغاز الطبيعي، وأثره في تقليل استهلاك الكهرباء[1].

1 هيئة كهرباء ومياه الشارقة، "وثيقة الشارقة مدينة الترشيد"، متاح على الرابط (شوهد يوم 2020/04/03م): https://www.sewa.gov.ae/ar/

رابعًا: المناهج الدراسية والحملات التوعوية

أ. المناهج الدراسية:

إنّ غرس مفاهيم الترشيد في نفوس الطلاب من الأولويات المهمة باعتبارهم بناة المستقبل، وسواعد النهضة المنشودة، وهذا ما تتطلع إليه دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد قامت وزارة التربية والتعليم، والهيئة الاتحادية للكهرباء والماء بتشكيل لجنة مشتركة لإدراج مفاهيم ترشيد الاستهلاك في الطاقة والمياه ضمن المناهج الدراسية لمختلف المراحل المدرسية بالإضافة إلى مبادئ وأساليب ترشيد الاستهلاك وأهمية الترشيد في الحفاظ على الموارد البيئية[1].

كما ناقشت وزارة الطاقة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي مبادرة إدراج ثقافة الترشيد في المناهج الدراسية باعتبار أنّ هذه المبادرة تأتي في إطار استراتيجية حكومة الإمارات 2020 التي تتضمن بندًا للاستدامة وترشيد استهلاك الكهرباء والمياه[2].

ب. الحملات التوعوية:

وأما على صعيد الحملات التوعوية فإنّ من أهم الحملات التوعوية الرائدة بحسب ما اطلعت عليه:

---

1 "بحث إدراج ترشيد استهلاك الماء والكهرباء في المناهج"، مقال منشور على صحيفة **الاتحاد** بتاريخ، 28 نوفمبر 2007م متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/03م): https://www.alittihad.ae/article/155878/2007

2 المنشاوي، أمل، "الطاقة: مبادرة لإدراج ترشيد الاستهلاك في المناهج الدراسية"، مقال منشور على صحيفة **الإمارات اليوم** بتاريخ 26 نوفمبر 2015م متاح على الرابط، (شوهد 2020/04/03م): https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2015-11-26-1.844295.

- حملة "وفر اليوم لغد أفضل" في منطقة العين التابعة لإمارة أبوظبي:

فقد قامت شركة العين للتوزيع بإطلاق حملة "وفر اليوم لغد أفضل" والتي تهدف من خلالها إلى توعية مختلف شرائح المجتمع بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، وأثر الترشيد في حياتنا وتفعيل المسؤولية المجتمعية، وقد قامت الشركة بتنظيم حملات توعوية، وذلك بالتنسيق مع الدوائر المعنية هدفها توعية أفراد المجتمع بأهمية ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه، وإبراز أهمية دور المجتمع في الحفاظ على البيئة، وتعزيز عملية الاستدامة.

وتمثلت أنشطة هذه الحملات في تقديم العديد من المحاضرات التوعوية عن أهمية الترشيد، وأحدث الأساليب المتبعة لتحقيق الترشيد في مختلف المجالات، وتوزيع الكتيبات والمنشورات الترشيدية، وتقديم الجوائز التحفيزية، فضلًا عن ذلك، أولت الحملة اهتمامًا ملحوظًا بفئة الأطفال من خلال القيام ببعض الأنشطة المناسبة لهم وتوزيع القصص التوعوية الملائمة لفئتهم العمرية.

وقد قامت الشركة لاحقًا بالتوسع في حملتها لتشمل المدارس الخاصة بالإضافة إلى بعض الدوائر والهيئات الحكومية والمحلية في مدينة العين، وذلك بعد نجاح الحملة في تحقيق أهدافها على مستوى الطلاب في المدارس الحكومية[1].

1 شركة العين للتوزيع، **وفر اليوم لغد أفضل**، أبوظبي، 2014، ص 4.

- حملات توعوية ضمن مبادرة "مدينة الترشيد" في الشارقة:

حرصت هيئة مياه وكهرباء الشارقة على إعداد برامج وحملات توعوية تتناسب مع كل فئة عمرية بحدة، حيث تعمل على إكسابهم مهارات ومعلومات عن الترشيد في أجواء مفيدة وممتعة في آن واحد، نذكر منها:

- إطلاق مبادرة "سفراء الترشيد" والتي تهدف الهيئة من خلالها إلى غرس سلوكيات الترشيد الصحيحة لدى أطفال الفئة العمرية من 5 إلى 7 سنوات.
- توعية الأطفال بالترشيد عبر تفعيل دور الشخصيات الكرتونية.
- القيام بتعليم الأطفال على أساليب وسلوكيات الترشيد بطريقة جذابة وممتعة من خلال ابتكار ألعاب إلكترونية وتطبيقات تساعدهم على ذلك.
- تشكيل جماعات ترشيد الاستهلاك في المدارس.
- تنظيم المحاضرات التوعوية لطلاب المدارس والجامعات عن أهمية ترشيد الاستهلاك والأساليب الحديثة المستخدمة للترشيد.
- تنظيم الفعاليات والمسابقات التوعوية في مراكز الناشئة.
- القيام بالتعاون مع الأدباء والمؤلفين والمؤسسات الثقافية لإنتاج أفلام كرتونية ومسرحيات وتأليف أعمال أدبية تتمحور حول موضوع ترشيد الاستهلاك تناسب الفئة العمرية المستهدفة.

- كما أن هذه المبادرات لم تغفل فئة مهمة من فئات المجتمع؛ ألا وهي فئة أصحاب الهمم[1] باعتبارهم إحدى الفئات الفعّالة في المجتمع والتي تعمل الهيئة على إبراز دورهم ومشاركتهم في القضايا المجتمعية، لذلك قامت الهيئة بإعداد برامج لترشيد استهلاك الطاقة والمياه تتناسب مع هذه الفئة، نذكر منها:
  - القيام بإعداد برامج توعوية خاصة بأصحاب الهمم عن أهمية الترشيد في استهلاك الطاقة والمياه.
  - إعداد وطباعة أول كتيب عن ترشيد استهلاك الطاقة والمياه بطريقة "برايل".
  - تنظيم الفعاليات والقيام بزيارات ميدانية للجمعيات والأندية الخاصة بأصحاب الهمم لتعريفهم عن أهمية ترشيد الاستهلاك[2].

1 أطلقت دولة الإمارات بأمر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات، حاكم دبي مسمى "أصحاب الهمم" على كل شخص يعاني من قصور في قدراته الجسدية، الحسية، العقلية، الاتصالية، التعليمية، أو النفسية، بشكل كلي أو جزئي، دائم أم مؤقت، وذلك نظرًا للجهود الجبارة التي يبذلها كل شخص من هذه الفئات في التغلب على التحديات اليومية لتحقيق الإنجازات المختلفة.

2 بيئة كهرباء ومياه دبي. (2020). "فعاليات توعوية افتراضية لأصحاب الهمم حول ترشيد الاستهلاك". صحيفة البيان. متاح على الرابط(شوهد 2020/04/04م):
: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-08-20-1.3940629:

المطلب الثاني: جهود الدولة في ترشيد الاستهلاك دوليًا

قدمت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تأسيسها في عام 1971م الدعم السخي إلى العديد من الدول الأخرى، وذلك لمساعدتها على تحقيق أهدافها الإنمائية الخاصة. ويساهم هذا الدعم في إرساء السلام والازدهار العالميين بأشكال عديدة، بما في ذلك بناء الشراكات، وتوفير المساعدات الخارجية.

وتشكل هذه المساعدات القيم والمرتكزات التي أرسى أواصرها المغفور له الشيخ زايد بن سلطان - طيب الله ثراه - والقائمة على الانفتاح على دول العالم الأخرى للمساعدة في إحلال الأمن والسلام والازدهار فيها. وتمثلت هذه المساعدات في عدة صور منها المادية والمعرفية والتكنولوجية والاقتصادية.

ونختم رسالتنا بإبراز مجموعة من إسهامات دولة الإمارات في دعم الدول الأخرى في مجال ترشيد الاستهلاك عبر المساهمة في عدد من المشاريع التنموية أو تقديم المساعدات بمختلف صورها لتمكين هذه الدول في تحقيق تقدم في مجال ترشيد الاستهلاك يعود بالمنفعة على اقتصاداتها وشعوبها:

أولًا: جهود شركة مصدر دوليًا

لشركة أبوظبي لطاقة المستقبل "مصدر" مشاركة فعالة في مشاريع مبتكرة وفريدة من نوعها في مجال الطاقة المتجددة حول العالم، نذكر منها:

1. محطة الطاقة الشمسية في موريتانيا:

تعمل "محطة الشيخ زايد للطاقة الشمسية الكهروضوئية" والتي تم تطويرها في العاصمة الموريتانية نواكشوط من قبل شركة مصدر على توليد طاقة نظيفة قدرها 15 ميجاواط مما يمثل ما نسبته 10% من القدرة الإجمالية لشبكة الكهرباء الوطنية في موريتانيا. وتعد هذه المحطة هي الأكبر من نوعها في القارة الإفريقية عند افتتاحها في عام 2013م حيث تتكون من 30 ألف لوح شمسي تم إنتاجها في مصنع مصدر للألواح الكهروضوئية تكفي الطاقة المنتجة منها في إمداد 10,000 منزل بالكهرباء في نواكشوط.

وأما بالنسبة للجانب البيئي، فإنّ المحطة تسهم في تفادي انبعاث 21,225 طنًا من غاز ثاني أكسيد الكربون سنويًا والذي سيتم انبعاثه سنويًا بهذا المعدل في حال توليد نفس المقدار من الكهرباء باستخدام الوقود الأحفوري.

2. المحطة العائمة لطاقة الرياح (هايويند سكوتلاند):

تعتبر محطة هايويند سكوتلاند (Hywind Scotland) أول محطة عائمة لطاقة الرياح البحرية في العالم، حيث تبلغ طاقتها الإنتاجية 30 ميجاواط، وتقع بالقرب من ساحل منطقة ابيردينشاير (Aberdeenshire) الواقعة في اسكتلندا. بلغت قيمة المشروع 210 مليون جنيه إسترليني، وتبلغ حصة شركة مصدر 25% وشركة ستات أويل 75% (State Oil)[1].

1 شركة نفط نرويجية تأسست في عام 2007م وتعرف حاليًا باسم إكوينور(Equinor) بعد أن تم تغيير اسمها في عام 2018م.

تتكون المحطة العائمة من 5 توربينات رياح عائمة تبلغ الطاقة الإنتاجية لكل واحدة منها 6 ميجاواط، وقد تم تثبيت هذه التوربينات في قاع البحر على عمق يصل حتى 120 مترًا. وتقوم هذه المحطة بتوفير الطاقة النظيفة لقرابة 6600 منزل مما يساهم في تفادي إطلاق ما مقداره 63 ألف طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنويًا.

وبالإضافة إلى هذا المشروع، تجمع شركة مصدر شراكة أخرى مع شركة ستات أويل في محطة "دادجون" (Dudgeon)البحرية لتوليد الكهرباء بطاقة الرياح والتي تقع على بعد 32 كم من ساحل مقاطعة نورث نورفوك (North Norfolk) الواقعة في إنجلترا حيث تبلغ قدرتها الإنتاجية 402 ميجاواط. مما يمكنها من إمداد الطاقة الكهربائية 410,000 منزل في المملكة المتحدة.

3. محطة شيبوك-1 (Cibuk-1) في صربيا:

تعد محطة "شيبوك-1" والتي تبلغ طاقتها الإنتاجية 158 ميجاوات أكبر محطة طاقة رياح تجارية في جمهورية صربيا ومنطقة غرب البلقان.

وقد قامت شركة مصدر بقيادة ائتلاف عالمي يتألف من عدة شركات لتطوير هذه المحطة، والذي يساهم بدعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة في جمهورية صربيا.

تم إنشاء محطة "شيبوك-1" في مقاطعة فويفودينا(Vojvodina) الواقعة في شمال وعلى بعد 50 كيلومترًا من العاصمة بلغراد. تبلغ مساحة مشروع صربيا التي أنشئت 37 كيلومتر مربع. وتساهم المحطة التي تضم 57 توربينة رياح - من إنتاج شركة جنرال إلكتريك للطاقة المتجددة[1] (General Electric Renewable Energy) - في تلبية احتياجات الكهرباء لحوالي 113 ألف، وتفادي انبعاث 370 ألف طن سنويًا من غاز ثاني أكسيد الكربون[2].

ثانيًا: مشاريع عالمية أخرى

1. مشاركة دولة الإمارات تجربتها في ترشيد استهلاك الثروة السمكية في اجتماع خبراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

تبرز أهمية قطاع الثروة السمكية كقطاع أساسي في دولة الإمارات وفي الدول العربية الأخرى حيث يعتمد عليه بشكل مطرد في تعزيز الدخل القومي وتوفير فرص العمل علاوة على دوره في سد الفجوة الغذائية مما يعرض هذا المورد لضغوطات متزايدة كفيلة بتقلصه، وتدهوره وتدني مستويات إنتاجه.

ومن هذا المنطلق قامت دولة الإمارات بالمشاركة في اجتماع خبراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والذي عقد في جمهورية مصر العربية في عام 2006م، حيث قامت بعرض تجربتها في مجال ترشيد استهلاك الثروة السمكية، واستعرضت بعض القوانين والتشريعات التي تم سنها في سبيل تحقيق ذلك،

1 هو قطاع من شركة جنرال إليكتريك (General Electric) تأسس في عام 2015م ويقع مقره في العاصمة الفرنسية باريس ويقوم بالتركيز على انتاج الطاقة من الموارد المتجددة مثل الطاقة الكهرومائية والطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

2 موقع شركة أبوظبي لطاقة المستقبل مصدر، "مشاريع شركة مصدر"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 07/04/2020م):https://masdar.ae/ar/masdar-clean-energy/projects

حيث تعد التشريعات والقوانين ركيزة مهمة لضمان الحفاظ على الثروة السمكية واستغلالها استغلالًا رشيدًا وتنميتها بصفة مستدامة.

وقد توصل المشاركون في هذا الاجتماع إلى ضرورة تنسيق التشريعات والسياسات الخاصة بحماية الثروة السمكية والاهتمام ببرامج التأهيل والتدريب ومجالات التعاون الفني مما يضمن استدامة هذا المورد[1].

2. الاستثمارات العالمية في مجالات الطاقة النظيفة والمتجددة:

أثبتت شركة أبوظبي الوطنية للطاقة "طاقة" كفاءتها ككيان إقليمي حديث تنتشر أعمالها في 12 دولة تقع في أربع قارات وبمجموع أصول تجاوزت قيمتها 104,5 مليار درهم في عام 2016م. وتتضمن استثماراتها العالمية مجالات توليد الطاقة التقليدية (الغير متجددة) بالإضافة إلى مجالات توليد الطاقة النظيفة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وغيرها.

فقد أبرمت شركة "طاقة" في 9 يناير 2013م اتفاقية لشراء حصة تبلغ نسبتها 50% في مشروع ليكفيلد (Lakefield) لتوليد الكهرباء بواسطة طاقة الرياح الذي يقع في الغرب الأوسط للولايات المتحدة الأمريكية وتبلغ طاقته الإنتاجية 205,5 ميجاوات من الطاقة النظيفة الخالية من انبعاثات الكربون والقادرة على تلبية احتياجات 470,000 مستخدم[2].

---

1 طنطاوي، السيد، "الإمارات تدعو إلى ترشيد استغلال الثروة السمكية العربية"، مقال منشور على صحيفة **البيان** بتاريخ 16 نوفمبر 2006م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/05م): https:// www.albayan.ae/across-the-uae/.

2 موقع شركة أبوظبي الوطنية للطاقة، "شركة طاقة توسع عملياتها في أمريكا الشمالية... " 09 يناير 2013م متاح على الرابط، (شوهد يوم2020/04/07م): https://www.taqaglobal.com/ar/media/:

خاتمة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى أنّ دولة الإمارات العربية المتحدة قد أولت اهتمامًا كبيرًا لموضوع ترشيد الاستهلاك في استراتيجيتها وخططها المستقبلية، حتى أصبحت نموذجًا يحتذى به في تطبيق الترشيد في مختلف مجالات الحياة الإنسانية.

فقد كان لترشيد الاستهلاك دور رئيسي في مواجهة التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على الموارد الطبيعية من الهدر والاستغلال.

كما كانت تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في ترشيد الاستهلاك فريدة من نوعها في مختلف مراحلها، مما برهن على اهتمام القيادة الرشيدة بدعم موضوع ترشيد الاستهلاك، وحرص أبناء المجتمع والمؤسسات الخاصة والعامة على تنفيذ المبادرات والشروع جديًا باتخاذ خطوات كفيلة بتحقيق الترشيد في مختلف المجالات.

والجدير بالذكر كذلك عدم اكتفاء دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم هذه المبادرات على الصعيد المحلي بل شاركت على المستوى العربي والعالمي، وساهمت في مشاريع دولية من شأنها تحقيق استهلاك أمثل لموارد الدول المستهدفة.

الخاتمة

الخاتمـة

وبعد هذه الرحلة الطويلة التي قطعتها في رحاب ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بجانبيه النظري والتطبيقي أختم بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أهم النتائج:

1. إنّ الاقتصاد الإسلامي أُنموذج فريد، ومنظومة اقتصادية متكاملة لتوجيه وتنظيم كافة الأنشطة الاقتصادية، ويتميز هذا الاقتصاد بأنه يوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، فلا تطغى مصلحة الفرد على الجماعة، ولا مصلحة الجماعة على الفرد، ولكنهما تلتقيان وتتزاوجان، فتكمل إحداهما الأخرى.

2. من أهم تطبيقات الاقتصاد الإسلامي واقع الاستهلاك، وكيفية التوازن فيه لفهم أبعاده وآثاره، وإدراك أهمية الترشيد فيه، وإيجاد حلول لبعض المشاكل الاستهلاكية الراهنة.

3. إنّ الاستهلاك يعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، والداعي لعنصر الإنتاج، وقد نال حيزًا من البحث من قبل العلماء والباحثين الاقتصاديين من أجل التعرف على مفهومه وتاريخه والعوامل المؤثرة فيه.

4. اهتمت الأنظمة الوضعية، وخاصة الرأسمالية المعاصرة بالترشيد الاقتصادي في دراستها للسلوك الاستهلاكي، وعدّت المستهلك رشيدًا باعتمادها على فلسفة العقلانية والفردية في الاختيار.

5. إنّ الاستهلاك في النظام الاشتراكي يعبر عن دور الدولة الكبير في التحكم في الإنتاج والاستهلاك وفق خطة محددة تكفل الملكية الجماعية في المجتمع.

6. إنّ ضوابط الاستهلاك في النظام الرأسمالي تحكمها المنفعة فقط، من خلال الحصول على أكبر قدر من السلع والخدمات التي تتفق مع دخله والأسعار، فالمنفعة هي الهدف الأسمى الذي يجب أن ينشد من قبل الأفراد والمجتمعات.

7. إنّ ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الاشتراكي تتمثل في انتهاج نظام التخطيط المركزي بدلًا من التركيز على الأفراد بصفتهم مستهلكين، فالتخطيط المركزي أهم ضابط يعتمد عليه النظام الاشتراكي لتشغيل الموارد المتاحة، وله دور مهم لتقدير ما يحتاج إليه الأفراد والجماعات في المستقبل.

8. اهتم الاقتصاد الإسلامي بترشيد الاستهلاك كما لمسنا اهتمام الاقتصاد الوضعي به، بل أصبح اليوم موضوع نمط السلوك الاستهلاك. وأهمية توجيهه إلى الاعتدال والرشد ضرورة ملحة تجنبًا لآثاره السلبية في تبديد الموارد الطبيعية والاقتصادية واختلال الهيكل الإنتاجي، والذي بدوره يؤدي إلى ضعف اقتصاد المجتمع وانحطاطه.

9. إنّ ضمان تحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي الذي يتسم بالقيم العقائدية والمبادئ الأخلاقية.

10. عُرف الترشيد اصطلاحًا بتعريفات متقاربة المعاني، وإن اختلفت عباراتها وألفاظها، ومن خلال ما سبق يمكن أن نصوغ تعريفًا اصطلاحيًا للترشيد، وهو أنه: الأساليب والتدابير الحكيمة في عملية الاستهلاك.

11. الاستهلاك مصطلح حديث لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى تحديد مفهومه، إلا أننا نجد مضامينه متناولة في مسائل متنوعة في أبواب الفقه، خاصة فقه المعاملات؛ مثل: النفقات وخيارات البيع والضمان والاحتكار ونظام الحسبة.

12. إنّ الدورة الاقتصادية تمر بأربع مراحل هي: الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك. والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات المباحة شرعًا.

13. الرشد الاقتصادي في النظام الإسلامي لا يعني فقط الالتزام بالقواعد والمبادئ بل يجب الالتزام في نفس الوقت بكل الأصول العقائدية والأخلاقية والتعبدية المنظمة والمترتبة على ذلك.

14. إنّ مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يعني: الإجراءات والتدابير المتخذة لتنظيم استهلاك الفرد والمجتمع بالتزام قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ولغاية تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية.

15. إنَ مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي موضوع مهم شغل المسلمين الأوائل، الذين كانوا حريصين على إبراز آرائهم ونظرياتهم في هذا المجال، ومنهم الإمام أبو يوسف والإمام الشيباني والإمام الغزالي والعلامة ابن خلدون.

16. لعلم المقاصد الشريعة أهمية في فهم نصوص واستنباط أحكام ترشيد الاستهلاك.

17. إنّ استخراج القواعد الفقهية في تصور المبادئ التي يقوم عليها الترشيد يساعد على فهم آفاقه ومسالكه النظرية.

18. ضرورة معرفة أسس السلوك الاستهلاكي وما يتصف به ويتناسب مع تصوره التعبدي والقيمي وواجبه اتجاه الفرد والمجتمع.

19. الالتزام بضوابط النظام الإسلامي في الرقابة والعقوبة حماية للمستهلك من الأضرار والمخاطر ووقاية للمجتمع من الخسائر والحوادث.

20. اتباع السبل الرشيدة في الاستهلاك والإنفاق له آثر بيّن في تنمية المجتمع والنهوض في اقتصاده والمحافظة على أمنه.

21. كان لدولة الإمارات العربية المتحدة السبق الرائد في الاهتمام بموضوع ترشيد الاستهلاك والتخطيط لبلوغه.

22. إنّ التخطيط معلم بارز لم يكن وليد الحضارة الحديثة بل مرتكزًا انطلقت منه الرسالة والدعوة حيث أرشدت العديد من الآيات القرآنية إلى أهميته، ووجهت له السنة وسيرة النبي ﷺ إلى العمل به.

23. اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة وإيمانها بأنّ التخطيط الإستراتيجي الصحيح هو أساس التميز لتحقيق الأهداف المنشودة، ورسم طريق واضح للمستقبل.

24. يلعب ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد دورًا رئيسيًا في خطط التنمية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ وانعكس ذلك من خلال وضع مجموعة من التشريعات والمبادرات والخطط في رؤية الإمارات 2021، ورؤية أبوظبي 2030.

25. اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية محكمة وجادة لضمان التنمية المستدامة للبيئة وزيادة كفاءة موارد الطاقة التقليدية والجديدة وتقليل الاستهلاك بالطاقة البديلة.

26. تدرك دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية القوانين والتشريعات الاقتصادية في تحقيق أهدافها وطموحات أبنائها، وتعزيز مكانتها وحضورها الإقليمي، فالقوانين والتشريعات تبرز أهميتها في صياغة وصناعة مستقبل الدولة واقتصادها وحماية أسواقها وأفرادها. وهذا ما سعت له الدولة في ظل القيادة الرشيدة خاصّة في قطاع الطاقة لما له من أثر جلي في ترشيد الاستهلاك والمحافظة على الموارد المائية وغيرها.

27. إنّ تحقيق كفاءة وترشيد استهلاك الموارد هو بؤرة اهتمام الدول والمجتمعات لتقليل آثار التغير المناخي، والانتقال إلى اقتصاد أخضر مستدام، فالترشيد ضمان للحفاظ على الموارد الطبيعية، والتنمية البشرية والاقتصادية.

28. أدركت دولة الإمارات أهمية مواجهة أهم التحديات التي تصد طريق الاستهلاك الرشيد فعملت على تكثيف البرامج والمشاريع المحلية والدولية لمحاربة أضرار النزعة الاستهلاكية بلا ضوابط.

29. من التحديات الكبرى التي واجهتها دولة الإمارات في ترشيد الاستهلاك هو الاعتماد على النفط القابل للنضوب، وفقر وندرة المياه، وقلة الوعي بأهمية ثقافة الترشيد.

30. شجعت دولة الإمارات العربية المتحدة على إقامة المشاريع والبرامج المتنوعة التي من شأنها تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد من خلال التشجيع على التنوع الاقتصادي لمصادر الطاقة، واستحداث التقنيات الحديثة لتقليل استهلاك المياه والكهرباء، ونشر ثقافة الاستهلاك الرشيد في المجتمع.

أهم التوصيات:

وفي نهاية هذا البحث وبعد أن قدمت ما وسعني الوصول إليه من النتائج التي استخلصتها من خلال معايشتي للبحث، ولكون مسيرة البحث العلمي سلسلة مستمرة يستفيد فيها اللاحقون من السابقين، يمكنني أن أقوم بوضع التوصيات التالية:

1. **تفعيل منظومة الالتزام الذكي بالقوانين الوطنية لترشيد الاستهلاك**

تعزيز استخدام أجهزة القياس الذكية وإدارة الاستهلاك في المباني الحكومية والمنازل عبر تطبيقات رقمية مبتكرة. تُربط هذه الأنظمة مباشرة مع منصات حكومية لتقارير الأداء في استهلاك الماء والطاقة، ما يعزز الأمن البيئي ويحافظ على الموارد للأجيال القادمة في دولة الإمارات.

2. **تحفيز ثقافة الاستهلاك المسؤول عبر منظومة حوافز مجتمعية**

إنشاء برامج تحفيزية مثل "أسرة المستقبل المستدامة" تقدم امتيازات وجوائز رمزية للأسر والمدارس والمشاريع التي تحقق أفضل نسب في تقليل الهدر المائي والكهربائي، مع إشراك الجهات المحلية في توثيق هذه النجاحات ونشرها عبر وسائل الإعلام.

3. **التكامل بين التشريعات والقيم الأسرية**

صياغة حملات توعية موجهة للأسرة الإماراتية، يتم فيها ربط قيم الترشيد بنماذج من البيئة الإماراتية والتراث الوطني (أمثال، قصص تراثية)، لتغرس في الأطفال والشباب معنى النعمة والمسؤولية البيئية، عبر مبادرات مشتركة بين وزارة التربية والتعليم، وهيئة البيئة، والمجالس الأسرية.

4. تطوير المناهج وتعزيز التعليم التجريبي

إدراج مشروعات مدرسية تطبيقيّة عن ترشيد الاستهلاك مثل تحديات "البيت الأخضر" أو "العائلة الذكية" ضمن مناهج جميع المراحل، بحيث يكون للطلاب أدوار عملية في قياس وترشيد استهلاك أسرهم، مع تقييم ومتابعة واحتفاء بالجهود الطلابية والأسرية المتميزة.

5. إعلام ذكي ومتجدد يدعم التغيير السلوكي

إنتاج محتوى رقمي تفاعلي، وحملات قصيرة عبر "المؤثرين الإماراتيين"، إضافة إلى لوحات طرق رقمية تبرز قصص نجاح لأسر أو مدن إماراتية في الترشيد، مع حملات موسمية (خصوصًا بفصل الصيف أو المناسبات الوطنية) لبث الوعي بأبجدية الاستهلاك المستدام.

6. تنسيق وتعميم المبادرات الرائدة محليًا

نقل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة بين مختلف الإمارات مثل برنامج "سقيا دبي" أو "ترشيد أبوظبي"، وإطلاق جوائز سنوية تكرم الأسر والمؤسسات "القدوة" في ترسيخ ثقافة الترشيد، وتكريم المدارس والهيئات المجتمعية التي نجحت في خفض الاستهلاك.

7. تشجيع الابتكار في حلول الترشيد والتشغيل الأخضر

دعم ريادة الأعمال والمشاريع الطلابية والشبابية التي تقدم حلولًا تقنية أو اجتماعية لترشيد الموارد (مثل أجهزة ذكية، تطبيقات، منصات توعوية). تخصيص منح وجوائز مبتكرة تمولها الجهات الحكومية وشركات القطاع الخاص.

8. **دراسة التشريعات الدولية، مع استثمار خبرات الإمارات الفريدة**

بناء قاعدة بيانات معرفية رقمية تُتيح للمخططين وصناع القرار الاطلاع على أبرز السياسات الناجحة دوليًا (سنغافورة، نيوزيلندا...) ودراسة إمكانية تخصيص "نظام كود إماراتي ذكي" للاستدامة المنزلية والمجتمعية، مع مراعاة القيم المحلية والهوية الوطنية.

موضوعات معاصرة مقترحة للبحث المستقبلي:

ومن المواضيع المعاصرة التي التمستها والتي بإمكانها فتح آفاق للباحثين، هي كالآتي:

- آليات معالجة الندرة الاقتصادية في السلع الأساسية بدولة الإمارات: دراسة مقارنة مع التجارب العالمية.
- أثر محطة براكة للطاقة النووية على سلوك الاستهلاك الوطني ورفع الوعي البيئي.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم نافعًا لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا الهادي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾	35	البقرة	165
﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	57	البقرة	109
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ...﴾	172-173	البقرة	137, 165, 189
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	البقرة	158
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ...﴾	188	البقرة	29
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ...﴾	195	البقرة	136

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ...﴾	256	البقرة	79
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	289	البقرة	31
﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾	103	آل عمران	204
﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ...﴾	104	آل عمران	178
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ...﴾	5	النساء	79
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾	5	النساء	150
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ...﴾	6	النساء	79
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾	28	النساء	144
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ...﴾	29	النساء	188

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	1	المائدة	83
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾	3	المائدة	30
﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾	6	المائدة	147
﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾	100	المائدة	69
﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ...﴾	120	المائدة	166
﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	الأنعام	158
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا ...﴾	122	الأنعام	135
﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	141	الأنعام	88

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ....﴾	165	الأنعام	192
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾	26	الأعراف	109
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾	31	الأعراف	169 ,111
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ...﴾	32	الأعراف	,137 ,147 168
﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	56	الأعراف	106
﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ...﴾	85	الأعراف	187
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا ...﴾	96	الأعراف	196
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	60	الأنفال	205

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾	61	هود	205
﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا ...﴾	85	هود	170
﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾	116	هود	90
﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ...﴾	49-47	يوسف	207
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	9	النحل	21
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾	27-26	الإسراء	169 ,88
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا...﴾	29	الإسراء	168 ,10
﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾	37	الإسراء	169

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾	46	الكهف	91
﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ مَهۡدًا وَسَلَكَ لَكُمۡ...﴾	53	طه	245
﴿وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ﴾	8	الأنبياء	109
﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ﴾	30	الأنبياء	109
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	78	الحج	158 ,144
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾	67	الفرقان	168 ,114
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾	33	النور	166
﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ﴾	182	الشعراء	187
﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ...﴾	77	القصص	199

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ...﴾	72	الأحزاب	193
﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ ...﴾	17-15	سبأ	167
﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾	38	غافر	77
﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾	60	الزخرف	192
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	الذاريات	198 ,193
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾	45	الواقعة	88
﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾	7	الحشر	28
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	9	الحشر	168

طرف الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ ...﴾	18	الحشر	206
﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ...﴾	3-1	المطففين	187
﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ﴾	4-3	قريش	195

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أَكْلُ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ حَرَامٌ	82
أَلَكَ مالٌ قال نعم قال من أيِّ الْمالِ قال قد آتَاني الله من الْإِبِلِ...	91
إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ	147
إنّ الله يُحِبُّ أن يَرى أَثَرَ نِعْمَتِه علَى عَبْدِهِ	169 ,131
إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ	150
إِنَّ اللهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ...	182
أَنْفِقِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، وَلا تُوعِي فيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ	10
إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ	207
إنَّما بُعثتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ	147
إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ...	169
الْبَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا،...	175
رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى	170

طرف الحديث	الصفحة
شِرارُ أمَّتي الَّذين غُذُّوا بالنَّعيمِ الَّذين يأكلون ألوانَ الطَّعامِ...	89
يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجر؟ ...	166
قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْنَا مِنْهُ بِدِرْهَمٍ،...	89
كلُوا وَاشرَبُوا وَالبَسُوا وتَصَدَّقُوا في غَيرِ إِسرَافٍ ولا مخِيلَةٍ	112
كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ	169
لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ	172
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار	150, 151, 153
لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	152
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ	176
لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	137
اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كِفافًا	145
ليس هذا لكم بسوقٍ ثم ذهب إلى سوقٍ،...	209
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ...	158

طرف الحديث	الصفحة
ما ملأ ابنُ آدمَ وعاءً شرًّا من بطنِه ...	111
ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ،...	191
مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ	168
الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الكلأ والْمَاءِ والنَّارِ	26
مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا	195
من نفَّسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ...	144
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَا	172
وإرشاد الضال	78
والْقَصْدَ الْقصْدَ تبْلُغُوا	21
يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا. قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ...	179
يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا	144

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. ابن الأثير، عز الدين، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م.

2. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ/ 1979م.

3. أحمد، محمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/ 2004م.

4. الأزهري، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، **دار إحياء التراث العربي**، بيروت، ط1، 2001، 11 مج.

5. الأزهري، منظور، **ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلام**، ط1، 1422هـ/2002م.

6. آل سعود، عبد الرحمن، **الأزمة الاقتصادية المالية في ضوء الشريعة الإسلامية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ط1، 1431هـ/ 2010م.

7. الألوسي، شهاب الدين، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 14مج.

8. الأنصاري، أبو يوسف، **الخراج**، تحقيق طه سعد وسعد محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م.

9. الباجي، أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ/ 1914م.

10. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، ط3، 1409هـ/ 1989م.

11. **الجامع الصحيح**، تحقيق مصطفى البغا، ط3، 1407هـ/1987م.

12. البركتي، محمد، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

13. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند عمر بن الخطاب**، تحقيق محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم ومؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة ودمشق، ط1، 1409هـ/ 1988م.

14. البغوي، أبو محمد، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

15. البورنو، محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، 1416هـ/ 1996م.

16. الترمذي، **سنن الترمذي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1395هـ/1975م.

17. التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة محمد صبيح، القاهرة، د.ت، 1377هـ/ 1957م.

18. التنوخي، المحسن بن علي البصري، **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، 1391 هـ، عدد مج1.

19. الجبالي، حمزة، **التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة**، دار الأسرة ودار عالم الثقافة، الشارقة وعمّان، 2016.

20. الجرجاني، الشريف، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، 1405هـ.

21. الجريسي، خالد، **سلوك المستهلك: دراسة تحليلية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط3، 1427هـ.

22. الجوزي، أبو الفرج، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م.

23. الجوهري، أبو نصر، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م، 3 مج.

24. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م 3 مج.

25. الحرّاني، أحمد، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت.

26. حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، **إنجازات الإمارات في أرقام**، أبوظبي، ط1، 2013.

27. حمو، عارف وآخرون، **مبادئ الاقتصاد**، دار اللوتس، عمّان، ط1، 1993.

28. حميش، عبد الحق، **حماية المستهلك من منظور إسلامي**، جامعة الشارقة، الشارقة، ط1، 1425هـ/ 2004م.

29. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 1421هـ/ 2001م.

30. الحوراني، ياسر، **الفكر الاقتصادي عند الغزالي**، دار مجدلاوي، عمّان، ط1، 1423هـ/ 2003م.

31. الحولي، ماهر، **التسعير شروطه وحكمه: دراسة فقهية مقارنة**، كلية الشريعة والقانون، غزة، ط1، 1427هـ/ 2006م.

32. الخازن، علاء الدين، **باب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 2 مج.

33. الخضري بك، محمد، **محاضرات تاريخ الامم الإسلامية**، ط1، 1406هـ/ 1986م.

34. ابن الخطيب، لسان الدين، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

35. ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، تحقيق عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/ 2004م.

36. ـــــــ، **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق خليل شحادة، ط2، 1408هـ/ 1988م.

37. ابن خلكان، أبو العباس البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط 1، 1994.

38. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د. ت.

39. دائرة الطاقة، **إستراتيجية أبوظبي لإدارة جانب الطلب وترشيد استخدام الطاقة 2030**، أبوظبي، 2019.

40. **دليل التخطيط الاستراتيجي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتب رئاسة مجلس الوزراء**، أبوظبي، ط3، 2011.

41. ابن أبي الدنيا، أبو بكر، **إصلاح المال**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م.

42. دوابه، أشرف، **الاقتصاد الاسلامي مدخل ومنهج**، ط1، 1431هـ/ 2010م.

43. الذهبي، شمس الدين، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003، 4 مج.

44. الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م.

45. ابن رشد، الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق محمد حلاق، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م، 7 مج.

46. الرصاع، أبو عبد الله، **شرح حدود ابن عرفه**، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350هـ.

47. رفعت، العوضي، **من التراث الاقتصادي الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1985.

48. الرماني، زيد، **الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك**، دارطويق، الرياض، ط1، 1422هـ/ 2001م.

49. **الرؤية الاقتصادية 2030 لإمارة أبوظبي.**

50. الريس، محمد، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1969.

51. الريماوي، أحمد ومحمود سالم، **مبادئ في النظرية الاقتصادية الجزئية**، دار حنين، عمّان، ط1، 1416هـ/ 1996م.

52. زرمان، محمد، **وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم دلالاتها وأبعادها الحضارية**، جامعة باتنه–الجزائر، ب. ت.

53. الزعتري، علاء الدين، **معالم اقتصادية في حياة المسلم**، بيت الحكمة، دمشق، ط4، 1432هـ/ 2012م.

54. الزمخشري، أبو القاسم **أساس البلاغة**، 1399هـ/ 1979م.

55. أبو زهرة، محمد، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، القاهرة، ط1، 1991.

56. الزيادي، داليا، **النظم الاقتصادية المقارنة**، جامعة عين شمس، القاهرة، د. ت.

57. الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

58. سبعاوي، مدحت، **إدارة الموارد الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1، 1437هـ/ 2016م، ؛ أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي**، ص 61.

59. السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1413هـ/ 1332م، عدد مج.

60. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، الكسب، ط1، 1417هـ/ 1997م، 30 مج.

61. سلام، منى ومصطفى علي، **التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2015.

62. السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1994م.

63. السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.

64. الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ/ 1997م.

65. الشافعي، أبو عبد الله، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.

66. شركة العين للتوزيع، **وفر اليوم لغد أفضل**، أبوظبي، 2014.

67. شوقي، أحمد دنيا، **كتاب علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون**، دار معاذ للنشر والتوزيع، 1414هـ /1993م.

68. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ/ 1993م، 5 مج.

69. الشيباني، محمد بن الحسن، **الاكتساب في الرزق المستطاب**، تحقيق سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ/ 1980م، عدد، مج.

70. _____، **الكسب**، ط1، 1417هـ/ 1997م.

71. الشيرازي، أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970.

72. الصعيدي، عبد الله، **تطور النظم الاقتصادية**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1992.

73. الصغير، حميد، **الاستهلاك في الفقه الإسلامي وعلاقته بالحفاظ على الضروريات الخمس للمستهلك**، جامعة محمد الأول، جدة، ط1، 2015.

74. طاهر، عبد الله وآخرون، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، داروائل، عمّان، ط1، 2002م.

75. الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1415هـ/ 1995م، 7 مج.

76. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الناشر، دارهاجر، القاهرة ط1، 1422-2001 ، 7مج.

77. ابن عاشور، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد ابن الخوجة، ط1، 1425هـ/ 2004م 3 مج.

78. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الاصحاب**، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م.

79. ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعارف، بيروت، ط1، د.ت.

80. عبد العليم، **الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 1432هـ/ 2011م.

81. عبد الغفار، محمد، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، ط1، 1997.

82. عبد اللطيف، حاتم، **التنمية المتواصلة فلسفة حياة ومنهج للفرد والجماعة والمجتمع**، بورصة الكتب، القاهرة، ط1، 2015م.

83. عبد الله، محمد حامد، **النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد**، جامعة الملك سعود، الرياض ط1، 1497هـ/ 1987م.

84. عبد المولى، سيد شوربجي، **الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون الأسعار والنقود**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1409هـ/ 1989م.

85. عبود، أمير، **الأنظمة الاقتصادية العالمية**، الكلية الإسلامية الجامعة، 2015.

86. ابن العربي، أبوبكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.

87. ____، **عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 6 مج.

88. العسقلاني، الحافظ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ.

89. العسكري، أبو هلال، **الفروق اللغوية**، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، 1418هـ/ 1997م.

90. ابن العطار، حسن، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

91. ابن عطية، أبو محمد، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1422هـ.

92. عفر، محمد، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار المجمع العلمي، جدة، 1399هـ/ 1979م.

93. عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة**، القاهرة: ط4، 2004.

94. عوض، أحمد صفي الدين، **أصول علم الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الفردي**، مكتبة الرشد، الرياض، 1401هـ / 1981م.

95. الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، 2004.

96. الفنجري، محمد شوقي، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1986.

97. _____، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط1، 1413هـ / 1993م.

98. الفيروزأبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط8، 1426هـ/ 2005م.

99. الفيومي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

100. القرشي، عبد القادر، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ط1، د.ت.

101. قنديل، عبد الفتاح، **اقتصاديات التخطيط: الاعتبارات النظرية-القرارات الفنية-اجراءات التخطيط**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1981م.

102. القيسي، كامل، **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 1429هـ/ 2008م.

103. الكاساني، علاء الدين الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م.

104. كاظم، عقيل، وآخرون، **دراسات إماراتية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أبوظبي، ط4، 2016.

105. ابن كثير، أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ/ 1999م.

106. _____، **طبقات الشافعيين**، تحقيق أحمد هاشم ومحمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، 1413هـ/ 1993م.

107. كسبه، مصطفى، **مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية**، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005.

108. الكفوي، أبو البقاء، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، ط2، 1419هـ/ 1998م.

109. كينز، جون، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، ترجمة (إلهام عيدروس) هيئة أبوظبي للثقافة والتراث (كلمة)، أبوظبي، ط1، 1431هـ/ 2010م.

110. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، المقدمة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

111. الماوردي، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية**، تحقيق أحمد جاد،: دار الحديث، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2006م.

112. مايكل، آبدجمان، **الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسة**، (ترجمة: محمد ابراهيم منصور)، دار المريخ للنشر، السعودية الرياض، ط1، 1408هـ/ 1988م

113. المبارك، محمد، **الدولة ونظام الحسبة**، ط1، 1967م.

114. المجلس التنفيذي، **الرؤية الاقتصادية 2030 لإمارة أبوظبي**، أبو ظبي، 2008.

115. مجمع محمد بن راشد للطاقة الشمسية، **هيئة كهرباء وماء دبي**، دبي: 2019م.

116. مجموعة من المؤلفين، **مجتمع الإمارات**، جامعة الإمارات، أبوظبي، ط2، 2004.

117. مرطان، سعيد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، ط3، 1420هـ/ 1999م.

118. مركز الإحصاء، أبوظبي، **الكتاب الإحصائي السنوي لإمارة أبوظبي**، مركز الإحصاء، أبوظبي، 2019م.

119. مسلم ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر الفاريابي، الرياض،دار طيبة، ط1، 1427هـ/ 2006م.

120. مشهور، أميرة، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1411هـ/ 1991م.

121. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، القاهرة، د. ت.

122. مصطفى، هويدا، **الإعلان في الأنظمة الإعلانية المعاصرة**، دار أطلس، الجيزة، ط1، 2017م.

123. المغربي، عبد الحميد، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، ط1، 1425هـ/ 2004م.

124. المقدادي، كاظم، وعلي الهوش، **حماية البيئة البحرية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، ط1، 2016.

125. المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، تحقيق طه الزينى، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، 1388هـ/ 1968م.

126. المقرن، خالد، **الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي**، مكتبة المتنبي، الدمام، ط3، 1434هـ.

127. المقريزي، تقي الدين، **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**، تحقيق محمد الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.

128. ملوخية، أحمد، **مبادئ الاقتصاد**، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط1، 2009.

129. ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 1300هـ.

130. ميدني، نجاح، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 1428هـ/ 2008م.

131. النجار، مصلح، **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ/ 2004م.

132. ابن نديم، أبو الفرج، **الفهرست**، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1997م.

133. النسائي، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.

134. النسور، إياد، **المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة**، دار صفاء، عمّان، ط1، 1434هـ/ 2013م.

135. أبوالنصر، مدحت محمد وياسمين محمد، **التنمية المستدامة مفهومها-أبعادها-مؤشراتها**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط1، 2017.

136. نورين، إبراهيم، **النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**، مكتبة الرشد، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م.

137. النووي، أبو زكريا، **المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

138. _____، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1977.

139. _____، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، دمشق- عمّان، ط 3، 1412هـ/ 1991م.

140. هارون، عبد السلام وآخرون، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، القاهرة، ط2، 1409هـ/ 1989م.

141. هاشم، إسماعيل، **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1985.

142. ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، تحقيق عمر تدمري، ط3، 1410هـ/ 1990م.

143. الهيتي، عبد الستار، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الورّاق، عمّان، ط1، 2005.

144. _____، **المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، مكتبة المتنبي، الدمام، ط1، 2008م.

145. الهيتي، نوزاد، **التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات**: دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ط1، 2009.

146. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 1407هـ.

147. هيكل، عبد العزيز، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م.

148. هيئة مياه وكهرباء أبوظبي، **برنامج ترشيد**، أبوظبي، 2017.

149. هيئة مياه وكهرباء دبي، **دليل إعداد خطة لترشيد استهلاك الكهرباء والمياه** دبي، 2005.

150. الوادي، محمد، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري العلمية، عمّان، ط1، 2007.

151. وزارة التغيير المناخي والبيئة، تقرير حالة الاقتصاد الأخضر لدولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، ط2، 2016م.

152. ولعلو، فتح الله، **الاقتصاد السياسي-مدخل للدراسات الاقتصادية**، دار الحداثة، بيروت، ط1، 1981.

المجلات

1. البرهماتي، حياة، "نظرية سلوك المستهلك في القرآن الكريم والسنة النبوية"، **مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية**، مج 4، ع 1، (2018)، ص. ص 235-265.

2. البلاع، المعزلله، "أثر تعليم مقاصد الشريعة في التنمية الاقتصادية"، مؤتمر أثر التعليم الشرعي في التنمية، تحرير **كلية الشريعة**، جامعة حلب، 2010م.

3. ثابتي، الحبيب، "الترشيد الإسلامي للاستهلاك لمواجهة انعكاسات السياسات اللامتوازنة"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، ع12، (1431هـ/ 2011م)، ص. ص 426-437.

4. خميس، محمد "الإدارة في الإسلام"، **اتحاد جمعيات التنمية الإدارية**، ع2، (1973)، من ص71-90.

5. رشيد، محمود أحمد يعقوب" قيم ترشيد الاستهلاك في السنة النبوية"، **دراسات: علوم الشريعة والقانون** مج. 43، الملحق الرابع (2016)، ص . ص 1643-1658.

6. الزرقا، محمد، **"ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الاسلامي ونتائج المنهجية"**، منشور في المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي، تحرير: (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، (142هـ/ 2008م)، من ص29-44.

7. عبد الحميد، بوخاري وزرقون محمد، "دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، مج 4، ع 2، (2012)، ص. ص 69-94.

8. عبد مولاه، وليد، "التخطيط الاستراتيجي للتنمية"، **المعهد العربي للتخطيط بالكويت**، مج 11، ع 114، (يونيو2012)، ص. ص 2-9.

9. العليمي، بيلي، "السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، ع24، السنة السابعة، (1415هـ)، ص. ص 165 – 210.

10. غانم، حسين "الوضعية والموضوعية"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ع47، (1405هـ/ 1985م).

11. _____، "سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ع 24، (1982)، ص. ص 14-20.

12. _____،"الإسلام والرشد الاقتصادي"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ع45، (1985).

13. الفيلالي، عصام، "التخطيط الاستراتيجي للدول"، **مركز الدراسات الاستراتيجية: جامعة الملك عبد العزيز**، ع 29، (1431هـ/ 2010م).

14. الماضي، محمد "نحو مفاهيم إسلامية في الإدارة: مفهوم التخطيط"، **جمعية إدارة الأعمال العربية**، ع 123، (ديسمبر 2008)، 14-16.

15. المرزوقي، عمر، "ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام"، **مجلة الشريعة والقانون**، ع34، (1428هـ/ 2008م)، ص. ص 21-63.

الصحف

1. "بحث إدراج ترشيد استهلاك الماء والكهرباء في المناهج"، مقال منشور على صحيفة **الاتحاد** بتاريخ، 28 نوفمبر 2007م متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/03م): https://www.alittihad.ae/article/155878/2007

2. "تعرفة جديدة لفواتير المياه والكهرباء في أبوظبي"، مقال منشور على صحيفة **البيان**، بتاريخ 12 نوفمبر 2014م متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/25م):-https://www.albayan.ae/across-the-uae/news .and-reports/2014-11-12-1.2242732

3. "زرعي يطور أساليب ترشيد مياه الري"، مقال منشور على صحيفة **الاتحاد** بتاريخ 22 فبراير 2018م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/30م) https://www.alittihad.ae/article/13341/2018/

4. "محمد بن راشد يطلق دبي المدينة الذكية"، خبر منشور في صحيفة **الخليج**، بتاريخ 20 أكتوبر 2013م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/15م) http://www.alkhaleej.ae/

5. بدوان، يمامة "الزراعة المائية.. استثمار يتحدى ضيق المساحات وموارد الري"، مقال منشور على صحيفة **الخليج** بتاريخ 05 مايو 2018م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/31م): http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/c3c845a9-e4ba-4a43-89b4-ba5b619ad0e1

6. ـــــــ، "المدينة المستدامة.. واجهة دبي البيئية"، مقال منشور على صحيفة **الخليج**، بتاريخ 09 أغسطس 2018م، متاح على الرابط، (شوهد 2020/01/15م): http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/e1cfdafe-9d9d-4087-a884-a5eb3c35ce22.

7. دعاء، "ثقافة الاستهلاك تدمر ميزانية الأسر"، مقال منشور على صحيفة **الخليج** بتاريخ 18 ديسمبر 2011م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/24م): http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/212dec3d-4318-496c-87f7-4cb72c88956a

8. الرياحي، سامي، "رسالة مقصودة من محمد بن زايد.. فهل نستوعبها؟"، مقال منشور على صحيفة **الإمارات اليوم** بتاريخ 11 مايو 2020م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/05/18م): https://www.emaratalyoum.com/opinion/2020-05-11-1.1347434

9. الشامسي، سالمة، "زهرة الصحراء مدينة جديدة في دبي"، مقال منشور على **وكالة أنباء الإمارات** بتاريخ 18 سبتمبر 2018م، متاح على الرابط، (شوهد: 2019/12/20م): http://wam.ae/ar/details/1395300074708

10. طنطاوي، السيد، "الإمارات تدعو إلى ترشيد استغلال الثروة السمكية العربية"، مقال منشور على صحيفة **البيان** بتاريخ 16 نوفمبر 2006م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/05م): https://www.albayan.ae/across-the-uae/.

11. محيسن، إيناس، "مصدر...مدينة من المستقبل"، مقال منشور في صحيفة **الإمارات اليوم**، بتاريخ 07 مايو 2017م، متاح على الرابط، (شوهد يوم2020/04/12م) https://www.emaratalyoum.com/life/culture/2017-05-07-1.993402

12. المنشاوي، أمل، "الطاقة: مبادرة لإدراج ترشيد الاستهلاك في المناهج الدراسية"، مقال منشور على صحيفة **الإمارات اليوم** بتاريخ 26 نوفمبر 2015م متاح على الرابط، (شوهد 2020/04/03م): https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2015-11-26-1.844295

13. الهرمودي، لمياء، "التنمية المستدامة تدعو إلى ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية"، مقال منشور في **صحيفة الاتحاد**، بتاريخ 17 ديسمبر 2014م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2019/12/30): https://www.alittihad.ae/article/112851/2014

المراجع الإلكترونية

1. "تقاريروتحليلات.. الإنفاق الاستهلاكي في الإمارات.. المؤشرات والدلالات"، مقال منشور على موقع **مركز الإمارات الدراسات والبحوث الاستراتيجية** بتاريخ 05 سبتمبر 2019م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/25م): https://www.ecssr.ae/

2. "كهرباء أبوظبي تشيد بمبادرات القطاع السياحي في ترشيد استهلاك المياه والطاقة"، مقال منشور على وكالة أنباء الإمارات، 29 سبتمبر 2013م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/01م) https://wam.ae/ar/details/1395242506928

3. استعراض الإنجازات التي تحققت في الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021، الموقع الرسمي لرؤية الإمارات 2021، "رؤية الإمارات 2021"، متاح على الرابط (شوهد يوم 2017/04/09): https://www.vision2021.ae

4. البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة، "استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/01/10م) https://u.ae/about-the-uae/economy/green-economy-for-sustainable-development

5. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، "المدن الذكية المستدامة"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2019/12/10م) https://u.ae/ar-ae/

6. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، "المدن الذكية المستدامة"، متاح على الرابط، (شوهد يوم : 2019/12/10م.): https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/smart-sustainable-cities

7. البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة، "جهود الدولة في تحقيق اقتصاد أخضر"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/01/04م): https://www.government.ae/

8. البوابة الرسمية لمجلس الوزراء، "مئوية الإمارات "2071، متاح على الرابط، (شوهد 2020/02/25م): https://uaecabinet.ae/ar/details/news/mohammed-bin-rashid-launches-five-decade-government-plan-uae-centennial-2071

9. البوابة القانونية لدولة الامارات العربية المتحدة، **القرار الوزاري رقم 141 لسنة 2012م**، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2019/12/21م): https://elaws.moj.gov.ae/

10. رجب، هدى، وعماد العلي، "هيئة أبوظبي للزراعة تؤكد حرصها على استدامة القطاع الزراعي وترشيد استهلاك المياه"، خبر منشور على **وكالة أنباء الإمارات**، 21 مارس 2020م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/30م) https://wam.ae/ar/details/1395302832059

11. العسومي، محمد، "تحرير أسعار الوقود وعقلنة الاستهلاك"، مقال منشور على موقع **مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية** بتاريخ 11 أغسطس 2015م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/12م): https://www.ecssr.ae/

12. محمد المرزوقي، [مدير إدارة المساجد، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف،] مقابلة بتاريخ 2020/05/17م؛ موقع برنامج ترشيد، "إطلاق مشروع خفض استهلاك مياه الوضوء في مساجد أبوظبي"، 22 مايو 2017م؛ متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/15م) http://www.tarsheedad.com/ar-ae/pages/N-748.aspx.

13. محمود، عبد الحكيم "العلاقة بين البيئة والتنمية – 3"، منظمة المجتمع العلمي العربي،08 يوليو 2012م، متاح على الرابط، (شوهد يوم2020/01/03م)، https://arsco.org/articles/article-detail-14889/

14. مقابلة مع دينا صالح مريش،[ضابط إدارة جانب الطلب-برنامج ترشيد، شركة أبوظبي للتوزيع]، تاريخ المقابلة: 2018/01/17م. تمت المقابلة خلال "القمة العالمية لطاقة المستقبل"، والذي تم تنظيمه ضمن فعاليات "أسبوع أبوظبي للاستدامة" في 2018م.

15. الموقع الرسمي لرؤية الإمارات 2021، "رؤية الامارات 2021"، متاح على الرابط (شوهد يوم 2019/10/05م): https://www.vision2021.ae.

16. الموقع الرسمي لرؤية الإمارات 2021، "بيئة مستدامة وبنية تحتية متكاملة"، متاح على الرابط (شوهد يوم 2019/11/05م): https://www.vision2021.ae/

17. الموقع الرسمي لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة، "التخطيط الاستراتيجي"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2019/11/03م): https://uaecabinet.ae/ar/strategic-planning

18. موقع برنامج ترشيد، "**خدمات تحسين كفاءة الطاقة في أكبر مباني**... "، 02 أكتوبر 2018م متاح على الرابط (شوهد يوم2020/04/15م): http://www.tarsheedad.com/ar-ae/pages/N-910.aspx

19. موقع شركة أبوظبي الوطنية للطاقة، "شركة طاقة توسع عملياتها في أمريكا الشمالية..." 09 يناير 2013م متاح على الرابط، (شوهد يوم2020/04/07م) https://www.taqaglobal.com/ar/media/

20. موقع شركة أبوظبي لطاقة المستقبل مصدر، "مشاريع شركة مصدر"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/07م.): https://masdar.ae/ar/masdar-clean-energy/projects

21. موقع مدينة مصدر، "نبذة عن مصدر" متاح على الرابط، (شوهد يوم2019/12/05م): https://masdar.ae/

22. موقع هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، "الرقابة الغذائية يعزز استدامة مصادر المياه بـ 10 مبادرات استراتيجية" 20 يناير 2016م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/04/02م) http://www.adafsa.gov.ae/Arabic/MediaCenter/

23. موقع وزارة التغيير المناخي والبيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/02/03م): https://www.moccae.gov.ae

24. موقع وزارة الطاقة والصناعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، "تحرير أسعار الوقود في الإمارات مطلع الشهر المقبل"، 22 يوليو 2015م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/03م): https://www.moei.gov.ae

25. هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس "نظام مانع الذكي"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/15): https://www.esma.gov.ae/ar-ae/E-Participation/Pages/consultations-Manaa.aspx

26. هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، "مواصفات تحدث بطاقة كفاءة الطاقة... " 26 مارس 2019م، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2020/03/15م): https://www.esma.gov.ae/ar-ae/

27. هيئة كهرباء ومياه الشارقة، "وثيقة الشارقة مدينة الترشيد"، متاح على الرابط (شوهد يوم 2020/04/03م): https://www.sewa.gov.ae/ar/

28. وزارة الطاقة والصناعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، "العنوان"، متاح على الرابط، (شوهد يوم 2019/12/03م): https://www.moei.gov.ae/

الملاحـق

ملحق-أ:

أسر وأفراد العينة موزعة حسب نوع الأسرة		
نوع الأسرة	عدد الأسر	عدد الأفراد
إماراتية	1,788	11,112
غير إماراتية	1,513	4,654
جماعية	508	1,498
تجمعات عمال	-	500
الإجمالي	3,809	17,764

التوزيع النسبي لأسباب الاقتراض بين غير الإماراتيين

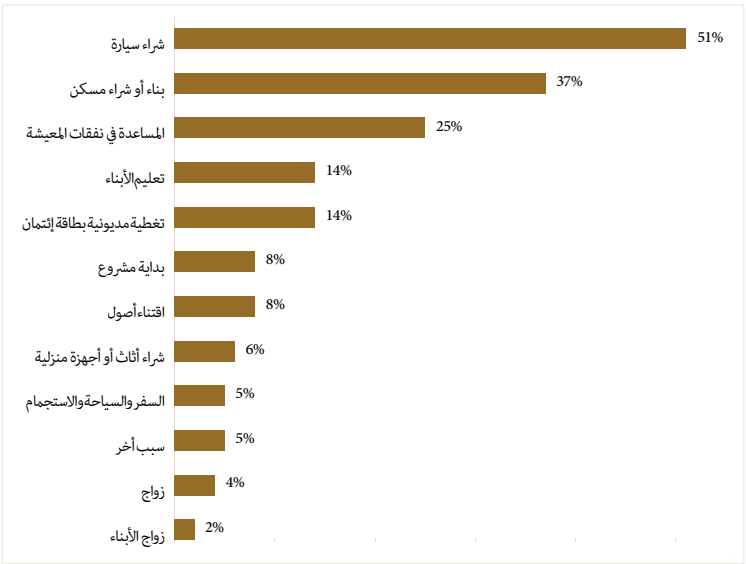

التوزيع النسبي لأسباب الاقتراض بين غير الإماراتيين

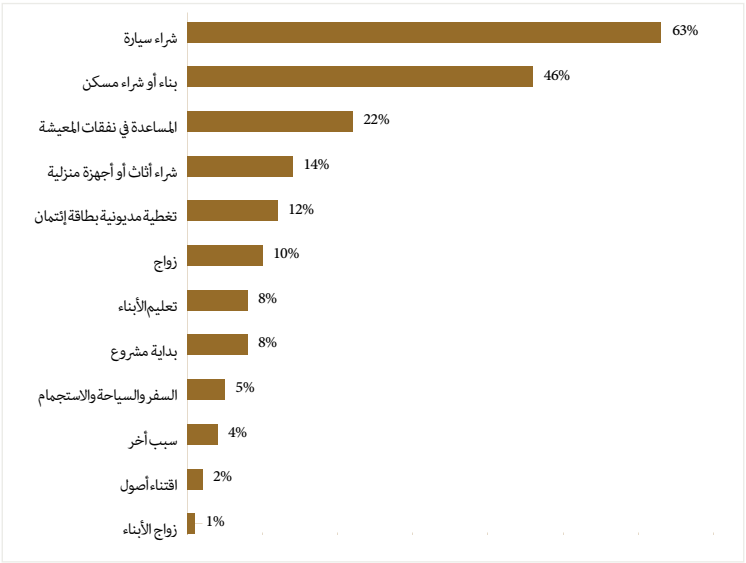

فهرس الموضوعات

المقدمة..... 7

مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي..... 19

أسس الاقتصاد الإسلامي 25

خصائص الاقتصاد الإسلامي 29

الباب الأول: ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي والإسلامي 35

الفصل الأول: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الوضعي.....41

المبحث الأول: الاستهلاك في النظام الرأسمالي..... 42

المبحث الثاني: الاستهلاك في النظام الاشتراكي 47

المبحث الثالث: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي..... 55

خاتمة الفصل:..... 70

الفصل الثاني: ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي 75

المبحث الأول: مفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي 76

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي..... 87

المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك في إسهامات العلماء المسلمين..... 93

خلاصة الفصل:..... 125

الفصل الثالث: ضوابط ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وآثاره.....129

المبحث الأول: ترشيد الاستهلاك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية 130

المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك في ضوء القواعد الفقهية 149

المبحث الثالث: أسس ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي..... 164

المبحث الرابع: آثار ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي 185

خاتمة الفصل:..... 200

الباب الثاني: ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة 203

الفصل الأول: استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة في ترشيد الاستهلاك...213

المبحث الأول: مفهوم التخطيط الاستراتيجي وأهميته..... 214

المبحث الثاني: إستراتيجية دولة الامارات العربية المتحدة في (رؤية الإمارات 2021، ورؤية أبوظبي 2030) 220

المبحث الثالث: أثر استغلال الطاقة البديلة في ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة 231

خاتمة الفصل:..... 241

الفصل الثاني: ترشيد الاستهلاك أساس استدامة الموارد الطبيعية بدولة الإمارات العربية المتحدة 245

المبحث الأول: التنمية المستدامة وعلاقتها بترشيد الاستهلاك..... 247

المبحث الثاني: الترشيد ضمان للحفاظ على الموارد الطبيعية، والتنمية البشرية والاقتصادية 251

الفصل الثالث: أهم التحديات والمشاريع في ترشيد الاستهلاك بدولة الإمارات العربية المتحدة 273

المبحث الأول: تحديات ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة..... 274

المبحث الثاني: مشاريع ترشيد الاستهلاك في دولة الإمارات العربية المتحدة..... 285

خاتمة الفصل:..... 312

الخاتمة..... 316
أهم النتائج:..... 316
أهم التوصيات:..... 322
الفهارس العامة.....327
فهرس الآيات..... 329
فهرس الأحاديث..... 338
قائمة المصادر والمراجع..... 340
الكتب..... 340
المجلات 357
الصحف..... 359
المراجع الإلكترونية..... 362
الملاحق 368

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

نبذة عن الكتاب

تقدم هذه الدراسة معالجة علمية شاملة لمفهوم ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، من خلال تأصيلٍ شرعيٍّ دقيق يستند إلى النصوص القرآنية والنبويّة، وتحليلٍ معاصرٍ لآثار السلوك الاستهلاكي على الفرد والمجتمع والاقتصاد.

ويجمع المؤلِّف بين البعد النظري الذي يبرز ضوابط الاستهلاك ومقاصده، والبعد التطبيقي الذي يستعرض تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في سياسات الترشيد، واستدامة الموارد، وحملات التوعية المجتمعية.

كما تناقش الدراسة إشكالية الإسراف والتبذير، ويحلّل تحديات السلوك الاستهلاكي الحديث في ظل العولمة وتغيّر أنماط المعيشة، مقدّمًا حلولًا عملية تنطلق من القيم الإسلامية وتستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة.

تعدّ الدراسة مرجعًا مهمًا للباحثين وصنّاع القرار ولكل مهتم بفهم دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الموارد وتعزيز الوعي الاستهلاكي الرشيد.

ISBN 9789948767725

mbzuh MBZ university for humanities mbzuh.ac.ae